

4 أحاديث الصلاة على الغائب

@ - فيه حديث النجاشي، أخرجه البخاري. ومسلم (11) من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً، انتهى. وأخرجاه عن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكُتبت في الصف الثاني. أو الثالث، انتهى. ولأصحابنا عنه أجوبة: أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره، فرآه، فتكون الصلاة عليه، كميت رآه الإمام، ولا يراه المأمومون، قال الشيخ تقي الدين: وهذا يحتاج إلى نقل يثبت، ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال، انتهى.

قلت: ورد ما يدل على ذلك، فروى ابن حبان في "صحيحه" (12) في النوع الحادي والأربعين، من القسم الخامس، من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن أخاكم النجاشي توفي، فقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصفوا خلفه، فكبر أربعاً، وهم لا يظنون إلا أن جنازته (13) بين يديه. الثاني: أنه من باب الضرورة (14) لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه تَمَّ، وبدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير، وهم غائبون عنه، وسمع بهم فلم يصل عليهم، إلا غائباً واحداً ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره، وهو معاوية بن معاوية المزني، روى حديثه الطبراني (15) في "معجمه الوسيط". و"كتاب مسند الشاميين" حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمرو (16) ابن حوى السكسك (17) حدثنا بقیة بن الوليد عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك، فنزل عليه جبرئيل، فقال: يا رسول الله، إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه، وخلفه صفان من الملائكة، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبرئيل: بم أدرك هذا؟ قال: بحب سورة {قل هو الله أحد}، قراءته إياها جائباً، وذاهباً، وقائماً، وقاعداً، وعلى كل حال، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة معاوية بن معاوية المزني"، قال: ويقال: الليثي من حديث أنس، فقال: أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا العلاء أبو محمد الثقفي، سمعت أنس بن مالك، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه، أخبرنا عثمان بن الهيثم البصري حدثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن أبي ميمونة (18) عن أنس، فذكر نحوه، وبسند ابن سعد الأول رواه البيهقي (19)، وضعفه، قال النووي في "الخلاصة": والعلاء هذا ابن زيد، ويقال: ابن يزيد، اتفقوا على ضعفه، قال البخاري: وابن عدي. وأبو حاتم هو منكر، قال البيهقي: وروى من طريق أخرى ضعيفة، وغائبان آخران، وهما: زيد بن حارثة. وجعفر بن أبي طالب، ورد أنه أيضاً كشف له عنهما، أخرجه الواقدي في "كتاب المغازي"، فقال: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر، قال: لما التقى الناس بمثونة، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وكشف له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى معركتهم، فقال عليه السلام: أخذ الراية زيد بن حارثة، فمضى حتى استشهد، وصلّى عليه، ودعا له، وقال: استغفروا له، وقد دخل الجنة، وهو يبسعي، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، فمضى حتى استشهد، فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا له، وقال: استغفروا له، وقد دخل الجنة، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء، مختصر، وهو مرسل من الطريقتين المذكورين.

4 أحاديث رفع اليدين في التكبيرة الأولى

@ - حديث: أخرجه الترمذي في "كتابه" (20) عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، انتهى. وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وانتهى. وأعله ابن القطان في "كتابه" بأبي فروة، ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي. وابن معين. والعقيلي، قال: ففيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة، وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني، وهو ضعيف، ولهم آخر في طبقتهم "يكنى أبا المحيا" ذاك ثقة، وليس هو هذا، انتهى. قلت: قال ابن حبان في أبي

فروة: كثير الخطأ، لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد، ثم نقل عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (21) عن الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة، ثم لا يعود (22)، انتهى. وسكت عنه، ولكن أعله العقيلي في "كتابه" بالفضل ابن السكن، وقال: إنه مجهول، انتهى. ولم أجده في ضعفاء ابن حبان.

- حديث آخر: يعارض ما تقدم، أخرجه الدارقطني في "علله" عن عمر بن شيبه حدثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم، انتهى. قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شيبه، وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً، وهو الصواب، انتهى. ولم يرو البخاري في كتابه "المفرد" (23) في رفع اليدين "شيئاً في هذا الباب، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، والله أعلم.

(1) أبو داود في "باب الرجل يموت له قرابة مشرك" ص 102 - ج 3، والنسائي في "باب مواراة المشرك" ص 283، وفي "الطهارة - في باب الغسل من مواراة المشرك" ص 41، وابن سعد: ص 79، القسم الأول، والبيهقي: ص 398 - ج 3.

(2) أحمد في "مسنده" ص 97 - ج 1، وابن أبي شيبه: ص 95، و ص 142، الجزء الثالث.

(3) ابن سعد في "طبقاته" ص 78 - ج 1، القسم الأول، والبيهقي في "سننه" ص 305 بإسناد آخر، وضعفه.

(4) ابن أبي شيبه: ص 142، الجزء الثالث، وفيه "تحنطه".

(5) وأحمد في "مسنده" ص 103، و ص 129، والبيهقي: ص 304 - ج 1، وقال النووي "في شرح المذهب" ص 258 - ج 5: حديث علي ضعيف، اهـ.

(6) الطيالسي: ص 19، وابن جارود في "المنتقى" ص 269.

(7) البيهقي في "الكبرى" ص 304 - ج 1.

(8) أبو داود في "باب الغسل من غسل الميت" ص 94 - ج 4، والترمذي فيه: ص 118، والبيهقي: ص 301.

(9) أبو داود: ص 94 - ج 2.

(10) الدارقطني: ص 192، وقال: أبو معشر ضعيف.

(11) البخاري في "باب التكبير على الجنائز أربعا" ص 178، من حديث أبي هريرة، وجابر، وكذا مسلم: ص 309.

(12) وروى أحمد في "مسنده" ص 446 - ج 4 عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حرب بن شداد حدثنا يحيى ابن أبي كثير، أن أبا قلاية حدثه أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، إلى قوله: فصلى عليه، وما

نحسب الجنائز إلا موضوعة بين يديه، اهـ، قال في "العرف الشذى": إسناد ابن حبان

جيد، قلت: رجال أحمد ثقات، من رجال الصحيحين.

(13) هكذا في "الجواهر" ص 51 - ج 4، و"نيل الأوطار" ص 43 - ج 4.

(14) قال في "الهدى" ص 143: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إذا مات

ببلد لم يصل عليه فيه: صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم

على النجاشي، لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه، وأن من صلى عليه حيث مات لم

يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين، والنبي صلى الله عليه

وسلم صلى على الغائب، وتركه، وفعله. وتركه سنة، هذا له موضع، وهذا له موضع، اهـ،

قال ابن تيمية في "المنهاج" ص 27 - ج 3: وكذلك النجاشي، هو إن كان ملك النصارى،

فلم يطعمه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن

أحد يصل عليه، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

(15) قال في "الزوائد" ص 38 - ج 3: رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" وفيه نوح بن

عمر، قال ابن حبان: يقال: إنه سرق هذا الحديث، قلت: ليس هذا بضعف في الحديث،

وفيه بقية وهو مدلس، وليس فيه علة غير هذا، اهـ.

(16) كذا في "الاصابة" و"الجواهر" وفي "الزوائد": عمر، والله أعلم.

(17) في نسخة دار الكتب المصرية "نوح بن عمير بن حوى السكسكي".

(18) ابن أبي ميمونة هو عطاء بن أبي ميمونة.

(19) قلت: رواه البيهقي في "سننه" ص 50 - ج 4 بالاسناد الأول، وقال: العلاء بن يزيد: منكر الحديث، ورواه بالاسناد الثاني، وقال لا يتابع عليه، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري، اهـ، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 38 - ج 3: محبوب بن هلال، قال الذهبي لا يعرف. وحديثه منكر، اهـ، ذكر الحافظ بن كثير الطريق الأول في "تفسيره" وقال: العلاء بن محمد متهم بالوضع، وذكر الطريق الثاني، وقال: محبوب بن هلال، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، ثم قال: روى هذا من طريق أخرى، تركناها اختصاراً، وكلها ضعيفة، اهـ.

وقال ابن قيم في "الهدى" ص 143: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم على معاوية بن معاوية الليثي، وهو غائب، ولكن لا يصح، لأن في إسناده العلاء بن زياد، قال علي بن المديني، كان يضع الحديث، اهـ.

ذكر الحافظ في "الإصابة" قصة معاذ من حديث أبي أمامة. وأنس. وابن المسيب. والحسن البصري، ثم قال: قال ابن عبد البر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام، لم يكن في شيء منها حجة، ومعاوية ابن مقرن المزني معروف، هو وإخوته، وأما معاوية بن معاوية، فلا أعرفه، اهـ، قال الشوكاني في "النيل": قال الذهبي: لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية، اهـ.

وقال النووي في "شرح المذهب" ص 253 - ج 5: هو حديث ضعيف، ضعفه الحافظ، الخ. (20) الترمذي في "باب ما جاء في رفع اليدين على الجنابة" ص 127 - ج 1، والدارقطني: ص 102.

(21) الدارقطني: ص 192.

(22) قال بان حزم في "المحلى" ص 128 - ج 5: العجب من قول أبي حنيفة: يرفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنابة، ولم يأت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنعه في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ، قلت: هذه النسبة منه أعجب.

(23) البخاري في "جزء رفع اليدين" ص 35 باسناد صحيح، وابن أبي شيبة: ص 111 - ج 4.

4 - فصل في حمل الجنابة

@ - قوله: فإذا حمل الميت على سريره (1) أخذوا بقوائمه الأربع، بذلك وردت السنة، قلت: أخرج ابن ماجه في "سننه" (2) عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، إن شاء، فليتطوع، وإن شاء، فليدع، انتهى. ورواه أبو داود الطيالسي (3) وابن أبي شيبة. وعبد الرزاق في "مصنفيهما" حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به، بلفظ: فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ومن طريق عبد الرزاق، رواه الطبراني في "معجمه" ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في "كتاب الآثار" (4)، "أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به، قال: من السنة حمل الجنابة بجوانب السرير الأربعة، انتهى. قال محمد رحمه الله: وصفته أن يبدأ الرجل، فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، انتهى. وروى ابن أبي شيبة (5). وعبد الرزاق في "مصنفيهما" حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن علي الأزدي، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة، فحمل بجوانب السرير الأربع، مختصر. وروى عبد الرزاق: أخبرني الثوري عن عباد ابن منصور أخبرني أبو المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: من حمل الجنابة بجوانبها الأربع، فقد قضى الذي عليه، انتهى.

قوله: وقال الشافعي رضي الله عنه: السنة أن يحملها رجلان، يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على أعلا صدره، لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت، قلنا: كان ذلك لأزدحام الملائكة عليه، قلت: روى ابن سعد في "الطبقات" (6) - في ترجمة سعد بن معاذ أخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني الأشهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار، قال الواقدي رحمه الله: والدار تكون ثلاثين ذراعاً،

انتهى. قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": ورواه الشافعي بسند ضعيف، قلت: لم أجده في "كتاب المغازي" إلا بغير سند، ولفظه: قال (7): وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعد، فغسل، ثم كفن في ثلاثة أثواب، ثم حمل على السرير، حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عمودي سريره حتى رفع من داره، إلى أن خرج، مختصر. وأما ازدحام الملائكة في جنازته، فروى ابن سعد (8) أيضاً أخبرنا إسماعيل بن أبي مسعود حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في سعد بن معاذ: "لقد شهدته سبعون ألف ملك، لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضم ضمة، ثم فرج عنه"، انتهى. وهذا ذكره ابن أبي حاتم في "علة (9)"، وذكر في إسناده اختلافاً، ولم يضعفه، ولا جعله منكراً، ورواه الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني سعيد بن أبي زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة سعد بن معاذ، إلى أن قال: وقال الناس: يا رسول الله، كان سعد رجلاً جسيماً، فلم نر أخف منه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت الملائكة تحمله"، مختصر.

- أحاديث الباب: روى الطبراني في "معجمه (10)" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن عباد المكي حدثنا حنظلة بن عمرو الأنصاري عن ابن الحويرث، قال: توفي جابر بن عبد الله، فشهدناه، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن حسن بن علي رضي الله عنهم بين عمودي السرير، فأمر به الحجاج أن يخرج من بين عمودي السرير، ليقف مكانه، فأبى عليهم، فسأله بنو جابر، إلا خرجت، فخرج، وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودي السرير، ولم يزل حتى وضع، وصلى عليه الحجاج، ثم جاء إلى القبر، فنزل حسن بن حسن في قبره، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه، فأبى عليهم، فسأله بنو جابر، فخرج الحجاج الحفرة، حتى فرغ، انتهى. ورواه البخاري في "تاريخه الأوسط" حدثنا أحمد بن أبي بكر حدثنا عاصم بن سويد سمعت جدي معاوية بن معبد، قال: شهدت جابر بن عبد الله لما مات، فذكره مختصراً، وزاد فيه وكنيته: "جابر بن عبد الله أبو عبد الله الأنصاري السلمى المدني"، انتهى.

- حديث آخر: روى الطبراني أيضاً حدثنا أبو الزيناع روح بن الفرج المصري حدثنا يحيى بن بكر، قال: توفي أسيد بن حضير سنة عشرين، وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه بالقيع، وصلى عليه، انتهى.

- حديث آخر: روى البيهقي في "المعرفة" (11) من طريق الشافعي أنبأ إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف وإضعاً السرير على كاهله، قائماً بين العمودين المقدمين، انتهى. ومن طريق الشافعي أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه، قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير، سعد بن أبي وقاص، انتهى. ومن طريق الشافعي (12) رضي الله عنه أيضاً، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين العمودين المقدمين، وإضعاً السرير على كاهله، انتهى. ومن طريق الشافعي أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا (13) عن ابن جريح عن يوسف بن ماهك، أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج، قائماً بين قائمتي السرير، انتهى. ومن طريق الشافعي رضي الله عنه أيضاً، أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل أبي عون عن أبيه، قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير، المسور بن مخرمة، انتهى.

- حديث آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات" (14) أخبرنا الواقدي حدثني علي بن مسلم عن المقبري عن أبيه، قال: رأيت مروان بن الحكم، وهو (15) يومئذ عامل المدينة، حمل سرير حفصة بين العمودين من عند دار أبي حزم، إلى دار المغيرة بن شعبة، وحمله أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها، انتهى. أخبرنا الواقدي (16) أنبأنا إسحاق بن يحيى أخبرني عيسى بن طلحة، قال: رأيت عثمان بن عفان حمل سرير أمه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز، وقام على قبرها، ودعا لها.

(1) قال ابن حزم في "المحلى" ص 168: ومن طريق ابن أبي شيبة: ص 103 - ج 3 عن يحيى بن سعيد، وهو القطان عن ثور عن عامر بن جثيب. وغيره من أهل الشام، قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها، من أهلها وأن يحملها بركانها الأربع، وأن يحثوا في القبر، اهـ، قال صاحب "الجوهر" ص 20 - ج 4: هذا سند صحيح، اهـ، حدثنا

- حميد عن مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: إن استطعت، فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى، ثم أطف بالسريير، وإلا فكن قريباً منه، كذا في ابن أبي شيبة: ص 103.
- (2) ابن ماجه في "باب ما جاء في شهود الجنائز" ص 107، وابن أبي شيبة: ص 103 - ج 3، والبيهقي في "السنن" ص 19 - ج 4، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
- (3) الطيالسي: ص 24.
- (4) ص 40.
- (5) ص 103 - ج 3.
- (6) ابن سعد في "طبقاته" ص 10 - ج 3، القسم الثاني: قال النووي في "شرح المهذب" ص 269 - ج 5: ذكره البيهقي في كتاب "المعرفة" وأشار إلى تضعيفه، اهـ، قلت: الواقدي ضعيف، وشيوخ إسماعيل مجاهيل.
- (7) كذا في "الطبقات" عن الواقدي: ص 11 - ج 3 غير سند، إلا أن فيه: ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر، ولم يذكر الأمر، اهـ.
- (8) ابن سعد في "طبقاته" ص 9 - ج 3، القسم الثاني، قال الحافظ في "الدرية" إسناده صحيح، اهـ، والنسائي: ص 289 - ج 1.
- (9) "علل - ابن أبي حاتم - كتاب السير" ص 326، فليراجع.
- (10) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 31 - ج 3: رواه الطبراني في "الكبير" وأبو الحويرث، وثقه ابن حبان، وضعفه مالك، وغيره، اهـ، قلت: أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقى أبو الحويرث المدني.
- (11) قلت: وفي "السنن" ص 20 - ج 4، كلها سوى أثر عثمان، وكذا الشافعي في كتاب "الأم" ص 231، قال النووي في "شرح المهذب" ص 269 - ج 5: والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي. والبيهقي بأسانيد ضعيفة، إلا أثر سعد بن أبي وقاص، فصحيح، والله أعلم، اهـ.
- (12) قلت: وفي "مسند الشافعي" ص 264 - ج 6 على هامش كتاب "الأم" ولفظه: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه، اهـ، وفي رواية المسند: إسحاق بن يحيى، وهو ضعيف.
- (13) بعض أصحابنا، الخ، في إسناده مجهول، وما تقدم عن ابن عمر في الأخذ بالجوانب الأربعة من حديث ابن أبي شيبة، قال ابن الترمذاني في "الجوهر": سنده صحيح، مع شرط مسلم.
- (14) "طبقات ابن سعد" ص 60 - ج 8.
- (15) ليس هذا في النسخة المطبوعة من الطبقات.
- (16) والبيهقي في "السنن" ص 20 - ج 4، عن الشافعي عن الثقة من أصحابه عن إسحاق بإسناده، وإسحاق ضعيف.

@ - الحديث الثاني عشر: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنائز، فقال: % - "ما دون الخبز" (1)، قلت: أخرجه أبو داود (2). والترمذي عن يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنائز، فقال: "ما دون الخبز، إن يكن خيراً يعجل إليه، وإن لم يكن غير ذلك، فبعداً لأهل النار، والجنائز متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها"، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود، إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، ويقول: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى من أبو ماجد هذا؟ فقال: طائر طار، فحدثنا، قال الترمذي: وأبو ماجد رجل مجهول، وله حديثان عن ابن مسعود. ويحيى الجابر، ويقال: المجبر، ثقة، يكنى: أبا الحارث، وهو كوفي، روى له شعبة. وسفيان الثوري. وابن عيينة. وأبو الأحوص. وغيرهم، انتهى. وقال في "علله الكبرى": قال البخاري: أبو ماجد منكر الحديث، وضعفه جداً، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى في "مسانيدهم".

- أحاديث الباب: أخرج الأربعة (3) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بالجنائز، فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم"، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (4) - في الفضائل " عن شعبة عن عبيدة ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن العاص، قال: فكنا نمشي مشياً خفيفاً، قال: فرقع أبو بكره سوطه، وحمل عليهم، وقال: والذي كرم وجه أبي القاسم، لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنا لنكاد أن نرمَل بها رَمَلًا، انتهى. وسكت عنه، ورواه أبو داود، والنسائي، قال النووي في "الخلاصة": بأسانيد صحيحة، وفي رواية: في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، قال: وأما ما أخرجه البخاري، ومسلم (5) عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة، بسرف، فقال ابن عباس: هذه ميمونة، إذا رفعت نعشها فلا تززعوا، ولا تزلزوا، مختصر، فالمراد به شدة الإسراع، لأنه يخاف منه الانفجار، انتهى كلامه. أخرجه مسلم في "النكاح"، وبقية: فإنه كان عند رسول الله تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة، قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حبي، انتهى. وزاد مسلم: قال عطاء: وكانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة، رضي الله عنها، انتهى.

4 أحاديث المشي خلف الجنازة

@ - حديث أبي ماجد، تقدم قريباً عن ابن مسعود مرفوعاً: الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس معها من تقدمها، رواه أبو داود، والترمذي، وقد تقدم الكلام عليه.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود (6) في "سننه" عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن ناب بن عمر حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتبع الجنازة بصوت، ولا ناز، ولا يمشى بين يديها، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وذكره الدارقطني في "علله"، وما فيه من الاختلاف، ثم قال: وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب، انتهى. وأعله ابن الجوزي رحمه الله في "العلل المتناهية" بأن فيه رجلين مجهولين.

- حديث آخر: رواه الحاكم في "المستدرک" (7) - في فضائل مارية" أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران حدثنا أبي حدثنا محمد بن مصفى حدثنا بقة عن محمد بن زياد عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم عليه السلام حافياً، انتهى. وسكت عنه.

- حديث آخر: رواه ابن عدي في "الكامل" (8) "حدثنا الحسن بن أبي معشر حدثنا سليمان ابن سلمة عن يحيى بن سعيد الحمصي العطار عن عبد المجيد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": سليمان بن سلمة لا يعرف من هو، ويحيى بن سعيد منكر الحديث، قاله السعدي، وعن ابن معين ليس بشيء، وعبد المجيد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ضعيف، أضعف من أخيه فليح، انتهى كلامه.

- حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح بن يزيد أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة، قال: سألت أبو سعيد الخدري، علي بن أبي طالب، المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها؟ فقال علي رضي الله عنه: والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها علي الماشي أمامها، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد: أبرايك تقول، أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فغضب، وقال لا والله، بل سمعته غير مرة. ولا اثنين، ولا ثلاث، حتى عد سبعاً، فقال أبو سعيد: إنني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال علي: يغفر الله لهما، لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سمعته، وإنهما والله لخير هذه الأمة، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتصايقوا، فأحبا أن يسهلا على الناس، انتهى. وأعله ابن عدي في "الكامل" بمطرح، وضعفه عن ابن معين، وقال: الضعف على حديثه بين، وقال ابن الجوزي رحمه الله في "العلل المتناهية": عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم كلهم ضعفاء، فإذا اجتمع هؤلاء، في حديث، فهو مما عملته أيديهم، انتهى. وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": عبد الله بن زحر منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن، فمتمته مما عملته أيديهم. وأسند عن ابن معين، أنه قال: عبيد الله بن زحر ليس بشيء، وكل حديثه عندي ضعيف، انتهى.

- حديث آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً (9) أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه، قال: ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى مات - إلا خلف الجنزة، انتهى. وهو مرسل.

- حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريح عن مسروق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لكل أمة قرباناً، وإن قربان هذه الأمة موتها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم"، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني (10) عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك، قال: قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمه توفيت، وهي نصرانية، وهي تحب أن يحضرها، فقال له النبي عليه السلام: "اركب دابتك، وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها، لم تكن معها"، انتهى. قال الدارقطني: وأبو معشر ضعيف، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إبراهيم (11) بن أبي حميد حدثنا أبو بكر عبد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر، قال: لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يمشي خلف الجنزة، إلا قول: لا إله إلا الله، مبدياً، وراجعاً، انتهى. وضعف إبراهيم هذا، وجعله من منكراته. وأعادته في "ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار"، وضعفه تضعيفاً يسيراً.

- الآثار: روى عبد الرزاق في "مصنفه" (12) أخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعلي يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنزة، وهذان يمشيان أمامها؟ فقال علي: لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة (13) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزي، قال: كنت في جنازة، الحديث.

- حديث آخر: روى الطبراني في "مسند الشاميين" (14) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن نافع، قال: خرج عبد الله بن عمر في جنازة، وأنا معه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، كيف السنة في المشي مع الجنزة، أمامها، أو خلفها؟ فقال: ويحك يا نافع، أما تراني أمشي خلفها؟!، انتهى (15).

- حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة (16) حدثنا عبد الله حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة حدثنا أبو كرب - أو أبو حرب - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له: كن خلف الجنزة، فإن مقدمها للملائكة، وخلفها لبني آدم، مختصر.

- أحاديث الخصوم: أخرج أصحاب السنن الأربعة (17) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم. وأبا بكر. وعمر يمشون أمام الجنزة، انتهى. رواه أحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع، وفي لفظ له: حدثنا الزهري غير مرة. قال ابن حبان: وفيه دليل على من يقول: إن سفيان لم يسمعه من الزهري (18)، سكت عنه الترمذي، وقال: وقد رواه ابن جريح، وزباد بن سعد (19)، وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره. قال: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر عن الزهري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره قال الترمذي رحمه الله: وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنهما: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وأرى ابن جريح أخذه من ابن عيينة، ثم أخرجه الترمذي رحمه الله (20) عن محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، يمشي أمام الجنزة، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، انتهى. قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا (21) عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنزة، انتهى. وقال النسائي: هذا حديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، وخالفه مالك رضي الله عنه، فرواه عن

الزهري مرسلًا، وهو الصواب، قال: وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبي عليه السلام، وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة، فقلوه: وكان النبي عليه السلام إلى آخره، من كلام الزهري، لا من كلام ابن عمر. قال ابن المبارك: الحفاظ عن الزهري ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر، انتهى كلام النسائي. قلت: وبهذا اللفظ الذي أشار إليه النسائي، رواه أحمد في "مسنده" (22) حدثنا حجاج بن محمد، قال: قرأت على ابن جريج: حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبرني حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر يمشون أمامها، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هذا الحديث إنما هو عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة، كأنه وهم، ومن طريق أحمد رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي به، ورواه ابن جبان في "صحيحه" أيضاً من حديث شعيب بن أبي حمزة (23) عن الزهري عن سالم عن أبيه به، بلفظ السنن، وزاد فيه ذكر عثمان، وقال في آخره: قال الزهري: وكذلك السنة، انتهى. وذكر عثمان عن النسائي أيضاً.

- الآثار: أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (24) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الناس، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها، انتهى.

- أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة (25) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه، وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أسيد رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة، انتهى.

- أحاديث القائلين بالتفصيل: ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه إلى أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي، وخلفها أفضل في حق الراكب، واستدل له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (26) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي أمامها قريباً عنها، عن يمينها، أو عن يسارها" انتهى. ورواه أحمد رضي الله عنه في "مسنده". والحاكم في "المستدرک" وقال: علي شرط البخاري، ولم يخرج، انتهى. وفي سنده اضطراب، وفي منته أيضاً. (27)، فإن أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب أن أهل زياد (28) أخبروني أنه رفعه إلى النبي عليه السلام، قال: "الراكب" إلى آخره، وأخرجه الترمذي عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير به، وقال: حسن صحيح، وبهذا السند أخرجه النسائي (29). وابن ماجه، ليس فيه: عن أبيه، وفي لفظ ابن ماجه: عن زياد بن جبير سمع المغيرة، فذكره.

- (1) أخرج الحاكم في "المستدرک" ص 564 - ج 3، أن أبا سعيد الخدري أوصى ابنه عبد الرحمن، وأن مما أوصى به: وليكن مشيك خيباً، اهـ.
- (2) أبو داود في "باب الاسراع بالجنازة" ص 97، والترمذي في "باب المشي خلف الجنازة" ص 120، والطحاوي: ص 277، وأحمد: ص 394، و ص 419، و ص 415، و 432 موقوفاً.
- (3) أبو داود: ص 97 - ج 2، والترمذي في "باب الاسراع بالجنازة" ص 120، وصححه، والنسائي في "باب السرعة بالجنازة" ص 270 - ج 1، وابن ماجه في "باب ما جاء في شهود الجنازة" ص 107، والطحاوي: ص 276، قلت: هذا الحديث أخرجه الشيخان أيضاً: البخاري في "باب السرعة بالجنازة" ص 176. ومسلم في "الجنائز" ص 306، ولا أدري لم أغفلهما الحافظ المخرج رحمه الله تعالى.
- (4) أخرجه الحاكم في "فضل عبد الرحمن بن بكرة": ص 445 - ج 3، وعثمان بن أبي العاص: ص 446 - ج 3 وفي "الجنائز" ص 355، وصححه، كان سياق الحافظ المخرج ملفق منهما، وأبو داود: ص 97 - ج 2، والنسائي في "باب السرعة بالجنازة" ص 271 - ج 1، وابن أبي شيبة: ص 102، وأحمد: ص 36 - ج 5، والطيالسي: ص 120، والطحاوي: ص 276 - ج 1.
- (5) أخرجه البخاري في "النكاح - في باب كثرة النساء" ص 758 - ج 2، ومسلم في "النكاح - في باب جواز هبتها نوبتها لضررتها" حتى 473، والحاكم: ص 33 - ج 4، والبيهقي: ص 22 - ج 4، واللفظ له. وأورد العيني في "البنية" حديث ابن عباس هذا في صورة السؤال، ثم قال: أما قول ابن عباس، فإنه أراد بالرفق الرفق في كيفية الحمل، لا في كيفية المشي، اهـ. والله أعلم، وهذا كما في حديث أبي موسى، عند أحمد: ص 403 - ج 4،

قال: مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزارة يسرعون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليكون عليكم السكينة، اهـ. أي السكينة عن إزعاج الجزارة لرواية أخرى، عند أحمد: ص 306 - ج 4، قال: مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جزارة تمخض مخض الزق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القصد، اهـ ورواه أبو داود والطيالسي: ص 71.

(6) أبو داود في "باب اتباع الميت بالنار" ص 96 - ج 1، وأحمد: ص 528 - ج 2، وأحمد: ص 532 - ج 2.

(7) الحاكم في "المستدرک" ص 40 - ج 4، إلا أنني لم أجد من ذكر الشيخ الحاكم وأباه، وبقيّة رجاله ثقات، وفيه محمد بن مصفى بن بهلول الحافظ، مدلس تدليس التسوية، صدوق له أوهام، وبقيّة بن الوليد صدوق، كثير التدليس، ومحمد بن زياد هو الألهاني ثقة. (8) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 31 - ج 3: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي، وهو ضعيف.

(9) قال الحافظ في "الدرية": مرسل صحيح.

(10) ص 192.

(11) هو إبراهيم بن أحمد الحراني الضرير.

(يتبع...)

@ (تابع... 1): - حديث أبي ماجد، تقدم قريباً عن ابن مسعود مرفوعاً: الجزارة متبوعة... ..

(12) وعلق ابن حزم في "المحلى" ص 165 - ج 5 عن عبد الرزاق بإسناده، قلت: رواه ثقات، وزائدة ابن أوس، هو زائدة بن أوس بن خراش، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى أحمد في "مسنده" ص 97 - ج 1، والطحاوي في "شرح الآثار" ص 279 عن ابن يسار عن علي، بمعنى حديث بن أبيزى، قال الهيثمي في "الزوائد" ص 31 - ج 3: رجاله ثقات، اهـ، قال الحافظ في "الفتح" ص 147 - ج 3: إسناده حسن، وهو موقوف، له حكم المرفوع، اهـ، وفي سند عبد الرزاق عروة بن الحارث أبو فروة ثقة، وزائدة بن أوس ذكره ابن حبان في الثقات، وسعيد بن عبد الرحمن ثقة، وأبوه صحابي صغير.

(13) ابن أبي شيبة: ص 100 - ج 3، والطحاوي: ص 279، والبيهقي: ص 25 - ج 4 عن زائدة ابن خراش عن ابن أبيزى بإسناده، وزائدة بن خراش، هو زائدة بن أوس بن خراش، قلت: رجال الطحاوي. والبيهقي كلهم ثقات، وفي رجال ابن أبي شيبة يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله، مولاهم الكوفي، ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات.

(14) والطحاوي في "شرح الآثار" ص 279: عن أبي بكر بن أبي مريم به، قال الحافظ في "الدرية": أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، اهـ.

(15) حديث آخر: روى الطحاوي في "شرح الآثار" ص 279 عن عبد الله بن شريك، قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن أم ولد له نصرانية ماتت، فقال له ابن عمر: نامر بأمرك، وأنت بعيد منها، ثم تسير أمامها، فإن الذي يسير أمام الجزارة ليس معها، اهـ، رواه ثقات، ورواه ابن شيبة في: ص 142 - ج 3، مختصراً.

- حديث آخر: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب، قال: ماتت أم رجل من ثقيف، وهي نصرانية، فسئل ابن مغفل، فقال: إني أحب أن أحضرها، ولا أتبعها، قال: اركب دابة، وسر أمامها غلوة، فإنك إذا سرت أمامها فليست معها، رواه ابن أبي شيبة: ص 142 - ج 3 اختلط عطاء، وسمع منه جرير بآخره.

(16) ابن أبي شيبة: ص 103 - ج 3، وفيه عبيد الله، وأبو كريب بالتصغير، وبالواو بين أبي كريب وأبي حرب، دون: أو، فليراجع.

(17) أبو داود في "باب المشي أمام الجزارة" ص 97 - ج 2، والنسائي في "باب مكان الماشي من الجزارة" ص 275، والترمذي في "باب المشي أمام الجزارة" ص 120، وابن ماجه فيه: ص 108، وأحمد: ص 8 - ج 2.

(18) قال الحافظ في "التلخيص" ص 156، قلت: وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجاً، لعل الزهري أدمجه، إذا حدث به ابن عيينة، وفصله بغيره، وقد اوضحته في المدرج باتم من هذا، اهـ.

(19) زياد بن سعد، عند النسائي: ص 275، والترمذي، وقوله: غير واحد عن الزهري، كابن أخ الزهري، عند أحمد: ص 122، وكمنصور. وبكر بن وائل، عند النسائي. والترمذي.

(20) حديث أنس، أخرجه الترمذي: ص 120، وابن ماجه: ص 108، والطحاوي: ص 278.

- (21) روى الطحاوي عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. وأبو بكر. وعمر. وعثمان بن عفان. اهـ.
- (22) "مسند أحمد" ص 37 - ج 2، و ص 140 - ج 2، وأحمد في "مسنده" ص 37 - ج 2 حدثنا عبد الرزاق. وابن بكر، قال: أخبرنا جريح، قال: قال ابن شهاب، الخ، و ص 140 - ج 2، حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وكذا عند الطحاوي عن عقيل، ويونس.
- (23) وروى أحمد في "مسنده" ص 122 - ج 2 عن ابن أخي ابن شهاب عن الزهري عن سالم عن أبيه، وزاد فيه ذكر عثمان.
- (24) والبيهقي في "السنن الكبير" ص 24 - ج 4، والطحاوي في "شرح الآثار" ص 278.
- (25) قلت: روى ابن أبي شيبة: ص 100 - ج 3 عن وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن أبي جازم، قال: رأيت أبا هريرة، وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أسيد يمشون أمام الجنائز، اه، وأخرجه البيهقي: ص 24 - ج 4 عن أبي وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح، أنه رأى أبا هريرة، الحديث.
- (26) أبو داود في "باب الممشي أمام الجنائز" ص 97 - ج 2، والنسائي في باب "مكان الراكب من الجنائز" ص 275، و ص 276، والترمذي في "باب الصلاة على الطفل" ص 122 - ج 1 ابن ماجه في "باب ما جاء في شهود الجنائز" ص 108، وأحمد: ص 247، و ص 248، و ص 249، و ص 252، والحاكم في "المستدرک" ص 355، وصححه، و ص 363 - ج 1، والطحاوي: ص 278، وابن أبي شيبة: ص 101 - ج 3.
- (27) ولفظ أبي داود: والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعند النسائي. وغيره: والماشي حيث شاء منها.
- (28) أخرجه الطيالسي في "مسنده" ص 96، وفيه: قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً، الخ، وفي لفظ لإأراه إلا مرفوعاً، اهـ. وأخرج ابن أبي شيبة في: ص 124 - ج 3، هذا الحديث منقطعاً، وفيه قال يونس: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا لا أحفظه، اهـ.
- (29) قلت: حوالة النسائي غير راجحة، فليراجع.

*4 - فصل في الدفن

- @ - الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام:
- % - "اللحد لنا، والشق لغيرنا"، قلت: روى من حديث ابن عباس، ومن حديث جرير، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.
- فحديث ابن عباس، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا، والشق لغيرنا" انتهى. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، انتهى. وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، فيه مقال (2)، قال ابن القطان في "كتابه": أراه لا يصح من أجله، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب، وقال أبو زرعة: ضعيف، ربما رفع الحديث، وربما وقفه، وقال ابن عدي: قال أحمد رضي الله عنه: منكر الحديث، حدث عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي، بأشياء لا يتابع عليها، انتهى كلامه.
- وأما حديث جرير: رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3) عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً نحوه، سواء، ورواه أحمد، وأبو داود الطيالسي. وابن أبي شيبة في "مسانيدهم"، ورواه عن عبد الرزاق في "مصنفه"، ومن طريقه الطبراني في "معجمه". وأبو نعيم في "الحلية - في ترجمة زاذان"، قال أبو نعيم: رواه عن أبي اليقظان سفيان النوري، وعمرو بن قيس الملائي. وحجاج بن أرطاة، وأبو حمزة الثمالي، وقيس بن الربيع، انتهى. وله طريق آخر عند أحمد في "مسنده" (4) عن أبي جناب عن زاذان عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على شفير قبر، فقال: "ألحدوا، ولا تشقوا، فإن اللحد لنا، والشق لغيرنا"، وفيه قصة، والأول معلول بأبي اليقظان، واسمه: عثمان بن عمير البجلي، وفيه مقال. والثاني: معلول بأبي جناب الكلبي، وفي الآخر مقال.

وأما حديث جابر، فرواه أبو حفص بن شاهين (5) في "كتاب الجنائز" حدثنا جعفر بن أحمد أنا الشحام حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا محمد بن محمد بن الصلت عن محمد بن عبد الهلك الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا، والشق لغيرنا"، انتهى.

- أحاديث الباب: وروى ابن ماجه في "سننه" (6) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد، والآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فإيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي عليه السلام، انتهى. حدثنا عمر بن شبة حدثنا عبيد بن الطفيل المقرئ حدثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي حدثنا ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها (7)، قالت: لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر رضي الله عنه لا تصيحوا (8) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ولا ميتاً، أو كلمة نحوها. فأرسلوا إلى الشقاق، واللاحد، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دفن، انتهى.

- حديث آخر: روى ابن أبي شيبه في "مصنفه" (9) من طريق مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له، ولأبي بكر، ولعمر، انتهى.

- حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سننه" (10) أيضاً من طريق ابن إسحاق حدثنا حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو عبيدة بن الجراح يضرح، كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، فدعا العباس رجلين، فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة. وللآخر: اذهب إلى أبي طلحة، اللهم خذ لرسولك (11)، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فجاء به، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وضع على سريره، وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه، فقال قائل: ندفنه في مسجده، وقال قائل: ندفنه مع أصحابه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض، فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه، فحفر له تحته، ثم دُعي الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم (12) يصلون عليه أرسالاً، دخل الرجال، حتى إذا فرغوا، أدخل النساء، حتى إذا فرغ النساء، أدخل الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد، فدفن صلى الله عليه وسلم من وسط الليل، ليلة الأربعاء، ونزل في حفرة علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم أخوه، وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أوس بن خولى - وهو أبو ليلي - لعلي بن أبي طالب: أنتدك الله، وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له علي رضي الله عنه: انزل، وكان شقران مولاه، أخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها، فدفنها في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.

- (1) أبو داود في "باب اللحد" ص 102 - ج 2، والنسائي في "باب اللحد والشق" ص 283، والترمذي في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللحد لنا والشق لغيرنا" ص 124، وابن ماجه في "باب استحباب اللحد" ص 112، وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" ص 72 - ج 3، القسم الثاني، بلفظ: والشق لأهل الكتاب، والبيهقي ص 408 - ج 3.
- (2) وصححه ابن السكن "تلخيص" ص 163.
- (3) وابن ماجه في "باب استحباب اللحد" ص 112، وأحمد: ص 362 - ج 5، بلفظ: والشق لأهل الكتاب، والطيالسي: ص 92، وابن أبي شيبه: ص 127 - ج 3، والبيهقي: ص 408 - ج 3، وأبو اليقظان هو: عثمان بن عمير الجلي.
- (4) أحمد: ص 359 - ج 4، وله طريق آخر، عند أحمد: ص 357 - ج 5، رواه عن عفان عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان به، وأبو جناب الكلبي مدلس.
- (5) قال الحافظ في "الدراية" سنده ضعيف، اهـ.
- (6) ابن ماجه في "باب ما جاء في الشق" ص 113، قال الحافظ في "التلخيص" ص 163: إسناده حسن.

- (7) أحمد في "مسنده" ص 24 - ج 2 عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحِد له لحد، اهـ.
- (8) في نسخة - دار الكتب المصرية لا تصخبوا "أحمد رضا البجنوري".
- (9) ابن أبي شيبة في "مصنفه" ص 127 عن حجاج عن نافع به، وأحمد في "مسنده" ص 24 - ج 2 عن العمري عن نافع به، ولم يذكر، أباً بكر، ولا عمر.
- (10) ابن ماجه في "باب ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه" ص 118، واللفظ لابن هشام في آخر "سيرته" ص 375 - ج 2، رواه عن ابن إسحاق بإسناده، بل كأنه ملفق، والبيهقي: ص 408 - ج 3، مختصراً، ورواه ابن سعد في "طبقاته" ص 74 - ج 3، القسم الثاني، عن داود بن الحصين عن عكرمة به، مختصراً، إلى قوله: فأُلحِد له، قال الحافظ في "الدرية" في إسناده ضعف، وقال في "التقريب": حسين بن عبد الله ضعيف.
- (11) قوله: "اللهم خِر لرسولك" هذا اللفظ ليس في السيرة، بل هو في ابن ماجه.
- (12) في نسخة "ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم".

@ - الحديث الرابع عشر: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 %سُئِلَ سَلًا، قال المصنف: واضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام، قلت: روى الشافعي رضي الله عنه في "مسنده" (1) أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، قال سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قَبِلَ رأسه، انتهى. أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي (2). وغيره عن ابن جريح عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ من قَبِلَ رأسه، والناس بعد ذلك، انتهى. أخبرنا بعض أصحابنا (3) عن أبي الزناد، وربيعه، وأبي النصر (4) لا اختلاف بينهم في ذلك، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل من قَبِلَ رأسه، وكذلك أبو بكر، وعمر رضي الله عنهم، انتهى. ومن طريق الشافعي، رواه البيهقي (5)، وقال: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز، انتهى. وقوله: اضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام، فمما ورد مخالفاً لما تقدم، ما أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي عليه السلام أدخل من قَبِلَ القبلة، ولم يُسَلَّ سَلًا، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه"، وعزاه لمراسيل أبي داود، وقال فيه: عن إبراهيم التيمي، وهو وهم منه، نبه عليه ابن القطان في "كتابه"، وإنما هو إبراهيم النخعي، قال: لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان إنما يروى عن النخعي لا التيمي، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم، واسم الأب، والبلد، وفي كثير من الرواة، من فوق، ومن أسفل، فكل واحد منهما اسمه إبراهيم بن يزيد، انتهى. قلت: صرح به ابن أبي شيبة في "مصنفه" (6)، فقال: عن حماد عن إبراهيم النخعي، فذكره، وزاد: ورفع قبره، حتى يعرف، انتهى.

- حديث آخر: رواه ابن عدي في "الكامل" (7). والعقيلي في "ضعفائه" عن عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قَبِلَ القبلة، وأُلحِد له، ونصب عليه اللين نصبا، انتهى. ونقل عن ابن عدي تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين، ولينه هو، وقال: هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، وقال العقيلي لا يتابع عليه، انتهى.

- حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سننه" (8) حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا المجاري عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قَبِلَ القبلة، واستل استللاً، انتهى. قال البيهقي: قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يتصور إدخاله من جهة القبلة، لأن القبر في أصل الحائط، انتهى.

- ومن أحاديث الخصوم: أخرج أبو داود (9) عن أبي إسحاق، هو: السبيعي، قال: أوصاني الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قَبِلَ رجل القبر، وقال: هذا من السنة، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وهو كالمسند لقوله: من السنة.

- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (10) عن مندل بن علي أخبرني محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي رافع، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً، ورش على قبره ماءً، انتهى. ومندل بن علي ضعيف.

- حديث آخر: رواه أبو حفص عمر بن شاهين (11) في "كتاب الجنائز" حدثنا عبد الله بن الأشعث حدثنا الحسن بن علي بن مهران حدثنا مكي بن إبراهيم عن غالب بن عبيد الله

عن حميد عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدخل الميت من قبل رجله، ويستل سلاً، انتهى.

الآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (12) حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين، قال: كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة، فأمر بالميت، فأدخل من قبل رجله، انتهى. حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر، أنه أدخل ميتاً من قبل رجله، انتهى.

- ومن أحاديث الأصحاب: روى الترمذي (13) من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرتاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام، دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، أن كنت لأواها تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً، قال: حديث حسن، وأنكر عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرتاة، وهو مدلس، ولم يذكر سمعاً، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين، وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر.

الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (14) عن عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخل من قبل القبلة، انتهى. وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس، فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قبل القبلة، انتهى.

- (1) الشافعي في كتاب "الأم" ص 242، قوله: أخبرنا الثقة. قال في "الجوهر": أخبرنا الثقة، ليس بتوثيق، وعمرو بن عطاء ضعفه يحيى. والنسائي، قال الحافظ في "التلخيص" قيل: الثقة ههنا، مسلم بن خالد.
- (2) مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، والحديث من جهة عمران معضل، قاله في "الجوهر".
- (3) مجهول، ومع ذلك، الحديث مرسل.
- (4) كذا في البيهقي: ص 54 - ج 4، وفي كتاب "الأم" ص 242: ابن النضر، فليراجع. (أقول: في نسخة "الدار" أيضاً "أبو النضر" "البحجوري - عفا الله عنه")
- (5) البيهقي في "سننه الكبرى" ص 54 - ج 4، وقال: والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز، أه. قلت: قال الشافعي في كتاب "الأم": هو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، أه.
- (6) ابن أبي شيبة: ص 130 - ج 3.
- (7) أخرجه البيهقي في "سننه" ص 54 - ج 4 عن ابن عدي حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بردة - في منزله - حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة، الحديث، وقال أبو بردة: هذا عمر بن يزيد التيمي الكوفي، وهو ضعيف.
- (8) ابن ماجه في "باب ما جاء في إدخال الميت القبر" ص 112، قال الحافظ في "الدرية": فيه عطية، وهو ضعيف.
- (9) أبو داود في "باب كيف يدخل الميت قبره" ص 102 - ج 2، وابن أبي شيبة: ص 130 - ج 3، والبيهقي في "سننه" ص 54 - ج 4.
- (10) ابن ماجه في "باب إدخال الميت القبر" ص 112، وقال الحافظ: إسناده ضعيف.
- (11) قال الحافظ في "الدرية": إسناده ضعيف.
- (12) ابن أبي شيبة: ص 130 - ج 3، قال الحافظ في "الدرية": إسناده صحيح، لكنه موقوف على أنس، أه.
- (13) الترمذي في "باب ما جاء في الدفن بالليل" ص 125، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ص 131 - ج 3.
- (14) ابن أبي شيبة: ص 131 - ج 3، وقال ابن حزم في "المحلى" ص 178 - ج 5: صحيح.

@ - الحديث الخامس عشر: قال المصنف رحمه الله:

% - فإذا وضع في لحدّه، يقول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع أبا دجانة الأنصاري في القبر، قلت: هكذا وقع في "الهداية - والمبسوط"، وهو وهم، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كذا ذكره ابن أبي خيثمة في "تاريخه"، وروى الواقدي في "كتاب الردة" - له: حدثني عبد العزيز بن أنس الصغيري (1) عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، قال: كان مسيلمة الكذاب رجلاً من اليمامة من بني حنيفة، وكان قد

ادّعى النبوة، فذكر القصة بطولها، إلى أن قال: وحدثني معاذ بن محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم سعد بنت سعد بن الربيع، قالت: رأيت نسيبة بنت كعب، ويدها مقطوعة، فقلت لها: متى قطعت يدك؟ قالت: يوم اليمامة، كنت مع الأنصار، فاتتهينا إلى حديقة، فاقتتلوا عليها ساعة، حتى قال أبو دجانة الأنصاري، واسمه: سماك ابن خرشة: أحملوني على الترس، حتى تطرحوني عليهم، فأشغلهم، فحملوه علي الترس، والقوه فيهم، فقاتلهم حتى قتلوه رحمه الله، قالت: فدخلت، وأنا أريد عدو الله مسلمة الكذاب، فعرض اليّ رجل منهم، فضريني، فقطع يدي، فو الله ما عرجت عليها، ولم أزل حتى وقعت على الخبيث مقتولاً، وابني يمسح سيفه بثيابه، فقلت له: أقتلته يا بني؟ قال: نعم يا أمه، فسجدت لله شكراً، قال: وابنها، هو: عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: وحدثني موسى بن بكر عن ابن أبي زينب، قال: سألت سالم بن عبد الله، كم قتل من المسلمين يوم اليمامة؟ قال: ستمائة من المهاجرين. والأنصار. وغير ذلك، ثم عقد "باباً في أسمائهم"، وذكر منهم أبا دجانة الأنصاري، سماك بن خرشة، وقال: إنه شهد بدرًا، وفي "معجم الطبراني - في ترجمة أبي دجانة" أسند عن محمد بن إسحاق، قال في تسمية من استشهد يوم اليمامة من الأنصار: أبو دجانة سماك بن خرشة، انتهى. والحديث روى من طرق: فروى ابن ماجه (2) من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر، قال: كان النبي عليه السلام إذا دخل الميت القبر، قال: بسم الله، وعليّ ملة رسول الله، انتهى. وزاد الترمذي بلفظ: بسم الله، وبالله، وعليّ ملة رسول الله، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، انتهى. ورواه أبو داود في "سننه (3)" من حديث همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر نحوه، بلفظ: بسم الله، وعليّ سنة رسول الله، وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر، من القسم الخامس، وأحاكم في "المستدرک (4)"، بلفظ: إذا وضعت موتاكم في قبورهم، فاقرؤوا لهم (5): بسم الله، وعليّ ملة رسول الله، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام ابن يحيى ثبت مأمون، إذا أسند هذا الحديث لا يعلل بمن وقفه، وقد وقفه شعبة، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبة، وهشام الدستوائي رواه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر، انتهى. وقال الدارقطني في الموقوف: هو المحفوظ، قلت: قد رواه ابن حبان في "صحيحه" (6) من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعاً، أن النبي عليه السلام كان إذا وضع الميت في قبره، قال: بسم الله، وعليّ ملة رسول الله، انتهى. وروى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أبان حدثنا سوار بن سهل المخزومي حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول، أعني لفظ الحاكم.

- حديث آخر: روى الطبراني في "معجمه" (7) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا علي بن بحر حدثنا علي بن بشر بن إسماعيل (8) حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه، قال: قال لي أبي اللجلاج أبو خالد: يا بني إذا أنا مت فآلحدني، فإذا وضعتني في لحدي، فقل: بسم الله، وعليّ ملة رسول الله، ثم شن علي التراب شناً، ثم اقرأ عند رأسي - بفاتحة البقرة، وخاتمتها - فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك، انتهى.

- (1) في نسخة الدار "الظفري" من البجنوري عفا الله عنه".
- (2) ابن ماجه في "باب ما جاء في إدخال الميت القبر" ص 363، والترمذي في "باب ما يقول إذا أدخل الميت قبراً" ص 124.
- (3) أبو داود في "باب الدعاء للميت إذا وضع في القبر" ص 102 - ج 2.
- (4) الحاكم في "المستدرک" ص 366، والبيهقي: ص 55 - ج 3، وابن جارود في "المنتقى" ص 269، إلا أن فيه سنة رسول الله، بدل: ملة رسول الله.
- (5) في نسخة "الدار": فقولوا "المصحح البجنوري".
- (6) قلت: ورواه ابن أبي شيبة: ص 131 - ج 3 حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به مرفوعاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضعت موتاكم في قبوركم، فقولوا: بسم الله، وعليّ سنة رسول الله"، أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في القبر، قال: بسم الله، وبالله، وعليّ سنة رسول الله.

(7) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 44 - ج 3: رجاله موثقون، ورواه البيهقي في "سننه" ص 56 - ج 4 عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه، أنه قال لبيته، الحديث، وفي آخره: رأيت ابن عمر يستحب ذلك، اهـ.
(8) في نسخة "الدار" حدثنا بشر بن إسماعيل - "المصحح البجنوري".

@ - الحديث السادس عشر: قال المصنف رحمه الله:
% - ويوجهه إلى القبلة، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قلت: غريب، ويستأنس له بحديث أخرجه أبو داود (1)، والنسائي عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه، وكانت له صحبة، أن رجلاً، قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: "هي التسع"، فذكر منها: استحلال البيت الحرام، ثم قال: "قبلتكم أحياناً وأمواتاً"، ورواه الحاكم في "المستدرک" - في كتاب الإيمان"، وقال: قد احتج الشيخان برواية هذا الحديث، غير عبد الحميد بن سنان (2)، فأما عمير بن قتادة، فإنه صحابي، وابنه عبيد متفق على إخراجهم، والاحتجاج به، انتهى. وقد تقدم بتمامه في الحديث الأول من الباب، واستدل النووي بهذه المسألة، بحديث أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال له النبي عليه السلام: "إذا أتيت مضجعك، فتوضأ، وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك"، الحديث، وقد تقدم أيضاً (3)، وليس فيه ذكر القبلة، وله نظير أخرجه البخاري. ومسلم (4) عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفسه بطرف رداءه، وليسم الله تعالى، فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك ربي، اللهم بك وضعت جنبي، وبك أرفع، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين، انتهى.

(1) أخرجه أبو داود في "الوصايا" - في باب التشديد في أكل مال اليتيم" ص 41 - ج 2، والنسائي في "المحاربة" - في باب ذكر الكبائر" ص 164 - ج 2، مختصراً، والحاكم في "المستدرک" ص 59 - ج 1، و ص 259 - ج 4، وصححه، والبيهقي: ص 408 - ج 3.
(2) لجهالته، ووثقه ابن حبان، كذا في "مختصر الذهبي".
(3) في أول "باب الجنائز".
(4) البخاري في "الدعوات" - في باب بعد باب التعوذ والقراءة عند النوم" ص 935 - ج 2، ومسلم في "كتاب الذكر والدعاء" - في باب الدعاء عند النوم" ص 349 - ج 2، ملفق.

@ - الحديث السابع عشر: روى
% - أنه عليه السلام جعل على قبره اللين، قلت: أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللين نصباً، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.
- حديث آخر: روى ابن حبان في "صحيحه" (1) في النوع السابع والأربعين، من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألد، ونصب عليه اللين نصباً، رفع قبره من الأرض نحو شبر، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه ابن حبان أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ولحد له، ونصب عليه اللين، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (2) عن علي قال: غسلت النبي عليه السلام، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، إلى أن قال: وألد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحداً، ونصب عليه اللين نصباً، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرج منه غير الحد، انتهى. وهو وهم منه، فقد أخرج مسلم (3) نصب اللين أيضاً، كما ذكرناه.

(1) قال الحافظ في "التلخيص" ص 165: والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه.
(2) الحاكم في "المستدرک" ص 362 - ج 1.
(3) أي من حديث سعد بن أبي وقاص، لا من حديث علي.

@ - الحديث الثامن عشر: روى
% - عن النبي عليه السلام أنه جعل على قبره طُنُّ من قصب، قلت: رواه ابن أبي شيبة
في "مصنفه" (1) حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب، انتهى. وهو مرسل، وروى ابن سعد
في "الطبقات" (2) "أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق" قال:
أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحدّه طن من قصب،
وقال: إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك، قال: فضموا أربعة حرادى (3) بعضها إلى
بعض، وجعلوها لحداً. انتهى.
وأما حديث ابن عباس، أنه عليه السلام جعل في قبره قطيفة حمراء، فأخرجه مسلم (4).
قال النووي رحمه الله: قال العلماء: إنما جعلها شقران برأيه، ولم يوافق أحد من
الصحابة، ولا علموا بفعله، وفي رواية للترمذي إشارة إلى هذا، انتهى كلامه.

- (1) ابن أبي شيبة: ص 133 - ج 3.
(2) ابن سعد في "طبقاته" ص 73 - ج 6، وابن أبي شيبة، مختصراً.
(3) "الحرادى" ما يلقى على خشب السقف من أطنان القصب، الواحد حردي "كذا في
المغرب" وفي نسخة "الدار" هرادي "بالهاء" والمعنى واحد. "الجنوري".
(4) مسلم في "الجنائز" ص 311.

@ - الحديث التاسع عشر: روى
% - أن النبي عليه السلام نهى عن تربع القبور، ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه
وسلم أخبر أنه مُسْتَمَّمٌ، قلت: الأول: رواه محمد بن الحسن رضي الله عنهما في "كتاب
الآثار" (1) "أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي عليه
السلام أنه نهى عن تربع القبور وتخصيصها، انتهى.
- الحديث الثاني: فيه أحاديث: فمنها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (2) عن أبي بكر بن
عياش أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي عليه السلام مسنماً، وهو من
مراسيل البخاري، ولم يرو البخاري بسند ابن دينار التمار إلا قوله هذا، وقد وثقه ابن
معين، وغيره، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ولفظه عن سفيان، قال: دخلت البيت
الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت قبر النبي عليه السلام، وقبر أبي بكر،
وعمر مسنمة، انتهى. وعارضه النووي في "الخلاصة" (3)، بحديث أخرجه أبو داود (4) عن
القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية،
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، رواه الحاكم وصححه، ثم قال في الجمع بينهما: إنه
كان أولاً، كما قال القاسم، مسطحاً، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنماً،
انتهى كلامه.

- حديث آخر: رواه محمد بن الحسن أيضاً في "الآثار" (5) "أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه
عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، قال: أخبرني من رأى قبر النبي عليه السلام. وقبر
أبي بكر. وعمر، ناشزة من الأرض، عليها فلق من مدر أبيض، انتهى.
- حديث آخر: رواه أبو حفص بن شاهين في "كتاب الجنائز" حدثنا عبد الله بن سليمان ابن
الأشعث حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمة (6) عن
جابر، قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام أب: سألت أبا جعفر محمد بن
علي. وسألت القاسم ابن محمد بن أبي بكر. وسألت سالم بن عبد الله، قلت: أخبروني
عن قبور آبائكم في بيت عائشة، فكلهم قالوا: إنها مسنمة، انتهى.
- أحاديث الخصوم: واحتج الشافعي على أن القبور تسطح بما أخرجه مسلم عن أبي
الهياج الأسدي، قال: قال لي علي: أبعثك على ما يعثني عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، وأخرج أيضاً عن أبي علي
الهمداني، قال: كنا مع فضالة ابن عبيد، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوى، ثم
قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها، انتهى. قال ابن الجوزي
رحمه الله في "التحقيق": وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء
الحسن العالي، انتهى.

- أحاديث الدفن بالليل: روى ابن ماجه في "سننه" (7) حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا" انتهى. ورواه مسلم عنه (8)، أن النبي عليه السلام خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي عليه السلام أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك، وقال عليه السلام: "إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه"، انتهى. وفي "المغازي" للواقدي (9) عن عمرة عن عائشة رضي الله عنهما، قالت: ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في السحر، ليلة الثلاثاء، انتهى. قال النووي: المنهي عنه الدفن قبل الصلاة.

وأما حديث عقبة (10): ثلاث ساعات، الحديث، فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة، دون غيرها، ولفظ ابن ماجه يدل على أن المنهي عنه الدفن بالليل، ويدفع تفسير النووي، ويشكل على هذا أن الخلفاء الأربعة دفنوا ليلاً، فحديث أبي بكر في "البخاري" (11) عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه، قال لها: في كم كفن النبي عليه السلام، إلى أن قالت: فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح، وأخرج أبو داود (12) عن جابر، قال: رأى ناس في المقبرة ناراً، فأتوها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر، انتهى. ورواه الحاكم، وصححه، قال النووي: وسنده على شرط الصحيحين، وأخرج البخاري (13) عن ابن عباس، قال: مات إنسان كان النبي عليه السلام يعود، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه بذلك، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل والظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه، فصفقنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، انتهى. وأخرج البخاري (14) عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تطلبه ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا نورث، ما تركناه صدقة"، وأبى أن يدفع إليها شيئاً، فوجدت عليه في ذلك، وهجرته: ولم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت صلى عليها علي رضي الله عنه، ودفنها ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وكان لعل من الناس جهة حياة فاطمة، فلما ماتت استنكر وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر، ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، مختصراً، أخرجه مسلم في "الجهاد".

- (1) "كتاب الآثار" ص 42.
- (2) أخرجه البخاري في "الجنائز - في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم" ص 186 - ج 1، وابن أبي شيبة: ص 134.
- (3) وفي "شرح المهذب" ص 297 - ج 5، بمعنى ما في "الخلاصة".
- (4) أبو داود في "باب تسوية القبر" ص 103 - ج 2، والحاكم في "المستدرک" ص 369 - ج 1.
- (5) "كتاب الآثار" ص 42.
- (6) في نسخة "الدار" عمرو بن شمر "البجنوري".
- (7) ابن ماجه في "باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن" ص 110.
- (8) مسلم: ص 306، وأبو داود في "باب في الكفن" ص 93 - ج 2.
- (9) وابن سعد في "الطبقات" ص 79 - ج 2، القسم الثاني، عن الواقدي، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة به.
- (10) حديث عقبة بن عامر تقدم في "فصل الأوقات المكروهة" ص 250، راجعه.
- (11) البخاري في "باب موت يوم الاثنين" ص 186.
- (12) أبو داود في "باب الدفن بالليل" ص 95 - ج 2، والحاكم في "المستدرک" ص 368 - ج 1.
- (13) البخاري في "باب الأذن بالجنائز" ص 167، قوله: فصفقنا، الخ، في: ص 176 - ج 1.
- (14) البخاري في "غزوة خيبر" ص 609، ومسلم في "الجهاد - في باب حكم الفء" ص 91 - ج 2.

3 - باب الشهيد

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام في "شهداء أحد":

% - "زملوهم بكلوهمم. ودمائهم، ولا تغسلوهم"، قلت: حديث غريب، وفي ترك غسل الشهداء أحاديث: منها ما أخرجه البخاري في "صحيحه (1)"، وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد رضي الله عنه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم، زاد البخاري، والترمذي رحمهما الله: ولم يصل عليهم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف عليه فيه، انتهى. ولم يؤثر عند البخاري، والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري في "صحيحه"، وصححه الترمذي، والله أعلم.

- حديث آخر: رواه أبو داود في "سننه (2)" حدثنا زياد بن أيوب حدثنا عيسى بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، انتهى. وأعله النووي يعطاء.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً عن جابر، قال: رمى رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه، كما هو، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": سنده على شرط مسلم.

- حديث آخر: أخرجه النسائي في "سننه (3)" عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلُّم يُكلم في سبيل الله، إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، والريح ريح المسك"، انتهى. ورواه أحمد في مسنده: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم، أشرف على قتلى أحد، فقال: إني شهيد على هؤلاء، زملوهم بكلوهمم ودمائهم، انتهى. وبهذا السند رواه الشافعي رضي الله عنه، ومن طريقه البيهقي.

- أحاديث الصلاة على الشهيد: روى البخاري في "صحيحه (4)" - في المغازي، في غزوة أحد، ومسلم في "فضائل النبي صلى الله عليه وسلم" من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً، فصلى على شهداء أحد صلته على الميت، ثم انصرف، انتهى. زاد فيه مسلم: فصعد المنبر، كالمودع للأحياء والأموات، فقال: إني فرطكم على الحوض، وليست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخشى أن تنافسوا في الدنيا، وتقتتلوا فتهلكوا، كما هلك من قبلكم، قال عقبة: فكانت لآخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، انتهى. زاد ابن حبان: ثم دخل بيته، فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل، ومن الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، ومنهم البيهقي. وابن حبان في "صحيحه"، وقوله فيه: صلته على الميت، يدفعه، لكن قد يقال: إنه من الخصائص، لأنه عليه السلام قصد بها التوديع، كما صرح به في "الصحيح"، ويؤيد هذا أنه ورد في لفظ البخاري (5) أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات، قال ابن حبان رحمه الله في "صحيحه":

المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء، إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها، أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين، فإن وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة، وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين، وهو لا يقول بذلك، انتهى. وقد ناقض ابن حبان هذا في - أحاديث الصلاة في الكعبة - ، فقال: زعم أئمتنا أن بلالاً أثبتها، وابن عباس نفاها، والمثبت مقدم على النافي، وهذا شيء يلزمنا في شهداء أحد، فإن ابن عباس. وغيره رواوا أنه عليه السلام صلى عليهم، وجابر روى أنه لم يصل عليهم، أو يكون عليه السلام قصد بالصلاة عليهم أن ينور عليهم قبورهم، كما ورد في البخاري. ومسلم (6) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة، أو رجل كان يقم المسجد، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإني أنورها بصلاتي عليهم، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (7) عن أبي حماد الحنفي، واسمه: المفضل ابن صدقة عن ابن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: فقد رسول الله

صلى الله عليه وسلم حمزة حين قام الناس من القتال، فقال رجل: رأيت عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، فلما راه ورأى ما مثل به، شهب وبكى، فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة، فصلى عليه، ثم جيء بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فصلى عليهم، ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال صلى الله عليه وسلم: "حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة"، مختصر، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في "مختصره"، فقال: أبو حماد الحنفي قال النسائي فيه: متروك، انتهى.

- حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" (8) حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة (9) حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود، قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين، إلى أن قال: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، فرفع الأنصاري، وترك حمزة، ثم جيء بأخر، فوضع إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رفع، وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة، مختصر. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (10) عن الشعبي مرسلًا، لم يذكر فيه ابن مسعود.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه" (11) عن عثمان بن عمر حدثنا أسامة (12) بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام مر بحمزة، وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: لم يقل فيه: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره إلا عثمان بن عمر (13)، وليست بمحفوظة، انتهى. قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": وعثمان بن عمر مخرج له في "الصحيحين" وزيادة من الثقة مقبولة، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبو داود، وقال: الصحيح حديث البخاري، أنه لم يصل على الشهداء، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه":

وعلته ضعف أسامة بن زيد الليثي، وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في "أحكامه الكبرى" وأتبعه بالكلام في أسامة، وقال: وثقه ابن معين، وضعفه يحيى بن سعيد، روى عنه الثوري. وعبد الله بن المبارك، ومن الأحاديث التي صححها - وهي من رواية أسامة - حديث أنه عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها، وحديث أبي مسعود في الأوقات، وغير ذلك، انتهى كلامه. ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا أسامة بن زيد به، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عثمان بن عمر. وروح عن أسامة به، وقال: على شرط مسلم، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (14) عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة - أو غيره - عن الحكم بن عتبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، إلى أن قال: ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل، فيوضع، وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكانت القتلى يومئذ سبعين، ثم قال: لم يروه غير إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (15). والطبراني في "معجمه". والبيهقي في "السنن" عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد "فهنيئاً للقبلة، ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة، زاد الطبراني: ثم وقف عليهم حتى واراهم، سكت الحاكم عنه، وتعقبه الذهبي، فقال: ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به، وقال البيهقي: هكذا رواه يزيد بن أبي زياد، وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح، انتهى. ورواه ابن ماجه في "سننه" بهذا الإسناد، وقال: أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة، عشرة، وحمزة كما هو - يرفعون - وهو كما هو موضوع، انتهى. قال ابن الجوزي

رحمه الله في "التحقيق": ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وتعقبه صاحب "التنقيح" رحمه الله بأن ما حكاه عن البخاري، والنسائي إنما هو في يزيد (16) ابن زياد، وأما راوي هذا الحديث، فهو الكوفي، ولا يقال فيه: ابن زياد (17)، وإنما هو ابن أبي زياد، وهو ممن يكتب حديثه على لینه، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وروى له أصحاب السنن، وقال أبو داود لا أعلم ترك حديثه، وقد جعلهما (18) في "كتابه" الذي في الضعفاء واحداً، وهو وهم، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه الدارقطني رحمه الله في "سننه" (19) عن عبد العزيز بن عمران حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد باللفظ الذي قبله، سواء، ثم قال: وعبد العزيز هذا ضعيف.

- طريق آخر: رواه ابن هشام في "السيرة" (20) عن ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم عن مقسم، مولى ابن عباس عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة رضي الله عنه فجاء ببردته، ثم صلى عليه، وكبر سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة، يصلي عليهم، وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، مختصر، قال السهيلي في "الروض الأنف": قول ابن إسحاق في هذا الحديث، حدثني من لا أتهم، إن كان هو الحسن بن عمار، كما قاله بعضهم، فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث، وإن كان غيره، فهو مجهول، ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه، إلا في هذه الرواية، ولا في مدة الخلفيتين من بعده، انتهى كلامه.

قلت: قد ورد مصرحاً فيه بالحسن بن عمار، كما رواه الإمام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في "سننه" عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة (21) عن مجاهد عن ابن عباس، قال: لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتلى، فرأى منظراً ساءه، فرأى حمزة قد شق بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: "لولا أن يحزن النساء، أو يكون سنة بعدى (22) لتركته، حتى يحشره الله في بطون السباع، والطير، ولمثلث ثلاثين (23) منهم مكانه"، ثم دعا ببردته، فغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه، فغطى بها رجله، فخرج رأسه، فغطى بها رأسه، وجعل على رجله من الأذخر، ثم قدمه، فكبر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه، فيصلى عليه، ثم يرفع، ويجاء بالرجل الآخر، فيوضع، وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكانت القتلى سبعين، فلما دفنوا. وفرغ منهم، نزلت هذه الآية {وإن عاقبتهم فعاقبوا} الآية، فصبر عليه السلام، ولم يقتل، ولم يعاقب، انتهى.

- حديث آخر مرسل: أخرجه أبو داود في "مراسيله" (24) عن حصين عن أبي مالك الغفاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة (25) في كل عشرة حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة (26)، انتهى. وحصين، هو: ابن عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات، المخرج لهم في "الصحيحين". وابن مالك الغفاري، اسمه: غزوان، وهو تابعي، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ووثقه يحيى بن معين، والله أعلم. قال البيهقي في "المعرفة": وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم، كما قاله الشافعي، فإن الشافعي، قال (27): كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة، إذا كان يؤتى بتسعة، وحمزة عاشرهم، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة، فالصلاة إنما تكون سبع صلاة، أو ثمانياً، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟!، قال البيهقي: وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس، فذكر نحو ذلك، فهو منقطع، ولا يعرج بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم روايه، لكثرة روايته عن الضعفاء المجهولين، والأشبه أن تكون الروايتان غلطاً، لمخالفتهما الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم، وهو كان قد شهد القصة، وأما ما روى البخاري عن عقبة بن عامر أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد صلواته على الميت، فكانه عليه السلام وقف على قبورهم، ودعا لهم، ولا يدل ذلك على نسخ، وأما ما روى (28) عن شداد بن الهاد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أعرابي أصابه سهم، فيحتمل أن يكون بقي حياً حتى انقطعت الحرب، ونحن نصلي على المريت (29)، وعلى الذي يقتل ظلماً في غير معرك، انتهى. قلت: يستقيم هذا على الرواية الأخرى، أنه كان يصلي عليه، وعلى آخر معه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، كما تقدم في - مسند أحمد. وغيره - وأما كون شهداء أحد كانوا سبعين رجلاً فمسلّم، ذكره ابن هشام في السيرة، نقلًا عن ابن إسحاق، وسماهم بأسمائهم، واحداً بعد واحد، وقال ابن سعد في "الطبقات" (30): أخبرنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن أبي الضحى، قال: قتل يوم أحد سبعون رجلاً، منهم أربعة من المهاجرين: حمزة بن عبد المطلب. ومصعب بن عمير. وشماس بن عثمان المخزومي. وعبد الله بن جحش الأسدي، انتهى.

- حديث آخر مرسل أخرجه أبو داود في "المراسيل" (31) عن عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه النسائي (32) عند شداد بن الهاد التابعي (33) أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه، وذكر الحديث، وفيه: أنه استشهد، فصلى عليه النبي عليه السلام.

(يتبع...)

@(تابع...1):- الحديث الأول: قال عليه السلام في "شهداء أحد":... ..
- حديث آخر: رواه الواقدي في - كتاب المغازي - حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء (34) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى يدر، انتهى. وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس مثله، انتهى. وفيه أيضاً في - غزوة أحد - من غير سند، قال جابر بن عبد الله: كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد، قتله سفيان بن عبد شمس، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهزيمة، انتهى.
- حديث آخر: روى الواقدي رحمه الله في "كتاب فتوح الشام" حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف، مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال: كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو بن العاص إلى - أيلة، وأرض فلسطين - ، فذكر القصة بطولها، إلى أن قال: فلما نصر الله المسلمين وانكشف القتال، لم يكن همُّ المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضاً، ففقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفراً: منهم سيف بن عباد الحضرمي. ونوفل بن دارم (35). وسالم بن دويم. وسعيد بن خالد، وهو ابن أخي عمرو الناس بجمع الغنائم، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم، وبني الأصفر، فالتقطوهم، مائة وثلاثين رجلاً، ثم صلى عليهم عمرو بن العاص، ومن معه من المسلمين، ثم أمر بدفنهم، وكان مع عمرو بن العاص من المسلمين تسعة آلاف رجل، وأرسل عمرو إلى أبي بكر رضي الله عنهما كتاباً، فيه: الحمد لله، والصلاة على نبيه، إني وصلت إلى أرض فلسطين، ولقينا عسكر الروم، مع بطريق يقال له: روماس (36) في مائة ألف رجل، فمنَّ الله علينا بالنصر، وقتلنا منهم أحد عشر ألفاً، وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلاً، أكرمهم الله بالشهادة (37)، انتهى.
- أحاديث الخصوم: حديث جابر أنه صلى عليه السلام لم يصل على قتلى أحد، رواه البخاري رضي الله عنه.

- وحديث آخر: أخرجه أبو داود (38) من طريق ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم، انتهى.
قوله: وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة، قلت: روى من حديث ابن الزبير، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث محمود بن لبيد.
فحديث ابن الزبير رضي الله عنهما: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن، من القسم الثالث. والحاكم في "المستدرک" (39) في "كتاب الفضائل" من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول، وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: "إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته، فقالت: خرج، وهو جنب لما سمع الهائنة (40)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لذلك غسلته الملائكة"، انتهى. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، انتهى. وليس عنده (41): فاسألوا صاحبته، إلى آخره، قال السهيلي في "الروض الأنف": "وصاحبته هي زوجته، جميلة بنت أبي ابن سلول، أخت عبد الله بن أبي، وكانت قد ابنتى بها تلك الليلة، فرأت في منامها، كأن باباً من السماء فتح، فدخل، وأغلق دونه، فعرفت أنه مقتول من الغد، فلما أصبحت دعت برجال من قومها، وأشهدتهم أنه دخل بها، خشية أن يقع في ذلك نزاع، ذكره الواقدي، وذكر غيره أنه وجد بين القتلى، يقطر رأسه ماءً، تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبهذا الخبر تعلق من يقول: إن الشهيد يغسل إذا كان جنباً، انتهى. وهذا الذي نقله عن الواقدي صحيح، نقله ابن سعد عنه في "الطبقات - في ترجمة حنظلة" (42)، وزاد: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض، بماء المزن، في صحاف الفضة"، قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا إليه، فوجدناه يقطر رأسه ماءً، فرجعت، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى زوجته، فذكرت أنه خرج، وهو جنب، انتهى. ولفظ الواقدي في "كتاب المغازي"، قال: وكان حنظلة بن أبي عامر، تزوج جميلة بنت (43) عبد الله بن أبي ابن سلول، ودخل عليها ليلة قتال أحد، بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصبح جنباً، وأخذ

سلاحه، ولحق بالمسلمين، وأرسلت إلى أربعة من قومها، فأشهدتهم أنه قد دخل بها، فسألوها، فقالت: رأيت في ليلتي، كأن السماء فتحت، ثم أدخل، وأغلقت دونه، فعرفت أنه مقتول من الغد، وتزوجها بعده ثابت بن قيس، فولدت له محمد بن ثابت بن قيس، فلما انكشف المشركون، اعترض حنظلة لأبي سفيان، يريد قتله، فحمل عليه الأسود بن شعوب بالرمح، فقتله، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن أبي عامر بين السماء والأرض، بماء المزن، في صحاف الفضة"، قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا، فنظرنا إليه، فإذا رأسه يقطر ماءً، قال أبو أسيد: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأرسل إلى امرأته، فسألها، فأخبرته أنه خرج، وهو جنب، انتهى.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني في "معجمه" من حديث شريك (44) عن الحجاج (45) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب، وحنظلة ابن الواهب، وهما جنبان، فقال النبي عليه السلام: "إني رأيت الملائكة تغسلهما" انتهى. ورواه البيهقي في "سننه (46)" من حديث أبو شيبه عن الحكم به، نحوه، والسندان ضعيفان، وخبر حمزة ذكره الواقدي رحمه الله في "المغازي"، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت الملائكة تغسل حمزة، لأنه كان جنباً ذلك اليوم، ولم يغسل الشهداء، وقال: لفوهم بدمائهم، وجراحهم، فإنه ليس أحد يجرح في الله، إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يثعب دماً، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، انتهى.

وأما حديث محمود بن لبيد: فرواه ابن إسحاق في "المغازي (47)" حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن صاحبكم يعني حنظلة ابن أبي عامر" لتغسله الملائكة، فاسألوا أهله ما شأنه؟" فقالت: إنه خرج، وهو جنب حين سمع الهائعة، انتهى. ومن طريق ابن إسحاق، رواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة أصحاب الصفة"، وذكره ابن هشام في "السيرة - في غزوة أحد" من قول ابن إسحاق، لم يسنده إلى محمود بن لبيد، إلا أنه قال حين سمع الهائعة، قال: ويقال: الهائعة، والهبة: وهي الصوت الشديد عند الفزع، قال: ومنه الحديث: "خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه، إذا سمع هبة طار إليها"، انتهى. وأحمد مع أبي حنيفة رضي الله عنهما، في الجنب يغسل، ومالك. والشافعي رضي الله عنهما، مع الصحابين رحمهم الله. وأما المرسل: فرواه الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في "آخر كتابه - غريب الحديث" حدثنا عبد الله بن علي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن يحيى حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير، قال: خرج حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد واقع امرأته فخرج، وهو جنب لم يغتسل، فلما التقى الناس لقي حنظلة، أبو سفيان ابن حرب، فحمل عليه، فسقط أبو سفيان عن فرسه، فوثب عليه حنظلة، وقعد على صدره يذبحه، فمر به جعونة بن شعوب الكناني، فاستغاث به أبو سفيان، فحمل على حنظلة، فقتله، وهو يرتجز، ويقول: -

لأحمين صاحبني ونفسي * بطعنة مثل شعاع الشمس. انتهى.
وقوله: وشهداء أحد ماتوا عطاشاً، والكأس تدار عليهم، خوفاً من نقصان الشهادة، قلت: روى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثاني والعشرين منه، أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسنين (48)، حدثني ابن سابط. وغيره عن أبي جهم بن حذيفة العدوي، قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعني شنة من ماء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا به ينشع (49)، فقلت: أسقيك؟ فأشار: أن نعم، فإذا رجل، يقول: أه فأشار ابن عمي: أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص، أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر، يقول: أه، فأشار هشام: أن انطلق به إليه، فجت، فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي، فإذا هو قد مات، انتهى. وحدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن العمري (50) حدثنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري حدثني أبو يونس القشيري حدثني حبيب بن أبي ثابت، أن الحارث بن هشام. وعكرمة بن أبي جهل. وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة، فقال: ارفعوه إلى عكرمة، فرفعوه إليه، فنظر إليه عياش، فقال عكرمة: ارفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش، ولا إلى أحد منهم، حتى

ماتوا وما ذاقوا، انتهى. وهذا رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا موسى بن زكريا التستري حدثنا شباب العصفري حدثنا أبو وهب السهمي عن أبي يونس الفشيري به سنداً ومتمناً.

قوله: روى أن علياً رضي الله عنه. لم يصل على البغاة، قلت: غريب، وذكر ابن سعد في "الطبقات" (51) قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة، ولفظه: قال لما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ما وقع - بصفين - في صفر، سنة سبع وثلاثين، ورجع علي رضي الله عنه، إلى الكوفة: خرجت عليه الخوارج من أصحابه، وعسكروا بحروراء، فلذلك سموا الحرورية، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصهم، وحاجهم، فرجع منهم كثير، وثبت آخرون على رأيهم، ثم ساروا إلى النهروان، فعرضوا للسبيل، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الارت، فسار إليهم علي رضي الله عنه، فقتلهم بالنهروان، وقتل منهم ذا الثدية، وذلك سنة ثمان وثلاثين، ثم رجع علي إلى الكوفة، فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج، حتى قتل رضي الله عنه، انتهى.

(1) البخاري في "باب الصلاة على الشهيد" ص 179، والنسائي في "باب ترك الصلاة عليهم" ص 277، وأبو داود في "باب الشهيد يغسل" ص 91 - ج 2 واللفظ له، والترمذي في "باب ترك الصلاة على الشهيد" ص 123، وابن ماجه في "باب الصلاة على الشهيد" ص 110.

(2) أبو داود في "باب الشهيد يغسل" ص 91 - ج 2، وكذا الحديث الذي بعده.
(3) النسائي في "باب مواراة الشهيد في دمه" ص 282، وأحمد: ص 431 - ج 5 والشافعي في كتاب "الأم" ص 237 والبيهقي ص 11 - ج 4 وابن إسحاق في "السيرة" ص 142 - ج 2.
(4) البخاري في "الجنائز - في باب الصلاة على الشهيد" ص 189، ومسلم في "الفضائل - في باب إثبات الحوض لنبينا صلى الله عليه وسلم" ص 250 - ج 2.
(5) البخاري في "باب غزوة أحد" ص 578 - ج 2.

(6) البخاري في "باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن" ص 178، ومسلم: ص 309 - ج 1.
(7) الحاكم في "المستدرک" ص 199 - ج 3، وليس فيه ذكر الصلاة، ولا تعقب الذهبي، بل صححه، فليراجع، قلت: ثم وجدت الحوالة في "الجهاد" ص 119 - ج 2، فيه ذكر الصلاة، وكلام الذهبي على أبي حماد أيضاً، والعجب من الذهبي يتكلم على أبي حماد ههنا، وسكت عنه في: ص 197 - ج 3، وصحح حديثه في: ص 199 - ج 3، وقال الحافظ في "اللسان": قال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاماً، وقال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وقال البيهقي: كوفي صالح الحديث، وابن عقيل، هو: عبد الله بن محمد بن عقيل.
(8) وابن سعد في "طبقاته" ص 9 - ج 3، وأحمد في "مسنده" ص 463 سمع ابن سلمة عن عطاء قبل الاختلاط، صرح به العراقي في "التقييد" ص 392.

(9) لم يصرح في "المسند" بأنه ابن سلمة، ولكن في "الطبقات حماد بن سلمة".
(10) ورواه ابن سعد من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، قال: نا همام عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث.
(11) أبو داود في "باب الشهيد يغسل" ص 91 - ج 2، والدارقطني في "السير" ص 474، والحاكم في "المستدرک" ص 365 - ج 1.
(12) الليثي صدوق بهم "تقريب".

(13) قلت: تابعه روح بن عبادة، عند الحاكم.
(14) الدارقطني في "السير" ص 474.
(15) "المستدرک - في معرفة الصحابة" ص 198 - ج 3، والبيهقي في "السنن" ص 12 - ج 4، وابن سعد في "الطبقات" ص 8 - ج 3، الجزء الأول، والطحاوي: ص 290، وابن ماجه في "باب الصلاة على الشهداء أو دفنهم" ص 110، واللفظ للدارقطني: ص 474 عن محمد ابن كعب عن ابن عباس.

(16) الدمشقي.
(17) بخلاف الدمشقي فإنه يقال فيه: يزيد بن زياد أيضاً.
(18) أي ابن الجوزي.
(19) ص 474.
(20) ابن هشام ص 142 - ج 2، على هامش "الروض الأنف" - للسهيلى.

(21) قلت: ورواه الدارقطني في "السير" ص 474، عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة، أو غيره عن الحكم بن عتيبة به، قال الدارقطني: إسماعيل مضطرب الحديث عن غير الشاميين.

(22) في نسخة - الدار - "لولا أن يخرج النساء فيكون سنة بعدي" من المصحح البجنوري".

(23) في "الدارقطني" بسبعين، والله أعلم.

(يتبع...)

@(تابع... 2): - الحديث الأول: قال عليه السلام في "شهداء أحد": "... .. (24) أبو داود في "المراسيل" ص 46، ولفظه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة، فوضع، وجيء بتسعة، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعوا، وترك حمزة، ثم جيء بتسعة، فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين، وفيهم حمزة، على كل صلاة صلاها، اهـ، وليس فيه إشكال، وكذا عند الطحاوي في "شرح الآثار" ص 290، والدارقطني: ص 193، وابن أبي شيبة: ص 116 - ج 3، رجاله ثقات، وأما عند البيهقي: ص 12 - ج 4، ولفظ المخرج عنده فقط، وفيه الإشكال، وروى ابن سعد في "الطبقات" ص 9 - ج 3: أخبرنا وكيع. وفضل بن دكين عن شريك عن حصين عن أبي مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، يصلي على حمزة مع كل عشرة، اهـ، وفي: ص 34 - ج 2، أخبرنا أبو المنذر البزاز حدثنا سفيان الثوري عن حصين عن أبي مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، اهـ.

(25) قلت: اجتمع في حديث أبي مالك أمران، وهما عند البيهقي فقط، أشكل بسببهما تأويل الحديث: الأول: أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة. الثاني: هو أن عدد الصلاة على حمزة كانت سبعين، وهذا لا يرد على أكثر روايات هذا الحديث، الخالية عن هذا الجمع، ولا على أحاديث أخرى، كما قال المخرج، وللحديث تأويل آخر، وللشافعي عليه إشكال آخر، ذكرهما في "كتاب الأم" ص 237، قال: وإن كان عن سبعين تكبيراً، فنحن وهم نزع أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات، تكون ستاً وثلاثين تكبيراً، فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟! ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه، اهـ، قلت: إن كان مراد الإمام، بأن الأمر استقر على أربع تكبيرات في الجنائز، فمسلم، وهذا لا يرد التأويل، لأنه ثبت أنه عليه السلام كبر على الجنائز ثلاثاً وأربعاً وخمسة. وأكثر من ذلك، وفي جنازة حمزة كان يكبر تسعاً، وإن أراد أنه عليه السلام لم يكبر على جنازة أكثر من أربع تكبيرات قط، وأنه وإنا متفقان على هذا، فهذا ليس بصحيح، والله أعلم.

وقال الحافظ في "التلخيص" ص 159: وأجيب: المراد أنه صلى على سبعين نفساً. وحمزة معهم كلهم، فكانه صلى عليه سبعين صلاة، اهـ.

(26) قال الذهبي في "مختصر السنن": كذا قال، ولعله سبع صلوات، إذ شهداء أحد سبعون، أو نحوها، "عمدة" ص 172 - ج 4.

(27) في كتاب "الأم" ص 237.

(28) قاله البيهقي في "السنن" ص 16 - ج 4 بمعناه.

(29) "المريث" كذا في نسخة الدار، وكان صحح قبله في المطبوع "الموتى" ولعل الأول هو الأنسب بالمقام "البجنوري".

(30) ابن سعد في "الطبقات" ص 9 - ج 3، القسم الأول.

(31) أبو داود في "المراسيل" ص 46.

(32) النسائي في "باب الصلاة على الشهيد" ص 377، والطحاوي: ص 291، ورواته ثقات، وإسناده صحيح، والحاكم في "المستدرک" ص 595 - ج 3، والبيهقي: ص 15 - ج 4، وقال: يحتمل أنه بقي حياً حتى انقطعت الحرب، ثم مات.

(33) قوله: شداد بن الهاد التابعي، ظني أنه مصحّف الأصل: الليثي، لأن شداد بن الهاد هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، معروف، ذكره الحاكم في "المستدرک" ثم روى حديثه هذا. ولعل التصحيف من قديم، فإن الشوكاني الذي عدة اجتهاده الزيلعي، تم "التلخيص" قال في "النيل" ص 37 - ج 4: أما حديث شداد ابن الهاد فهو مرسل، لأن شداداً تابعي، اهـ. وقد صرح الحافظ في غير موضع من "الفتح" أن ابنه عبد الله صحابي: وهو ابن أخت ميمونة رضي الله عنهما، قلت: إن شداداً سلف رسول الله صلى الله عليه

وسلم، كانت عنده سلمى بنت عميس، خلف عليها بعد حمزة رضي الله عنه، قاله الحاكم. وابن سعد: ص 209 - ج 8، فولدت له عبد الله ابن شداد، وأعجب من قول الشوكاني، ما قال النووي في "شرح المهذب" ص 265 - ج 5، فإنه قال مثله، فلعل الزيلعي تبع النووي، وتبعهما الشوكاني، والغلط من النووي، ثم الزيلعي، ويؤيده هذا عده حديث شداد في عداد المراسيل، ولولا الخطأ منه، لذكره فيما قبل، حيث ذكر الموصولات، والله أعلم.

(34) قلت: وفي مراسيل أبو داود: ص 46 عن عطاء نحوه، إلا أن فيه أحد، بدل: بدر، ولم يذكر إسناده، اهـ.

(35) في نسخة "الدار" - نوفل بن ذارم "الجنوري".

(36) في نسخة "رويس" وفي نسخة - الدار - "روميس" "الجنوري".

(37) حديث آخر: ذكره المغلطي في "السير" ص 81، ولفظه: قال ابن ماجشون، لما سئل كم صلى عليه - رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاة؟ قال: اثنتان وسبعون، كحمزة، فقيل له: من أين لك هذا؟ قال: من الصندوق الذي تركه مالك بخطه عن نافع عن ابن عمر، اهـ.

- حديث آخر: أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" ص 290 حدثنا فهد حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه - يعني عن عبد الله بن الزبير - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة، فسجى ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون، ويصلى عليهم. وعليه معهم، اهـ. قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا ابن إسحاق، فإنه مختلف فيه، ومدلس، إلا أنه صرح بالتحديث.

- حديث آخر: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، فكبر تسعاً تسعاً، ثم سبعاً سبعاً، ثم أربعاً أربعاً، حتى لحق الله، رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" وإسناده حسن، "زوائد" ص 35 - ج 3.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "باب الرجل يموت بسلاحه" ص 351 عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: طلب رجل من المسلمين رجلاً من جهينة، فضربه فأخطاه، وأصاب نفسه بالسيف، فابتدره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه، ودمائه، وصلى عليه، اهـ. مختصراً، قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود. والمنذري، وفي إسناده سلام بن أبي سلام، وهو مجهول، قال أبو داود، بعد إخرجه عن سلام المذكور: إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام، اهـ. وزيد ثقة، انتهى قول الشوكاني: ص 26 - ج 4 في "النيل". قلت: ليراجع نسخ أبي داود، قال الشوكاني: أما حديث سلام، فلم أقف للمانع من الصلاة على جواره، لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه شهيداً، وصلى عليه.

- حديث آخر: أخرجه البيهقي: ص 16 - ج 4 أن عامراً رجع إليه سلاحه، فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه شهيد، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسلمون، اهـ: مختصراً، وبعض روايته فيه كلام، ولى فيه تأمل آخر.

- حديث آخر: روي ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن الأشعث بن سوار عن أبي إسحاق السبيعي، أن علياً صلى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة رضي الله عنهما، وكبر عليهما تكبيراً واحداً، خمساً أو ستاً. أو سبعاً. والشك من أشعث، ورواه البيهقي: ص 17 - ج 4 عن الأشعث عن الشعبي، ولم يذكر التكبير.

- حديث آخر: قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أنا الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن علياً صلى على عمار، ولم يغسله، كذا في "طبقات ابن سعد" ص 187 - ج 3، و ص 188 - ج 3، - القسم الأول -

- حديث آخر: ابن سعد، قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن أبيه، قال: لما حج معاوية، إلى قوله: فتقدم جبير بن مطعم فصلى عليه - أي عثمان - كذا في "طبقات ابن سعد" ص 52 - ج 3 - القسم الأول - روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: صلى الزبير على عثمان "تلخيص" ص 171.

- (38) أبو داود في "باب الشهيد يغسل" ص 91 - ج 2، والترمذي في "باب ما جاء في قتلى أحد" ص 121، وقال: حسن غريب، والدارقطني في "السير" ص 474، والحاكم في "المستدرک" ص 365 - ج 1، كلهم عن أسامة.
- (39) "المستدرک" ص 204 - ج 3، ومن طريقه البيهقي: ص 150 - ج 4.
- (40) الهائفة، كذا في "المستدرک - والسير" لابن هشام. والبيهقي، وفي السهيلي: الهائفة، وفي "التلخيص" الهائف.
- (41) قوله ليس عنده، لا أدري ما المراد، لأن السؤال عن الصحابة موجود في الحديث.
- (42) لم أجد في "الطبقات" ترجمة حنظلة بن أبي عامر، والله أعلم.
- (43) كذا في "الطبقات" ص 279 - ج 8 "يعني جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول" بخلاف ما عند السهيلي.
- (44) أخرج الحاكم في "المستدرک" ص 195 - ج 3 عن ابن عباس، قال: قتل حمزة رضي الله عنه جنبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غسلته الملائكة، قال: صحيح، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال: معلى بن عبد الرحمن الواسطي هالك، اهـ، وابن سعد في "الطبقات" ص 9 - ج 3 - الجزء الأول - أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصاري حدثني أشعث، قال: سئل الحسن أيغسل الشهداء؟ قال: نعم، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة، اهـ.
- (45) قال الحافظ في "التلخيص" ص 59: في إسناد الطبراني حجاج، وهو مدلس.
- (46) البيهقي: ص 15 - ج 4، وقال: أبو شيبة ضعيف.
- (47) ورواه البيهقي في "السنن" ص 15 - ج 4 عن ابن إسحاق عن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وقال: مرسل، وذكره ابن هشام في "السير" ص 133 - ج 2، بلا إسناد.
- (48) هكذا في نسختي "الدار" وكان قبله في المطبوع "حسين" وفي بعض النسخ "حنين" ولعل الذي أدرجناه الآن في الصلب هو الصحيح "الجنوري".
- (49) في "أقرب الموارد" نشع الرجل نشوعاً: كرب من الموت، ثم نجا، ونشعاً: شهق. ولعل الثاني هو المراد "الجنوري".
- (50) في نسخة - الدار - "المعمري" "الجنوري".
- (51) ابن سعد في "الطبقات" ص 21 - ج 3 - القسم الأول - ملقط.

3 - باب الصلاة في الكعبة

- @ - الحديث الأول: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
- % - صلى في جوف الكعبة يوم الفتح، قلت: أخرج البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، هو. وأسامة. وبلال. وعثمان بن طلحة الحنفي رضي الله عنهم، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه (1)، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، انتهى. وقال البخاري في رواية: وعموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وفي رواية منقطعة: عمودين عن يمينه، قال المنذري في "مختصره"، ثم الشيخ تقي الدين رحمه الله في "الإمام": وقد اختلف فيه على مالك فروى عنه: عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، وروى عنه: عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، رواهما البخاري (2) وروى عنه: عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، رواه مسلم، وأخرج (3) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتاح، ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي عليه السلام، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب، فأغلق، فلبثوا فيه ملياً، وللبخاري (4) رضي الله عنه: فمكثوا فيه نهاراً طويلاً، ثم فتح الباب، قال عبد الله: فبادرت الباب، فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً، وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله، كم صلى، انتهى. وهذا المتن أقرب إلى لفظ المصنف، وأخرج (5) عن سالم عن ابن عمر، قال: أخبرني بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين، انتهى. أخرج (6) هذه الأحاديث في "الحج"، وأخرج البخاري (7) في "الصلاة" - في باب قوله تعالى:

{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} عن مجاهد، قال: أتى ابن عمر، فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج، وأجد بلائاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين، انتهى. قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": هكذا قال، وأكثر الأحاديث على أنه لم يعلمه كم صلى، انتهى.

المعارض: أخرجنا عن ابن جريح (8) عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وفيها ست سواري، فقام عند سارية، فدعا، ولم يصل، انتهى. وبه عن ابن عباس، أخبرني أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة، مختصر، وحديث أسامة هذا روى خلفه أحمد في "مسنده" (9). وابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس عشر، من القسم الخامس، عن عمار بن عمير عن أبي الشعثاء عن ابن عمر، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين، ومكثت معه عمراً لم أسأله كم صلى، انتهى. وهذا سند صحيح، وقد يعلل حديث ابن عباس بالإرسال، فإنه رواه عن أخيه الفضل بن عباس، كما رواه أحمد (10). وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، ثم الطبراني في "معجمه" من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح، أو عن مجاهد عن عبد الله بن عباس، حدثني أخي الفضل، وكان مع النبي عليه السلام حين دخل الكعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو، زاد الطبراني (11): وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً خلفه، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" أخبرنا ابن جريح حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت، إلى آخره، قال السهيلي (12) في "الروض الأنف": أخذ الناس بحديث بلال، لأنه مثبت، وقدموه على حديث ابن عباس، لأنه نفي، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت، ومن تأول قول بلال رضي الله عنه أنه صلى، أي دعا، فليس بشيء، لأن في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين، رواه البخاري، وقد تقدم قريباً، ولكن رواية بلال، ورواية ابن عباس صحيحتان، ووجههما أنه عليه السلام، دخلها يوم النحر، فلم يصل، ودخلها من الغد، فصلى، وذلك في حجة الوداع، وهو حديث مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد حسن، أخرجه الدارقطني في "سننه"، وهو من فرائده، انتهى كلامه.

قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه، رواه الدارقطني (13) بسنده عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر، قال: دخل النبي عليه السلام البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالاً، هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين، انتهى. وأخرج الدارقطني أيضاً (14)، والطبراني في "معجمه" عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج، فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو، ثم خرج ولم يصل، انتهى. وفي هذا اللفظ ما يعكّر على اللفظ الذي قبله، قال البيهقي (15): وهاتان الروايتان إن صحتا، ففيهما دلالة على أنه عليه السلام دخل البيت مرتين، فصلى مرة، وترك مرة، إلا أن في ثبوت الحديثين نظر، انتهى. قلت: ويعكّر عليهما ما رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده". والطبراني في "معجمه" (16)، قال إسحاق: أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبي حمزة عن جابر بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي عليه السلام لم يدخل البيت في الحج، ودخله عام الفتح، ولفظ إسحاق: يوم الفتح يمحو صوراً فيه، فلما دخله أمر بالصور، فمحييت، زاد الطبراني: فلما نزل، صلى أربع ركعات، أو قال: ركعتين بين الحجر والباب، مستقبل القبلة، وقال: هذه القبلة، انتهى. وفي "البخاري" (17) - في باب من كبر في نواحي البيت - عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي أن يدخل البيت، وفيه الألهة، وأمر بها، فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل عليهما السلام، وفي أيديهما الآزلام، فقال عليه السلام: قائلهم الله، أما علموا أنهما لم يستقسما بهما قط، فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه، انتهى. فهذا ابن عباس أخبر أنه عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح، لأن إخراج الصور من البيت إنما كان زمن الفتح، ومحال أن يكون عام الحج، والله أعلم. وقال ابن حبان في "صحيحه": ولا تعارض بين خبر بلال، وخبر ابن

عباس، بل يحمل حديث ابن عمر علي يوم الفتح، وحديث ابن عباس على حجة الوداع، انتهى. وهذا يرده الحديث الذي قبله، أنه عليه السلام لم يدخل البيت في الحج.
 - أحاديث الباب: روى أبو داود في "سننه" (18) من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين، انتهى. ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، والبخاري في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، ولفظهم: عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قلت: لأبسن ثيابي، فلأنظرن ما يصنع رسول الله اليوم، فانطلقت، فوافيته قد خرج من الكعبة، وأصحابه معه، فقلت لعمر: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة، قال: صلى ركعتين، انتهى. ويزيد بن أبي زياد فيه مقال.
 - حديث آخر: رواه ابن حبان في "صحيحه" (19) في النوع الثامن، من إقسام الخامس، من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وقد صلى في الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، ثم افتتح "سورة المؤمنين"، فلما بلغ ذكر موسى وعيسى أخذته سعدة، فركع، انتهى.

-
- (1) كذا في النسخ المخطوطة - بالدار وغيرها - "البنجوري".
 - (2) البخاري في "باب الصلاة بين السواري في غير جماعة" ص 72.
 - (3) مسلم في "الحج - في باب استحباب دخول الكعبة" ص 428.
 - (4) البخاري في "الجهاد - في باب الردف على الحمار" ص 419 - ج 1.
 - (5) البخاري في "باب إغلاق البيت" ص 217، ومسلم: ص 428.
 - (6) قلت: أخرج البخاري في "الحج" طريق سالم فقط، والله أعلم.
 - (7) ص 57 - ج 1.
 - (8) البخاري في "الصلاة - في باب قوله تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}" ص 57، ومسلم في "الحج" ص 429 عن همام عن عطاء به، وفيه حديث أسامة عن ابن جريج عن عطاء.
 - (9) أحمد في "مسنده" ص 204 - ج 5، و ص 207، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 294 - ج 3: رواه أحمد. والطبراني في "الكبير" بمعناه، ورجاله رجال الصحيح، اهـ.
 - (10) قال أحمد في "مسنده" ص 211: وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 293 - ج 3: رجاله ثقات.
 - (11) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 294 - ج 3: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس.
 - (12) السهيلي. ص 275 - ج 2.
 - (13) الدارقطني: ص 182، والبيهقي: ص 329 - ج 2.
 - (14) الدارقطني: ص 183، والبيهقي: ص 329 - ج 2، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 294 - ج 3: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه أبو مريم، روى عن صغار التابعين، ولم أعرفه، وبقية رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام، اهـ. قلت: هو عبد الغفار بن القاسم ساقط، قاله في "اللسان".
 - (15) البيهقي: ص 329 - ج 2.
 - (16) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 293 - ج 3: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، قد وثق، اهـ. قلت: وفيه: "لم يدخل البيت عام الفتح، ودخل في الحج" فليراجع.
 - (17) البخاري في "الحج" ص 218، وأبو داود في "الحج" ص 284.
 - (18) أبو داود في "الحج - في باب الصلاة في الكعبة" ص 284، وأحمد في "مسنده" ص 431 - ج 3.
 - (19) وأخرجه أحمد في "مسنده" ص 411 - ج 3، ولكن فيه: "وصلى في قبل الكعبة".

@ - الحديث الثاني: قال المصنف رحمه الله:
 % - ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته، إلا أنه يكره، لما فيه من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه عن النبي عليه السلام، قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث عمر.

أما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي. وابن ماجه (1) في "المساجد" عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة. والمجزرة. والمقبرة. وقارعة الطريق. وفي الحمام. ومواطن الإبل. وفوق ظهر بيت الله، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبهه، وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه: منهم يحيى بن سعيد القطان، انتهى. وزيد بن جبير اتفق الناس على ضعفه، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم والأزدي: منكر الحديث جداً، لا يكتب حديثه، قال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": زيد بن جبير منكر الحديث، يروى المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكب عن روايته، انتهى.

وأما حديث عمر، فأخرجه ابن ماجه في "سنينه" (2) عن أبي صالح حدثني الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "سبع مواطن لا يجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله. والمقبرة. والمزبلة. والمجزرة. والحمام. وعطن الإبل. ومحجة الطريق"، انتهى. وهذه الطريق التي أشار إليها الترمذي، قال الشيخ في "الإمام": وعلته أبو صالح، كاتب الليث بن سعد، واسمه: عبد الله بن صالح، فإنه قد تكلم فيه، والحديث في هذه الرواية من مسند عمر، وفي الرواية الأولى من مسند ابن عمر، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (3): سألت أبي عن حديث رواه أبو صالح به، ورواه زيد بن جبير، فقال: الإسنادان واهيان، انتهى. وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله: وأما أبو صالح، كاتب الليث، فقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، والصحيح أن البخاري روى عنه في "الصحيح"، انتهى.

- أحاديث الصلاة في المقبرة، والحمام: أخرج الترمذي في "جامعه" (4) عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة. والحمام"، انتهى. قال: وهذا فيه اضطراب، فرواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، فأسنده عن أبي سعيد، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، فأسنده مرة، وأرسله أخرى، وكان عامة روايته الإرسال، وكان رواية الثوري أثبت وأصح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" مسندًا باللفظ المذكور، في النوع التاسع والعشرين، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرک" (5)، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وحاصل ما أعلي به الإرسال، وإذا كان الرفع ثقة، فهو مقبول، والله أعلم، انتهى. قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": هو حديث ضعيف، ضعفه الترمذي. وغيره، وقال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيد صححة، فإنهم اتقن في هذا منه، ولأنه قد يصحح أسانيد، وهو ضعيف لاضطرابه، انتهى. والحديث معارض بحديث جابر، أخرجه البخاري ومسلم (6) عنه مرفوعًا: أعطيت خمسًا، لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة، طهورًا ومسجدًا، فأبى رجل أدركته الصلاة، صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة"، انتهى. وفي لفظ للبخاري: "لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي"، وفيه "وبعثت إلى الناس كافة"، وفيه: "وأبى رجل من أمتي"، وأخرج مسلم عن حذيفة (7)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا. وجعلت تربتها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماء"، وذكر خصلة أخرى، انتهى. وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه (8)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضلت على الأنبياء، يست: أعطيت جوامع الكلم. ونصرت بالرعب. وأحلت لي الغنائم. وجعلت الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة. وختم بي النبيون"، انتهى. وأخرج البيهقي (9) عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن يسار عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله عز وجل فضلني على الأنبياء، أو

قال: أمتي على الأمم، بأربع: أرسلني إلي الناس كافة. وجعل لي الأرض كلها مسجداً وطمهوراً، فأينما أدركت الصلاة رجلاً من أمتي، فعنده مسجده وطمهوره"، انتهى.

- أحاديث الصلاة في الأرض المغصوبة: الصحيح من مذهب أحمد رضي الله عنه أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح، واحتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، وله طريقان: أحدهما: رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن عبد الله بن أبي علاج الموصلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه، صمّتا، إن لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، انتهى. قال ابن حبان رحمه الله: وعبد الله بن أبي علاج هذا يروى عن مالك، ويونس ابن يزيد ما ليس من حديثهم، لا يشك السامع لها أنها صنعتها، وليس هذا من حديث ابن عمر، ولا حدث به نافع، ولا رواه عنه مالك، وإنما هو مشهور من حديث الثماميين، حدث به بقية بن الوليد بإسناد واهٍ، انتهى.

الطريق الثاني: أخرجه أحمد رضي الله عنه في "مسنده" عن بقية بن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر، نحوه، سواء، قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": وهاشم مجهول، إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي، فذاك يروى عن نافع، وقد ضعفه أبو حاتم، وذكر الخلال، قال: قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد، انتهى. وقد يقال في ذلك: إنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، قال الشيخ في "الإمام": وقد يحتج لهذا القول بالحديث الصحيح (10) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، انتهى.

- أحاديث الصلاة بين السواري: احتج أبو داود (11)، والترمذي، والنسائي عن سفيان عن يحيى بن هانيء بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس، فصلينا بين ساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى. وقال الترمذي: حديث حسن.

- حديث آخر: أخرجه البزار في "مسنده" (12) من طريق أبي داود حدثنا هارون أبو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: كنا ننهي عن الصلاة بين الأساطين، ونطرد عنها طرداً، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": هكذا وجدته، هارون أبو مسلمة، وقال ابن أبي حاتم (13): هارون بن مسلمة، روى عن قتادة، سألت أبي عنه، فقال: شيخ مجهول، قال الشيخ رحمه الله: وينبغي أن يتأمل، هل هو هذا، أم لا، انتهى. ورواه أبو داود الطيالسي، والحاكم، والبيهقي، قال الحاكم: هذا، والذي قبله إسنادهما صحيحان، قال البيهقي: معناه أن السارية تحول بينهم، فإن كان منفرداً أو جماعة لم يجاوز ما بين الساريتين، فإنه لا يكره، لحديث ابن عمر: أن النبي عليه السلام حين دخل الكعبة جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى، أخرجه البخاري، ومسلم، انتهى كلامه.

-
- (1) الترمذي في "الصلاة - في باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه" ص 46، وابن ماجه في "المساجد - في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة" ص 54، والبيهقي: ص 329 - ج 2، والطحاوي: ص 224 - ج 1.
- (2) في "المساجد - في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة" ص 55.
- (3) "كتاب العلل" ص 148 - ج 1.
- (4) الترمذي في "باب الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام" ص 42، والبيهقي: ص 435 - ج 2.
- (5) الحاكم: ص 251 - ج 1، ووافقه الذهبي على التصحيح.
- (6) البخاري في "التيمة" ص 48، وفي "المساجد - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً"، ص 62 ومسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ص 199.
- (7) مسلم في "المساجد" ص 199.
- (8) مسلم في "المساجد" ص 199.
- (9) البيهقي: ص 222 - ج 1، وفي: ص 433 - ج 2. عن يزيد ابن هارون عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة.
- (10) أخرجه البخاري في "الاعتصام - في باب إذا اجتهد العامل، أو الحاكم فأخطأ" ص 1092، تعليقا، ورواه مسلم في "الأفضية - في باب نقض الأحكام الباطلة" ص 77 - ج 2.

(11) أبو داود في "باب الصفوف بين السواري" ص 105 - ج 1، والترمذي في "باب كراهية الصف بين السواري" ص 31 - ج 1، وقال: حسن صحيح، اه، والنسائي في "باب الصف بين السواري" ص 131 - ج 1، والبيهقي: ص 104 - ج 3، والحاكم في "مستدرکه" ص 210 - ج 1، وقال: صحيح.

(12) وابن ماجه في "سننه" ص 71 في "باب الصلاة بين السواري في الصف" عن زيد بن أوزم عن أبي داود سواء، وفيه هارون بن مسلم، وأخرجه الطيالسي: ص 144، وفيه هارون أبو مسلم، والبيهقي: ص 104 - ج 3، قال الحافظ في "التهذيب": أخرجه ابن خزيمة، والحاكم في "المستدرک".

(13) قال الحافظ في "التهذيب" هارون بن مسلم بصري، روى عن قتادة عن معاوية عن أبيه في النهي عن الصلاة بين السواري، وعنه أبو داود الطيالسي، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

2 - كتاب الزكاة

@ - الحديث الأول: قال النبي عليه السلام:

% - أدوا زكاة أموالكم".

قلت: روى من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي الدرداء.

فحديث أبي أمامة، أخرجه الترمذي (1) في آخر "أبواب الصلاة" عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع، فقال: "اتقوا الله وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلون جنة ربكم"، قال: قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته، وأنا ابن ثلاثين سنة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک - في الإيمان، وغيره"، قال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولا يعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم، انتهى.

وأما حديث أبي الدرداء: فرواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" (2) حدثنا أحمد ابن مسعود المقدسي حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا صدقة بن عبد الله عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن أبي الدرداء أن النبي عليه السلام، قال: "أخلصوا عبادة ربكم، وصلوا خمسكم، وأدوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا جنة ربكم"، وفيه قصة.

أحاديث الباب: فيه حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن، وفيه: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، الحديث، أخرجه (3) عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس، وحديث ضمام بن ثعلبة، وفيه: قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال عليه السلام: "اللهم نعم"، أخرجه البخاري (4) عن شريك بن أبي نمر عن أنس رضي الله عنه، وحديث جبرئيل عليه السلام أخرجه (5) عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي عليه السلام رجلاً، فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، قال: فما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه"، الحديث، وحديث الأعرابي، وفيه: قال، وذكر له عليه السلام الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"، الحديث، أخرجه (6) من رواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة، وحديث: "بني الإسلام على خمس (7)، وفيه أحاديث مانع الزكاة، سيأتي آخر الكتاب.

(1) الترمذي في "باب - بعد باب فضل الصلاة" ص 78، والحاكم في "المستدرک" ص 9 - ج 1.

(2) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 45 - ج 1: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه يزيد بن مرثد، ولم يسمع من أبي الدرداء، اه.

(3) البخاري في "أوائل الزكاة" ص 187، ومسلم في الإيمان - في باب الدعاء إلى الشهاداتين" ص 36 - ج 1.

(4) البخاري في "كتاب العلم - في باب القراءة والعرض على المحدث" ص 15.

(5) البخاري في "الايمان - في باب سؤال جبريل" ص 12، ومسلم في "أوائل الايمان" ص 29.

(6) البخاري في "الايمان - في باب الزكاة من الاسلام" ص 11، ومسلم في "بيان الصلوات" ص 30.

(7) أخرجه البخاري في "الايمان" ص 6، ومسلم فيه في "باب أركان الاسلام" ص 32، كلاهما من حديث ابن عمر.

@ - الحديث الثاني: قال المصنف رحمه الله:

% - لا بد من ملك النصاب، لأنه عليه السلام قدر السبب به، قلت: من شواهد ذلك حديث أبي سعيد الخدري (1)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، انتهى.

(1) أخرجه الشيخان: البخاري في "باب ما أدى زكاته، فليس بكنز" ص 189، ومسلم في "أوائل الزكاة" ص 315.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:

% - لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، قلت: روي من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنهم. أما حديث علي رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في "سننه" (1) من طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة. والحارث الأعور عن علي عن النبي عليه السلام، قال: "إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب" حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسابها ذلك"، قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي عليه السلام، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، انتهى. قال: ورواه شعبه، وسفيان، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعه، انتهى. وفيه عاصم، والحارث. فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي. وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": وهو حديث صحيح، أو حسن، انتهى. ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له، وقال عبد الحق في "أحكامه" (2)، هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم، والحارث عن علي، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم، والحارث، والحارث كذاب (3) وكثير من الشيوخ، يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وكل ثقة رواه موقوفاً، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم، ويين ذلك أخذنا به، وقال غيره: هذا لا يلزم، لأن جريراً ثقة، وقد أسند عنهما، انتهى. وهو في "مسند أحمد" (4) عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"، انتهى. وليس من رواية أحمد.

وأما حديث ابن عمر، فله طرق: أحدها: عند الدارقطني (5) عن بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"، انتهى. وإسماعيل بن عياش ضعيف، وفي روايته عن غير الشاميين، قال الدارقطني: ورواه معتمر. وغيره عن عبيد الله موقوفاً، ثم أخرجه كذلك، ورواه البيهقي (6) من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وقال: هو الصحيح، ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله، فرفعه، وليس بصحيح، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "كتاب غرائب مالك" عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه، قال الدارقطني: الصواب موقوف، انتهى. قلت: رواه يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير، وأبو مصعب عن مالك في "الموطأ" (7) بالسند المذكور موقوفاً عن مالك رضي الله عنه، ورواه الشافعي رضي الله عنه في "مسنده" موقوفاً كذلك.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (8) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، باللفظ المذكور، ورواه الترمذي في "كتابه" بلفظ: "من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول"، انتهى. ثم رواه موقوفاً، وقال: هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، انتهى. وقال الدارقطني في "علله": "حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعاً، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً، كذا قاله عنه معمر، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وشجاع بن الوليد، وغيرهم، ورواه أبو بوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرعه، ولم يرفعه عن مالك غيره، والصحيح عن مالك موقوف، انتهى.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطني في "سننه" (9) عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعاً، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بحسان بن سياه، وقال: لا أعلم يرويه عن ثابت غيره، انتهى. وحسان بن سياه، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": "هو منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لما ظهر من خطئه على ما عرف من صلاحه، انتهى.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" (10) عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، انتهى. وحارثة هذا ضعيف، قال ابن حبان رحمه الله في "كتاب الضعفاء": "كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه، تركه أحمد، ويحيى، انتهى.

- أحاديث المال المستفاد: تعلق الخصم، وهو: الشافعي، وأحمد، ومالك، في أحد قوليه، بما أخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول"، انتهى. قال الترمذي رحمه الله: ورواه أبو بوب. وعبيد الله بن عمر، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد، وابن المديني، وغيرهما، وهو كثير الغلط، ثم أخرجه عن أبو بوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، قال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، انتهى. قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": ورواه الدارقطني، ثم البيهقي، وأعله بعبد الرحمن، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث ابن أبي ليلى عن نافع به موقوفاً، ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفاً.

قوله: وليس على الصبي، والمجنون زكاة، خلافاً للشافعي رضي الله عنه.

- أحاديث زكاة مال اليتيم، أو الصغير: أخرجه الترمذي (11) عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال: "من ولى يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"، انتهى. قال الترمذي: إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني يضعف في الحديث، انتهى. وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله: قال: مهما سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، انتهى (12).

- طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبيد الله بن إسحاق حدثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحوه، قال الدارقطني (13): الصحيح أنه من كلام عمر، انتهى. وعبيد الله بن إسحاق ضعيف، ومندل قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه، استحق الترك، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في مال اليتيم زكاة"، قال الدارقطني: العرزمي ضعيف، وقال صاحب "التنقيح": هذه الطرق الثلاثة ضعيفة، لا يقوم بها حجة، انتهى. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لأن هذا الإسناد لا يخلو من إرسال، أو انقطاع، وكلاهما لا يقوم به حجة، فإن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، فإذا روى عن أبيه عن جده، فأراد بجده محمداً، فمحمد لا صحبة له، وإن أراد عبد الله، فشعيب لم

يلق عبد الله، قال ابن الجوزي في "التحقيق": الناس لا يختلفون في توثيق عمرو بن شعيب، قال ابن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وابن راهويه، والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، فمن الناس بعدهم، وأما قول ابن حبان: لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله، فقال الدارقطني: هو خطأ، وقد روى عبيد الله بن عمر العمري، وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو، فجاء رجل، فاستفتاه في مسألة، فقال: يا شعيب! امض معي إلى ابن عباس، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل، وغيره. وقال الدارقطني: جده الأدنى محمد، ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده الأعلى عمرو بن العاص، ولم يدركه شعيب، وجده الأوسط عبد الله، وقد أدركه، فإذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمداً، واحتمل أن يكون عمرواً، فيكون في الحالين مرسلاً، واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه، فلا يصح الحديث، ولا يسلم من الإرسال، إلا أن يقول فيه: عن جده عبد الله بن عمرو، قال ابن الجوزي رحمه الله: وهذا الحديث قد سمى فيه جده عبد الله، فسلم من الإرسال، على أن المرسل عندنا حجة، انتهى. وقال الحاكم في "كتاب البيوع، من المستدرک": لم أزل أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو، فلم أقدر عليها (14).

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" (15) حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا الفرات بن محمد القيرواني حدثنا شجرة بن عيسى المغافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة" انتهى. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، انتهى.

3 [أحاديث مختلفة]

@ - الآثار: أخرج الدارقطني (16) عن يزيد بن هارون حدثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أبا رافع أرضاً، فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين ألفاً، فدفعها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان يزكها، فلما قبضها ولد أبي رافع عدواً مالهم، فوجدها ناقصة، فسألوا علياً، فقال: أحسبتم زكاتها؟ قالوا: لا، فحسبوا زكاتها، فوجدها سواء، فقال علي: أكنتم ترون أنه يكون عندي مال لا أزكاه؟!، انتهى. قال البيهقي: ورواه حسن بن صالح، وجريز بن عبد الحميد عن أشعث، وقالوا: عن أبي رافع، وهو الصواب، انتهى.

- حديث آخر: قال الشافعي (17): أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، قال: كانت عائشة تلبني، وأخا لي يتيماً في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة، ورواه مالك رضي الله عنه في "الموطأ"، كما تراه، قاله الشافعي رضي الله عنه: وحدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم، انتهى.

- حديث آخر: وأخرج الدارقطني (18) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة، قال البيهقي: إسناده صحيح (19)، وله شواهد عن عمر. ثم أسند عن يزيد بن هارون: حدثنا شعبة عن حميد بن هلال، قال: سمعت أبا محجن، أو ابن محجن - وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص - قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب، فقال له عمر: كيف متجر أرضك، فإن عندي مال يتيم، قد كادت الزكاة تفنيه، قال: فدفعه إليه، قال: ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر، وكلاهما محفوظ.

ورواه الشافعي رضي الله عنه من حديث عمرو بن دينار، وابن سيرين عن عمر مرسلاً، والله أعلم.

- حديث آخر: رواه عبد الرزاق (20) حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول، في الذي يلي اليتيم، قال: يعطى زكاته، انتهى.

- أحاديث الأصحاب: أخرج أبو داود (21) والنسائي، وابن ماجه عن حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ. وعن الصبي حتى يحتلم. وعن المجنون حتى يعقل، ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: على شرط مسلم. وحماد الأول: هو حماد بن سلمة، وحماد الثاني: هو ابن أبي سليمان، وقد روي له مسلم مقروناً بغيره، ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وغيرهم. وتكلم فيه الأعمش، ومحمد بن سعد، وغيرهما،

وقد روى من حديث عائشة. قال ابن الجوزي: والجواب: أن المراد قلم الإثم، أو قلم الأداء. انتهى. وبقيّة الكلام عليه في "كتاب الحجر".

- الآثار: أخرج البيهقي عن ليث (22) بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود، قال: من ولي مال اليتيم، فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك، انتهى. قال البيهقي: وهذا أثر ضعيف، فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود، فهو منقطع، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث، قال: وروى عن ابن عباس، إلا أنه ينفرد (23) بإسناده ابن لهيعة، وهو لا يحتج به، انتهى. وهذا الأثر رواه محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنهم، قال: ليس في مال اليتيم زكاة، انتهى. قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": كان من العباد - يعني ليث ابن أبي سليم - لكن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، تركه يحيى بن القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، انتهى.

واعلم أن ابن حبان ترجم عليه ليث (24) بن أبي سليم بن زعيم الليثي، وتعقبه الشيخ زكي الدين المنذري في "حاشيته" بخطه، فقال: ليث بن أبي سليم ليس هو ابن زعيم الليثي، فرقهما إمام أهل الحديث البخاري في "ترجمتين"، وكذلك ابن أبي حاتم، والعقيلي، وابن عدي في "كتبهم". وابن أبي سليم قرشي: مولاهم، والليثي إنما هو ابن زعيم، انتهى كلامه. نقلته من خطه، والله أعلم.

قوله: روى عن علي رضي الله عنه أنه قال لا زكاة في مال الصّمار، قلت: غريب. وروى أبو عبيد القاسم بن سلاح في "كتاب الأموال - في باب الصدقة" حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري رضي الله عنه، قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضمّاراً لا يرجوه، انتهى. وروى مالك (25) رضي الله عنه في "الموطأ" عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، فأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته، لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنه كان ضمّاراً، قال مالك رضي الله عنه: الصّمار: المحبوس عن صاحبه، انتهى. قال الشيخ رحمه الله في "الإمام": فيه انقطاع بين أيوب وعمر.

- حديث آخر: روى ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (26) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون، قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرّقة - يقال له: أبو عائشة - عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه. فكتب إلي ميمون: أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالاً ضمّاراً أخذنا منه زكاة ما مضى، انتهى. أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن الحسن، قال: عليه زكاة ذلك العام، انتهى.

- (1) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ص 228 - ج 1.
- (2) وتقدمه ابن حزم "المحلى" ص 70 - ج 6، كان العبارة عبارته، إلى قوله: رواه موقوفاً.
- (3) قال الحافظ ابن عبد البر في "كتاب العلم" ص 154 - ج 2: لم يبين في الحارث كذب، إنما نقم عليه إفراطه في حب عليّ، وتفضيله على غيره.
- (4) قلت: الحديث في "مسند أحمد" ص 148 من زيادة ابنه موقوفاً، وأما مرفوعاً، فلم أره، والله أعلم، وأخرجه الدارقطني: ص 199 أيضاً مرفوعاً، وكذا ابن أبي شيبة موقوفاً.
- (5) الدارقطني: ص 198 مرفوعاً، وفي: ص 199 موقوفاً.
- (6) قلت: رواه البيهقي: ص 104 عن ابن زعيم موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح، وقال: رواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله مرفوعاً، وليس بصحيح، اهـ، لعل في العبارة سقط، والله أعلم.
- (7) "الموطأ" ص 104 "أوائل الزكاة" والشافعي في "كتاب الأم" ص 14 - ج 2.
- (8) الدارقطني: ص 198، والترمذي في "باب لا زكاة على المال المستفاد" ص 81 - ج 1.
- (9) ص 199.
- (10) ابن ماجه في "باب من استفاد مالا" ص 129، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 413.
- (11) الترمذي في "باب الزكاة في مال اليتيم" ص 81، والدارقطني: ص 206، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 428.
- (12) وقال النووي في "شرح المذهب" ص 239 - ج 5: هذا الحديث ضعيف.

- (13) الدارقطني: ص 206، وكذا ما بعده.
- (14) اختصر المخرج كلام الحاكم، وسكت على قوله: فلم أقدر عليها، وهذا اختصار قبيح، فإنه ترك بياناً مغيراً، لأن الحاكم ذكر بعده حديثاً استشهد له على سماع شعيب عن جده عبد الله، وقال: هذا حديث رواه ثقات حفاظ، وهو كالأخذ باليد، على صحة سماع شعيب عن جده، أهـ، وقد ذكرت ما يتعلق به في أحاديث "الوضوء من مس الفرج" ص 32.
- (15) في رواية الطبراني: علي بن سعيد من رجال "اللسان" ص 231 - ج 4، قال الدارقطني: ليس بذلك، والفرات بن محمد، قال ابن الحارث: كان ضعيفاً متهماً بالكذب، أو معروفاً، كذا في "اللسان" وعبد الملك بن أبي كريمة ثقة، كذا في "تهذيب التهذيب" ص 418 - ج 6.
- (16) الدارقطني: ص 207، والبيهقي: ص 107 - ج 4.
- (17) الشافعي في كتاب "الأم" ص 24 - ج 2، و ص 25، و "الموطأ" ص 106.
- (18) الدارقطني: ص 207، والبيهقي: 107 - ج 4.
- (19) قال ابن الترمكاني في "الجوهر" ص 107: كيف يكون صحيحاً، ومن شرائط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث مضمين من خلافة عمر، ذكره مالك، وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: رآه، وكان صغيراً، ولم يثبت له سماع منه، أهـ. ثم فيه علة أخرى، راجعه.
- (20) وابن أبي شيبة عن أبي الزبير عن جابر: ص 25 - ج 3، مختصراً.
- (21) أبو داود في "الحدود - في باب المجنون يسرق" ص 256 - ج 2، والنسائي في "باب من لا يقع طلاقه من الأزواج" ص 103 - ج 2، واللفظ له، وابن ماجه في "باب طلاق المعتوه والصغير" ص 148، وابن جارود: ص 370، والدارمي: ص 399، والطحاوي: 336 - ج 1.
- (22) البيهقي في "السنن" ص 108 - ج 4، وابن أبي شيبة في "المصنف" ص 25 - ج 3، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 452، قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث به.
- (23) في البيهقي "يتفرد".
- (24) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 127 - ج 2، و ص 33 - ج 3، هو ثقة مدلس، انتهى. وابن زعيم "بالزاي، والنون" مصغراً.
- (25) مالك في "الموطأ - في باب الزكاة في الدين" ص 107، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ص 150 - ج 4.
- (26) ابن أبي شيبة: ص 53 - ج 3، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 432 عن ميمون بن مهران، مختصراً.

3 - باب صدقة السوائم

4 - فصل في الإبل

@ - الحديث الرابع: قال المصنف رحمه الله:

% - بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: منها كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك، رواه البخاري في "صحيحه (1)"، وفرقه في ثلاثة أبواب متوالية عن ثمامة أن أنيساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البجيين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين، فليعطها على وجهها، ومن سئل فوقه، فلا يعطى: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم، من كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة، طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني - ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان، طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلثمائة، ففي كل مائة، شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا

أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر. فإذا لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"، انتهى.

وفي الباب الثاني (2): عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، إن تيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين، أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتين، انتهى.

وفي الباب الثالث (3): عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله، فلا يخرج في الصدقة هَرْمَةً، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدّق، انتهى. ورواه أبو داود في "سننه" (4) حديثاً واحداً، وزاد فيه، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولكن أسنده عن حماد بن سلمة، قال: أخذت من ثمامة (5) بن عبد الله ابن أنس كتاباً، زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كتبه لأنس، فذكره. وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع، قال البيهقي في "المعرفة": هو حديث صحيح موصول، إلا أن بعض الرواة قصر به، فرواه كذلك - يعني سند أبي داود - ثم إن بعض من يدعي (6) معرفة الآثار تعلق عليه، وقال: هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع. وإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وأنتم لا تجعلون ابن المثنى حجة، ولم يعلم أن يونس (7) بن محمد المؤدّب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له، وقد أخرجناه في "كتاب السنن". وكذلك رواه سريح بن النعمان عن حماد بن سلمة به. ورواه إسحاق بن راهويه - وهو إمام - عن النضر بن شميل - وهو أئقن أصحاب حماد - حدثنا حماد بن سلمة به (8)، ثم أخرج كذلك، قال: ولا نعلم من الحفاظ أحداً استقصى في انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنهما، مع إمامته في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى (9)، فأخرجه في "صحيحه"، وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة، انتهى كلامه.

- ومنها كتاب عمر رضي الله عنه: أخرج أبو داود (10)، والترمذي، وابن ماجه - واللفظ للترمذي - عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين، أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين. فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين. فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين. فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى تسعين. فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة - وفي كل أربعين بنت لبون. وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت فشاتان إلى مائتين. فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة. فإذا زادت على ثلثمائة شاة، ففي كل مائة شاة شاة. ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هَرْمَةً، ولا ذات عيب. وقال الزهري: إذا جاء المصدّق قسم الشاة أثلثاً: ثلث خيار. وثلث أوساط. وثلث شرار، وأخذ المصدّق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر، انتهى. وقال: حديث حسن. وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين (11)، انتهى. قال المنذري: وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير (12)، وهو ممن اتفق البخاري، ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في "كتاب العلل": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" (13)، والحاكم في "مستدرکه"، وقال: سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين، وهو أحد

أئمة الحديث، إلا أن الشيخين لم يخرجوا له، وله شاهد صحيح، وإن كان فيه إرسال، ثم أخرج حديث عبد الله بن المبارك، وسيأتي. وزاد فيه ابن ماجه بعد قوله: وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، واختصر منه الغنم، إلى آخر الحديث. وزاد فيه أبو داود زيادة من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة. فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحقه، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة: فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة. فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقائق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة. فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة. فإذا كانت سبعين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون وحقه، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة. فإذا كانت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة. فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة. فإذا بلغت مائتين، ففيها أربع حقائق، أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت. وفي سائمة الغنم، فذكر حديث سفیان بن حسين، وهذا مرسل، كما أشار إليه الترمذي. قال مالك رضي الله عنه في "الموطأ": ومعنى لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع: أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه. فإذا أظلهما فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة. قال: فهذا الذي سمعت في ذلك، انتهى كلامه. وسفیان بن حسين روى له مسلم في "مقدمة كتابه"، وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال ابن معين رحمه الله: هو ثقة، ولكنه ضعيف في الزهري. وقال النسائي: ليس به بأس، إلا في الزهري. وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث. وفي الزهري يروى أشياء خالف فيها الناس، قال: وقد وافق سفیان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير: حدثنا ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير بذلك، وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن أبيه فوقفوه، وسفیان بن حسين، وسليمان بن كثير رفعاه، انتهى.

- ومنها كتاب عمرو بن حزم: أخرجه النسائي في "الدييات"، وأبو داود في "مرايسله" النسائي عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري، ثم أخرجه عن يحيى عن سليمان ابن أرقم عن الزهري به، وقال: هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، انتهى (14). وأبو داود في "مرايسله" (15) عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والدييات. وبعث به عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحيل ابن عبد كلال (16)، قيل: ذي رعين، ومعاقر، وهمدان: أما بعد، فقد رجع رسولكم، وأعطيتكم من المغانم خمس الله، وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر، في العقار، وما سقت السماء، وكان سيحاً، أو كان بعلاً (17) فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشا، والدالية، ففيه نصف العشر، وفي كل خمس من الإبل سائمة، شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين. فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين، ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، إلى أن يبلغ خمساً وثلاثين. فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها ابنة لبون، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين. فإن زادت واحدة، ففيها حقة طروقة الجمل، إلى أن تبلغ ستين. فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين، ففيها ابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين. فإن زادت واحدة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة (18) تبع، جذع، أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة، شاة، إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين،

فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة. فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرْمَة، ولا عجفاء، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما أخذ من الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، والصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين (19)، وفي سبيل الله (20)، وليس في رقيق، ولا مزرعة ولا عمالها شيء، إذا كانت تؤدي صدقتها من العشير، وأنه ليس في عبد مسلم، ولا فرسه شيء، وكان في الكتاب: "إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمسه القرآن إلا طاهر، ولا تطلق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يتاع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره"، وكان في الكتاب (21) "أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية. وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، (22) وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد، أو الرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار"، انتهى. قال النسائي: وسليمان بن أرقم متروك، انتهى.

(يتبع...)

@(تابع... 1):- الحديث الرابع: قال المصنف رحمه الله: ...

ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أنبأ معمر عن عبد الله بن أبي بكر به، وعن عبد الرزاق رواه الدارقطني في "سننه"، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن عياش بن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به، ورواه كذلك ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والثلاثين، من القسم الخامس، والحاكم في "المستدرک" (23)، كلاهما عن سليمان بن داود حدثني الزهري به، قال الحاكم: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام، انتهى. وقال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": قال أحمد بن حنبل رضي الله عنهما: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، قال: وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية، لا لغيرها، لما سيأتي. وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن أبي داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكلاهما ضعيف، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم، وهو متروك، لكن قال الشافعي رضي الله عنه في "الرسالة": لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أحمد رضي الله عنه: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي (24) لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" (25) بسند ابن حبان، ثم قال: وقد أثبت جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني: منهم أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن عدي الحافظ، قال: وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلًا، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس ابن مالك، وغيره موصولًا، انتهى. - ومنها كتاب زياد بن ليث إلى حضرموت: رواه الواقدي في "كتاب الردة" فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: لما قدم وفد كندة مسلمين، أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بني وليعة (26) - من كندة - أطعمه (27) من ثمار حضرموت، وجعل علي أهل حضرموت نقلها إليهم، وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كتاباً، وأقاموا أياماً، ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعث عليهم رجلاً منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزياد بن ليث البياضي الأنصاري: سر مع هؤلاء القوم، فقد استعملتكم عليهم، فسار زياد معهم، عاملًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - على حضرموت - علي صدقاتها "الخف، والماشية، والثمار، والكراع، والعشور"، فقال زياد: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي اكتب لي كتاباً لا أعدوه إلى غيره، ولا أقصر دونه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي

بن كعب فكتب له: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات، فمن سئلتها على وجهها فليعطها، في كل أربعين شاة سائمة، شاة، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت، ففيها شاتان، إلى مائتين. فإذا زادت شاة، ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة. فإذا زادت، ففي كل مائة شاة، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل السوائم، في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض. فإذا لم يوجد بنت مخاض، ففيها ابن لبون ذكر، إلى أن تبلغ ستا وثلاثين. فإذا بلغت ستا وثلاثين، ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ ستا وأربعين. فإذا بلغت، ففيها حقة، إلى أن تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمسا وسبعين. فإذا كانت ستا وسبعين، ففيها بنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين. فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا زادت ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، لا يفرق بين مجتمع بين متفرق. وفي صدقة البقر، في كل ثلاثين من البقر تبع، جذع، أو جذعة. وفي كل أربعين مسنة، وفيما سقت السماء وسقي بالنيل العشر، وفيما سقي بالغرب، نصف العشر من النخل والعنب، إذا بلغ خمسة أوسق، وإذا بلغت رقة أحدكم خمس أواق ففيها ربع العشر"، انتهى.

(1) هذا الحديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري الحنفي قاضي البصرة عن أبيه عن ثمامة عن أنس بن مالك، وكرره في "صحيحه" في أحد عشر موضعاً: في "الزكاة" في ستة مواضع، وفي "الشركة" وفي "الخمس" وفي "اللباس" مرتين، وفي "الحيل" ولم أر أنه كرر سندا واحداً في "صحيحه" هذا التكرار إلا ما في حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك، فإنه كرر عشر مرات، وهذا السياق الأول في "باب زكاة الغنم" ص 195، والثاني، ولم أره من اختصار المخرج رحمه الله، بل هو من الناسخ فأبرزته في الحاشية.

(2) "باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليست عنده" ص 195.

(3) البخاري في "باب لا تؤخذ في الصدقة هرة" ص 196.

(4) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ص 225، والحاكم في "المستدرک" ص 390 - ج 19.

(5) قال: أخذت، الخ، هذا لفظ حديث حماد بن سلمة، عند أبي، والحاكم روى عنه موسى بن إسماعيل، وروى الطحاوي في "شرح الآثار" ص 416 - ج 2 عن أبي بكر، قال: حدثنا أبو عمر الضري، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، قال: أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله ليعت إليه كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس حين بعته مصدقاً قال حماد: فدفعه إليّ، فإذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا فيه فرائض الصدقات، اهـ. أبو عمر الضري ثقة، تابع موسى بن إسماعيل، وهو ثقة ثبت.

(6) المراد به الإمام الطحاوي، وقوله: هذا في "شرح الآثار" ص 418 - ج 2، ولعل ابن

معين تكلم على الحديث أيضاً، قال ابن حزم في "المحلى" ص 21 - ج 6: والعجب ممن

يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين له الحديث حماد بن سلمة هذا، اهـ. ثم

تصدى لجوابه، وقال: إنما يؤخذ من كلام ابن معين وغيره، إذا ضعفوا غير مشهور

بالعدالة، وأما دعوى ضعف حديث رواه ثقات، أو ادعوا فيه أنه خطأ، من غير أن يذكروا

ندليسا، فكلام مطروح مردود، اهـ، وقال ابن التركماني في "الجوهري" ص 89 - ج 4: ذكر

الدارقطني في "كتاب التتبع على الصحيحين" أن ثمامة لم يسمع من أنس، ولا سمعه

عبد الله بن المثني من ثمامة، وفي "الأطراف" - للمقدسي، قيل لابن معين: حديث

ثمامة عن أنس في "الصدقات" قال لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في

الصدقات. قلت: ثم عبد الله بن المثني متكلم فيه، قال الساجي: ضعيف، منكر الحديث،

قال أبو داود لا أخرج حديثه، وفي "الضعفاء" - لابن الجوزي، قال: أبو سلمة كان ضعيفاً

في الحديث، اهـ. قلت: ما ذكره عن الدارقطني ذكره الحافظ في "مقدمة الفتح" ص

355، وفي "التلخيص" ص 173، وزاد: ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني

عبد الله بن المثني، قال: دفع إلي ثمامة هذا الكتاب، قال: وحدثنا عفان حدثنا حماد قال:

أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس، وقال: حماد بن زيد عن أيوب: أعطاني ثمامة كتاباً،

انتهى.

(7) حديث يونس بن محمد المؤدب أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" ص 186 - ج 4،

وابن حزم في "المحلى" ص 19 - ج 6، وحديث سريح أخرجه ابن حزم في "المحلى" ص

19 - ج 6، والنسائي في "باب زكاة الغنم" ص 340 - ج 1، لكن فيه سريح "بالمهملة"

وطني أنه هو الصحيح، وحديث إسحاق عن نضر بن شميل أخرجه الدارقطني في "سننه" ص 209، والحاكم في "المستدرک" ص 392، وكذلك رواه أبو كامل المظفر بن مدرك، روى عنه النسائي في "سننه" ص 336، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ص 20 - ج 6، ورواه أحمد: ص 11 - ج 1 أيضاً.

(8) يقول البيهقي هذا، وقد قال نفسه في "السنن" ص 403 - ج 2: حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة كل واحد منهم مختلف في عدالته، ولذلك لم يحتج البخاري في "الصحيح" لواحد.

(9) ابن المثنى صدوق، كثير الغلط، قاله في "التقريب".

(10) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ص 226، والترمذي في "باب زكاة الإبل والغنم" ص 79، ورواه ابن ماجه في "باب صدقة الإبل" ص 130، لكن من طريق سليمان بن كثير، ولم أجده من طريق سفيان، والله أعلم، والبيهقي: ص 88 - ج 4، وابن أبي شيبة: ص 9 - ج 3.

(11) وهو ضعيف في الزهري "دراية".

(12) عند ابن ماجه، وهو لين في الزهري أيضاً، كذا في "التلخيص" ص 173، وعند البيهقي: ص 88 - ج 4.

(13) أحمد في "مسنده" ص 14 - ج 2، ص 15 - ج 2، والحاكم في "المستدرک" ص 392 - ج 1.

(14) ذكرها في "الديات" ص 251 - ج 2، وقد روى يونس عن الزهري مرسلًا، اهـ. ثم أخرجه عن يونس كذلك، وهذا الحديث ذكره الهيثمي في "الزوائد" ص 71 - ج 3، إلى قوله: عافصاً شعره، وقال: بقيته رواه النسائي، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه سليمان بن داود الحرسي، قلت: وفي "المستدرک" الخولاني، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح، قلت: وبقيته رجاله ثقات، اهـ.

(15) قوله: أبو داود في "مراسيله" قلت: لم أجد في مراسيل أبي داود أيضاً، وإنما هي أحرف بسيرة فيه معلقة في "الزكاة" ص 14، و ص 28 في "الديات" ومراسيل أبي داود المطبوعة إنما هي أوراق معدودة، ذكر الأحاديث المرسلة تعليقا، جربناه ههنا، وفيما قبل، فلم نجد الحوالة راجحة بتمامها، لعله ملخص مما صنفه أبو داود، والله أعلم.

(16) والحرث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، كذا في "البيهقي" "والزوائد".

(17) في "الأقرب" قال الأصمعي: العذى: ما سقته السماء، والبعل: ما شرب بعروقه، وأنشد:

هنالك لا أبالي نخل سقى * ولا بعل، وإن عظم الإثناء "الجنوري".

(18) الباقور، والباقورة: جماعة البقر، وهما من أسماء الجمع كالبقر "أقرب الموارد" "الجنوري".

(19) قلت: في البيهقي: والزوائد. والحاكم: نركى بها أنفسهم، ولفقراء المؤمنين.

(20) وفي سبيل الله، وابن السبيل، كذا في "المستدرک".

(21) قوله: كان في الكتاب، من هنا إلى آخر الحديث في النسائي في "الديات" ص 241 - ج 2.

(22) في الحاكم. والبيهقي "العينين" وكذا في النسائي: ص 251 - ج 2.

(23) الحاكم في "المستدرک" ص 395 - ج 1 عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به.

(24) "الفسوى" كذا في "شذرات الذهب" ص 171 - ج 2، "وتذكرة الحفاظ" ص 145 - ج 2، والله أعلم. أقول: في نسخة - الدار - "القسوى" "الجنوري".

(25) البيهقي: ص 89 - ج 4.

(26) بنو وليعة "بالعين المهملة" حي من كندة.

(27) في نسخة - الدار - "طعمة" "الجنوري".

@ - الحديث الخامس: روى أن النبي عليه السلام كتب:

% - "إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها"، قلت: تقدم في - كتاب أبي بكر - لأنس، أخرجه البخاري، وفيه: فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، الحديث.

وأحمد مع الشافعي في أن الفريضة لا تستأنف بعد المائة وعشرين، بل تستقر على حالها، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وعن مالك روايتان: إحداهما، كمدھبنا أنه يستأنف. والأخرى كالشافعي.

@ - الحديث السادس: روى أن النبي عليه السلام كتب في كتاب عمرو بن حزم:

% - فما كان أقلّ من ذلك، ففي كل خمس دَوْدِ شاة، قلت: روى أبو داود في "المراسيل"، وإسحاق بن راهويه في "مسنده"، والطحاوي (1) في "مشكله" عن حماد بن سلمة، قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجدّه، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة. فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يعاد إلى فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس دَوْدِ شاة. قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": هذا حديث مرسل، قال هبة لله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسمع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أوبيس (2)، كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه، مثل قولنا، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة. وقال البيهقي (3): هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عليه السلام، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد، وحماد بن سلمة، وإن كانا من الثقات، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم، وغيره. وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به، وخاصة عن قيس بن سعد، وأمثاله. وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع، والله أعلم. وقال في "المعرفة": الحفاظ مثل يحيى القطان. وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد، ثم أسند عن أحمد بن حنبل، قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم من حفظه، ثم أسند عن ابن المديني نحو ذلك. قال البيهقي: ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد الله (4) بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جدّه بخلافه، وأبو الرجال (5) محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان (6) بن داود الخولاني عنه موصولاً، وفي رواية غيره مرسلًا، وإذا كان حديث حماد بن قيس مرسلًا ومنقطعًا، وقد خالفه عدد، وفيهم ولد الرجل، والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم، وأمر به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فنسخ له، فوجد مخالفاً لما رواه حماد عن قيس، موافقاً لما في كتاب أبي بكر، وما في كتاب عمر، وكتاب أبي بكر في الصحيح، وكتاب عمر أسنّده سفيان بن حسين. وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكتبه عمر عن رأيه، إذ لا مدخل للرأي فيه، وعمل به، وأمر عماله فعملوا به، وأصحاب النبي عليه وسلم متوافرون، وأقرأ ابنه عبد الله بن عمر، وأقرأه عبد الله ابنه سالمًا، ومولاه نافعًا، وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس، أفما يدلك ذلك كله على خطأ هذه الرواية؟! انتهى.

- الآثار: أخرج الطحاوي (7) عن خصيف عن أبي عبيدة. وزياد بن أبي مریم عن ابن مسعود، قال: فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الإبل، واعترضه البيهقي بأنه موقوف، ومنقطع بين أبي عبيدة وزياد، وبين ابن مسعود، قال: وخصيف غير محتج به، انتهى. وأخرج عن إبراهيم النخعي نحوه.

- حديث آخر: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (8) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة، انتهى. حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله، قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" (9): الوجه الثامن عشر من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه. والثاني لم يختلف فيه، فيقدم الذي لم يختلف فيه، وذلك نحو ما رواه أنس بن مالك في زكاة الإبل: إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، وهو حديث مخرج في "الصحيح" من رواية ثمامة عن أنس، ورواه عن ثمامة ابنة عبد الله، وحماد بن سلمة. ورواه عنهما جماعة، كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم، وروى عاصم بن ضمرة

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه، قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، موافقاً لحديث أنس، فحديث أنس لم يختلف الرواية فيه، وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه، كما ترى. فالمصير إلى حديث أنس رضي الله عنه أولى للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا الغلط في حديث علي عن عاصم، وإذا تقابلت حجتان، فما سلم منهما من المعارض كان أولى، كالبيئات إذا تقابلت، فإن الحكم فيها كذلك، انتهى.

- (1) الطحاوي في "شرح الآثار" ص 417 - ج 2، وأبو داود في "المراسيل" ص 14، وابن حزم في "المحلى" ص 33 - ج 6.
- (2) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس، قال ابن حزم في "المحلى" ص 14 - ج 6: أبو أويس ضعيف.
- (3) البيهقي في "السنن الكبرى" ص 94 - ج 4.
- (4) كما في رواية الواقدي المتقدمة عن قريب.
- (5) عند البيهقي: ص 91 - ج 4، والحاكم: ص 394.
- (6) هي عند الحاكم: ص 395 - ج 1 والبيهقي: ص 89 - ج 4، وقال في "الزوائد" عند الطبراني، وتقدم سياقه في: ص 341 من هذا الجزء.
- (7) الطحاوي: ص 418 - ج 2.
- (8) ابن أبي شيبة: ص 11 - ج 3، والبيهقي: ص 92 - ج 4، قال الحافظ في "الدرية": إسناده حسن، إلا أنه اختلف على أبي إسحاق، اه، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 363.
- (9) ص 10.

4 - فصل في البقر

@ - الحديث السابع: روى أنه عليه السلام % - أمر معاذاً رضي الله عنه أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، أو تبعه، ومن كل أربعين مسنة، قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعه، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - يعني محتتماً - ديناراً أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلًا، لم يذكر فيه معاذاً، وهذا أصح، انتهى. وليس عند ابن ماجه ذكر الحاكم، وسيأتي بيانه في "باب الجزية" إن شاء الله تعالى، ورواه ابن حبان في "صحيحه" مسنداً في النوع الحادي والعشرين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک" (2)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. والمرسل الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن أبي شيبة بسنده (3) عن مسروق، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فذكره. ورواه أحمد (4)، وأبو يعلى الموصلي، والبخاري، والبزار في "مسانيدهم"، وأعله عبد الحق في "أحكامه"، فقال: مسروق لم يلق معاذاً، ذكره أبو عمر، وغيره، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": أخاف أن يكون تصحيف عليه، أبو محمد بابي عمر، إذ لا يعرف لأبي عمر إلا خلاف ذلك، وأما أبو محمد بن حزم فإنه رماه بالانقطاع أولاً، ثم رجع في آخر كلامه. وهذا نص كلامهما، قال أبو عمر في "التمهيد - في باب حميد بن قيس": وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق: حدثنا معمر. والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل، قال: بعث النبي عليه السلام إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة، الحديث، وقال في "الاستذكار - في باب صدقة الماشية": ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأن النصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر، والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، بمعنى حديث مالك، فهذا نص آخر. وأما ابن حزم فإنه قال (5) أول كلامه: إنه منقطع، وإن مسروقاً لم يلق معاذاً، ثم استدركه (6) في آخر المسألة، فقال: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله، وشاهد أحكامه يقينا، وأفتى في أيام عمر، وأدرك النبي صلى

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو رجل كان باليمن أيام معاذ، بنقل الكافة من أهل بلده، كذلك عن معاذ في أخذه لذلك عن عهد النبي عليه السلام عن الكافة، انتهى كلام ابن حزم. قال ابن القطان: ولا أقول: إن مسبروقاً سمع من معاذ، إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضي الله عنه بحكم حديث المتعاصرين للذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وبشرط البخاري، وابن المديني أن يعلم اجتماعهما، ولو مرة واحدة، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان، فإذا ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما: أنه محمول على الاتصال. والآخر: أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث، وهو أنه منقطع، فلا، انتهى كلامه بحروفه. والحديث له طرق أخرى: فمنها عن أبي وائل عن معاذ، وهي عند أبي داود (7)، والنسائي ومنها عن إبراهيم النخعي عن معاذ، وهي عند النسائي (8)، ومنها عن طاوس عن معاذ، وهي في "موطأ مالك" (9)، قال في "الإمام": ورواية إبراهيم عن معاذ منقطعة، بلا شك، ورواية طاوس عن معاذ كذلك، قال الشافعي: وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، وقال عبد الحق في "أحكامه": وطاوس لم يلق معاذاً، انتهى.

- أحاديث الباب (10): أخرج الترمذي (11)، وابن ماجه عن أبي عبيدة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: في كل ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، انتهى. قال الترمذي: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ثم أسنده عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل يذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته، انتهى.

- أحاديث مخالفة لما تقدم: روى أبو داود في "مراسيله" (12) عن معمر، قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس، فإذا فيه: وفي البقر مثل ما في الإبل، وأخرج أيضاً عن معمر عن الزهري (13)، قال: في خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة، إلى خمس وسبعين، ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة بقرة، أنه كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك (14)، وروى ابن أبي شيبه في "المصنف" (15) عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد، قال: استعملت على صدقات عك، فلقيت أشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختلفوا عليّ، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين، تبيع، وفي أربعين، مسنة، انتهى. ولم يعلمها الشيخ (16) في "الإمام" بغير إرسال، والله أعلم.

(1) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ص 229، والترمذي في "باب زكاة البقر" ص 80 - ج 1، والنسائي: ص 339، وكذا ابن ماجه: ص 130، وابن جارود: ص 178.

(2) ص 398 - ج 1.

(3) ص 12 - ج 2.

(4) أحمد في "مسنده" ص 230 - ج 5.

(5) "المحلى" ص 11 - ج 6.

(6) قوله: ثم استدركه في آخر المسألة، أي في "المحلى" ص 16 - ج 6، قال علي: ثم استدركنا، فوجدنا حديث مسروق، الخ، بمعنى ما قال الزيلعي.

(7) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ص 228، والنسائي في "باب زكاة البقر" ص 339، وأحمد في "مسنده" ص 247 - ج 5، في كلها: عن أبي وائل عن معاذ، وعنه عن مسروق عن معاذ.

(8) النسائي ص 339، مقروناً، مع مسروق في رواية، وعن إبراهيم عن مسروق في روايته.

(9) "موطأ" ص 110 وعند ابن حزم في "المحلى" ص 6 - ج 6 عنه عن ابن عباس، وكذا عند الدارقطني: ص 304، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 75 - ج 3 لحديث ابن عباس: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، اهـ.

(10) من أحاديث الباب حديث أنس عند البيهقي: ص 99 - ج 4.

(11) الترمذي: ص 79، وابن ماجه: ص 130.

- (12) مراسيل أبي داود: ص 15.
- (13) قد ذكرت فيما قبل أن نسخة المراسيل المطبوعة، فيها مراسيل ذكرت بلا إسناد، وفيها هذا الحديث في: ص 15 عن جابر بن عبد الله، وليس معه إسناد، وهو موقوف، رواه البيهقي: ص 95 - ج 4 عن معمر عن الزهري عن جابر، وقال: موقوف، ومنقطع، وروى ابن حزم في "المحلى" ص 2 - ج 6: عن معمر عن الزهري، وقناة عن جابر من قوله: وكما ذكر المخرج هو المناسب بالمراسيل، إلا أن يراد به الأعم منه، ومن المنقطع، والله أعلم.
- (14) كذا في "المراسيل" والبيهقي في "السنن" ص 99 - ج 3، وفي "المحلى" لابن حزم: ص 3 - ج 6 هكذا، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى، أهـ.
- (15) ابن أبي شيبة: ص 12 - ج 3، ومن طريق ابن حزم في "المحلى" ص 3 - ج 6.
- (16) قال الحافظ في "الدرية": إسناده حسن، لأن الجهالة بالصحابة لا تضر، أهـ.

@ - الحديث الثامن: قال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه:

% - لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً، قال المصنف: وفسروه - يعني الوَقَص - بما بين الأربعين إلى الستين.

قلت: روى الدارقطني (1)، ثم البيهقي في "سننهما"، والبخاري في "مسنده" من حديث بقة عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء، وسأله إذا قدمت عليه، فلما قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله، فقال: "ليس فيها شيء"، قال المسعودي: والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والأربعين إلى الستين، انتهى. قال البخاري لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقة (2) عن المسعودي، وقد رواه الحافظ عن الحكم عن طاوس مرسلًا، ولم يتابع بقة عن المسعودي على هذا أحد، وقد رواه الحسن بن عمار أيضاً عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس: والحسن بن عمار متروك، انتهى. وهذا السند الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني في "سننه"، والله أعلم.

- حديث آخر: أخرجه أحمد في "مسنده" (3). والطبراني في "معجمه" من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً، قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن، فأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن الستين تبعين، ومن السبعين مُسِنَّةً وتبيعاً، ومن الثمانين مُسِنَّتين، ومن التسعين ثلاثة تبعية، ومن المائة مُسِنَّة وتبعين، ومن العشرة ومائة مُسِنَّتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مُسِنَّات، أو أربعة تبعية، قال: وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخذ فيما بين ذلك شيئاً، إلا أن تبلغ مسِنَّة أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها، انتهى. قال صاحب "التنقيح في التحقيق": هذا حديث فيه إرسال، وسلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في "كتابه"، انتهى. واعترض بعض العلماء على هذين الحديثين - أعني حديث بقة. وحديث يحيى بن الحكم - بأن معاذاً لم يلق النبي عليه السلام بعد رجوعه من اليمن، بل توفي عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن، قالوا: والصحيح ما رواه مالك رضي الله عنه في "الموطأ" عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسِنَّة، وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، حتى ألقاه، وأسأله، فتوفي النبي عليه السلام قبل أن يقدم معاذ، انتهى. وأعل هذا بالانقطاع، قال عبد الحق في "أحكامه": طاوس لم يدرك معاذاً، انتهى. وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي (4) في "سننه" بسنده ومثنته، قال الشافعي رضي الله عنه: وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر، فقال: لم يأمر النبي عليه السلام فيه بشيء، قال الشافعي رضي الله عنه: وهو ما لم يبلغ الفريضة، انتهى. قلت: ويدل على صحة ذلك حديث أخرجه الحاكم في "المستدرک" (5) - في كتاب الفضائل - عن ابن مسعود، قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً جميلاً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً: ولم يزل يذآن حتى أغرق ماله كله في الدين، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته، فاستأذنوا عليه رسول الله صلى

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلْبِهِ، فَجَاءَ وَمَعَهُ غَرْمَاؤُهُ، فَطَلَبُوا حَقَّهُمْ، فَكَلَّمَهُم النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ، فَلَوْ تَرَكَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ، لَتَرَكَ مَعَاذَ مَنْ أَجَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَلَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةَ أَسْبَاعٍ حَقُّوهُمْ، وَقَامَ مَعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَانصَرَفَ إِلَى بَنِي سَلْمَةَ، فَمَكِّثَ فِيهِمْ أَيَّامًا، ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: لَعَلَّ اللَّهَ يُجَبِّرُكَ، وَيُؤَدِّي عَنكَ دَيْتَكَ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ مَعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ فَوَافَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ، اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، التَّقْيَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى، فَاعْتَنَقَا، وَعَزَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ. فَرَأَى عُمَرَ مَعَ مَعَاذٍ رَقِيقًا، فَقَالَ لَهُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْدَوْا إِلَيَّ، وَهَؤُلَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى أَنْ تَأْتِيَ بِكُلِّهِمْ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَقِيَهُ مَعَاذٌ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي الْبَارِحَةَ، وَأَنَا أَنْزَوُ إِلَى النَّارِ، وَأَنْتَ أَخَذَ بِحِجْزَتِي، وَمَا أَرَانِي إِلَّا مُطِيعَكَ، قَالَ: فَأَتَى بِهِمْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْدَوْا إِلَيَّ، وَهَؤُلَاءِ لَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا قَدْ سَلَمْنَا لَكَ هَدْيَتَكَ، فَخَرَجَ مَعَاذٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا هُمْ يَصْلُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ لَهُمْ مَعَاذٌ: لِمَنْ تَصْلُونَ؟ قَالُوا: لِلَّهِ، قَالَ: فَأَنْتُمْ لِلَّهِ، فَاعْتَقَهُمْ، أَنْتَهَى. قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَسَكَتَ عَنْهُ.

- حَدِيثٌ آخَرٌ مَرْسَلٌ: رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ (6) - فِي تَرْجُمَةِ مَعَاذٍ" عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ، فَتُوْفِيَ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ. وَمَعَاذٌ بَاقٍ عَلَى الْيَمَنِ، الْحَدِيثُ.

- حَدِيثٌ مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصَّلِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (7)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ (8) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَهَاسُ بْنُ قَهْمٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَهْبِ بْنِ مَعَاذٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يَا مَعَاذُ! مَا هَذَا؟" قَالَ: إِنِّي لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَجَدْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِعِظْمَائِهِمْ، وَقَالُوا: هَذِهِ تَحِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"، أَنْتَهَى. فَهَذَا فِيهِ أَنَّ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ قَبْلَ وِفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- أَحَادِيثُ الْبَابِ: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي "مَعْجَمِهِ" حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبْيِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: "لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ"، أَنْتَهَى. وَوَقَفَهُ بِنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصْنَفِهِ" (9) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ، أَنْتَهَى.

- حَدِيثٌ آخَرٌ: رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْمَوْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ" أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّنُ - فِيمَا أَجَازَلْنَا - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى أُنْبَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا سَيْفٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ سَهِيلٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ صَخْرٍ بْنِ لُوذَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَالِهِ عَلَى الْيَمَنِ فِي الْبَقْرِ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، مَسْنَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ، أَنْتَهَى. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ مَا بَيْنَ السَّنِينَ اللَّذِينَ يَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ، أَنْتَهَى.

- حَدِيثٌ آخَرٌ: رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ "الْأَمْوَالِ" (10) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَّقَ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً، وَمِنْ السَّنِينَ تَبِيعِينَ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مَسْنَةً وَتَبِيعًا، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مَسْنَتَيْنِ، وَمِنْ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَعَةٍ، وَمِنْ الْمِائَةِ مَسْنَةً وَتَبِيعِينَ، وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةَ ثَلَاثَ مَسْنَاتٍ، أَوْ أَرْبَعَ أَتْبَاعٍ، قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخْذَ مِمَّا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا، وَقَالَ: إِنْ الْأَوْقَاصُ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا، أَنْتَهَى. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَالْأَوْقَاصُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْتَهَى. وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ زَنْجُوْبِهِ فِي "كِتَابِ الْأَمْوَالِ" (11) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ سَلْمَةَ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَعَاذًا، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا، قَالَ: وَالتَّبِيعُ جَذَعٌ، أَوْ جَذْعَةٌ (12)، قَالَ ابْنُ زَنْجُوْبِهِ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: وفسروه "يعني الوقص" بما بين الأربعين إلى الستين، قلنا: قد قيل: إن المراد منها الصغار، قلت: تقدم في الأحاديث المذكورة ما فيه كفاية، والله أعلم.

-
- (1) الدارقطني: ص 202، والبيهقي: ص 99 - ج 4، وابن حزم في "المحلى" ص 6 - ج 6.
 - (2) قال الحافظ في "التلخيص" ص 147: لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد.
 - (3) أحمد في "مسنده" ص 240 - ج 5.
 - (4) كتاب "الأم" ص 7 - ج 2، وأحمد: ص 231 - ج 5، و ص 230، وعن أبي كامل عن حماد بن زيد عن عمرو به، وفي: ص 231 - ج 5 عن عبد الرزاق عن ابن جريح به.
 - (5) هذا السياق الذي ذكره الحافظ المخرج لم أجده في "المستدرک" في مظانه، فكأنه ملفق من حديثي كعب ابن مالك في: ص 273، أوله منه، وآخره من حديث ابن مسعود في: ص 272 - ج 3، مع شيء يسير زاده فيه من حديث جابر بن عبد الله: ص 274 - ج 3، كلها في فضل معاذ، وراجع "الطبقات" لابن سعد: ص 163 - ج 3 - القسم الثاني - .
 - (6) ابن سعد في "الطبقات" ص 122 - ج 3 - القسم الثاني - .
 - (7) وذكره الهيثمي في "الزوائد" ص 310 - ج 4، وقال: رواه البزار. والطبراني، وفيه: النهاس بن قهم، وهو ضعيف، اه، قلت: فيه شيء آخر، وهو أن رواية البزار. والطبراني في "الزوائد": الشام، بدل: اليمن، وهو خلاف المقصود.
 - (8) النريسي - منسوب إلى نرس، وهو بالكوفة، عليه عدة قرى.
 - (9) ابن أبي شيبة: ص 13 - ج 3.
 - (10) "كتاب الأموال" ص 383.
 - (11) أبو أحمد بن زنجويه هو حميد بن زنجويه، كذا في "التذكرة" ص 118 - ج 2، وهكذا سيأتي بعده في عدة مواضع.
 - (12) قلت: هذه الزيادة، عند أبي عبيد في حديث أبي الأسود أيضاً.
-

@ - الحديث التاسع: قال عليه السلام:

% - "في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة"، قلت: أخرجه الترمذي (1)، وابن ماجه عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي عليه السلام، قال: "في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة" انتهى. قال الترمذي: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، ثم أسند عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": والراوي عن أبي عبيدة هو خصيف، واختلف عليه، فرواه عبد السلام بن حرب - وهو حافظ - عن أبي عبيدة عن عبد الله كذلك، ورواه شريك - وهو ممن ساء حفظه - عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله، فوصله (2)، انتهى. قال "في الإمام": هكذا رواه ابن الجارود من هذا الوجه في "المنتقى".

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني (4) عن سوار عن ليث عن مجاهد، وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً: ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين، تبيع، وفي كل أربعين مسنة، انتهى. وسيأتي في - العوامل - .

- حديث آخر: مرسل: رواه ابن أبي شيبة (5) عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان أن نعيم بن سلامة أخبره أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها إلى معاذ رضي الله عنه، قال نعيم: فقرئت وأنا حاضر، فإذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة مسنة، انتهى.

- حديث آخر: روى أبو داود في "سننه" (6) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم، وليس

عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون، فليس عليك فيها شيء، وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: وفي البقر في كل ثلاثين تبع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل، فذكر صدقتها، كما ذكر الزهري، قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم. فإذا زادت واحدة، ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين. فإذا زادت واحدة، ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين. فإذا زادت واحدة، ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين، ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: فإذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا إن شاء المصدق. وفي النبات: ما سقته الأنهار أو السماء العشر، وما سقي بالعرب ففيه نصف العشر. وفي حديث عاصم، والحارث: الصدقة في كل عام، قال زهير: أحسبه قال: مرة، وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض، ولا ابن لبون، فعشرة دراهم، أو شاتان، انتهى بحروفيه. ورواه الدارقطني في "سننه" (7) مجزوماً به، ليس فيه قال زهير: وأحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن القطان رحمه الله في "كتابه": إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم، انتهى كلامه. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (8) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعاً، ولم يشك فيه، وفيه من الغريب قوله: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، وكذا قوله: إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض، ولا ابن لبون، فعشرة دراهم، أو شاتان، قال في "الإمام": وقد جاء في خمس وعشرين خمسة من الغنم في حديث آخر أخرجه الدارقطني (9) عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: وجدنا في كتاب عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة، إلى أن قال: وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة، ففيها بنت مخاض، الحديث، قال الدارقطني: وسليمان بن أرقم ضعيف الحديث.

- (1) الترمذي في "باب زكاة البقر" ص 79، وابن ماجه في "باب صدقة البقر" ص 13، والبيهقي: ص 99 - ج 4، وابن أبي شيبة: ص 12 - ج 3.
- (2) أي بوصل أمه.
- (3) ابن أبي شيبة: ص 13 - ج 3.
- (4) الدارقطني: ص 204.
- (5) ابن أبي شيبة: ص 13 - ج 3.
- (6) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ص 227، والبيهقي ص 99 - ج 4.
- (7) لم أجد حديث زهير هذا بهذا السياق الطويل في الدارقطني في مظانه، إلا ما في: ص 204، فإنه هناك مجزوم به، ولكن متنه مختصر جداً.
- (8) والدارقطني أيضاً: ص 204، لكنه موصول مختصر "ليس في البقر العوامل صدقة"، وكذا في ابن أبي شيبة: ص 14 - ج 3.
- (9) الدارقطني: ص 208.

*4 - فصل في الغنم

@ - الحديث العاشر: حديث

% - بيان زكاة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكتاب أبي بكر رضي الله عنه، قلت: تقدم في كتاب أنس، وفي كتاب عمر، وفي كتاب عمرو بن حزم، قوله: والضأن والمعز فيه سواء، لأن لفظة الغنم شاملة للكل، والنص ورد به، قلت: الضمير في - به - راجع إلى الغنم، مذكور في كتاب أنس، قال: وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، رواه البخاري (1).

- (1) البخاري: ص 196.

@ - الحديث الحادي عشر: قال عليه السلام:

% - "إنما حقنا الجذعة، والثني"، قلت: حديث غريب، وبمعناه ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه في "الضحايا" (1) عن عاصم بن كليب عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له: مجاشع، من بني سليم، فعزّت الغنم، فأمرنا منادياً فنأدى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الجذع يوفى ما يوفى منه الثني، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" (2) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة. أو جهينة، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين، أعطوا جذعين، وأخذوا ثنياً، فقال عليه السلام: "إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية"، انتهى. ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرک - في الضحايا"، وصححه، وعاصم بن كليب أخرجه له مسلم، وقال أحمد رضي الله عنه لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن المديني لا يحتج به إذا انفرد، قاله المنذري.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود (3)، والنسائي، وأحمد في "مسنده" عن زكريا بن إسحاق حدثني عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة (4) عن سيعر، قال: جاءني رجلان، مرتدقان، فقالا: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك، قلت: وما هي؟ قال: شاة، قال: فعمدت إلى شاة ممثلة مخاصاً وشحماً، فقالا: هذه شافع، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً، والشافع: التي في بطنها ولدها، قلت: فأيّ شيء تأخذان؟ قال: بئنا، جذعة، أو ثنية، فأخرجت إليهما غناقاً، فتناولها، انتهى.

- حديث آخر: رواه مالك في "الموطأ" (5) من حديث سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فكان يعدّ على الناس السخل، فقالوا: أنعد علينا السخل، ولا تأخذه، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، نعدّ عليهم السخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربي، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة، والثنية، وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره، انتهى. قال النووي رحمه الله: سنده صحيح، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" (6) حدثنا إسماعيل بن عباس عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول أن عمر بن الخطاب، قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم: خذ الجذع. والثني، حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقاً، فأمره أن يأخذ الجذعة. والثنية، انتهى. قال النووي: الغداء: "بغين مكسورة (7) وذال معجمة ممدودة"، وهو الردئ، انتهى.

(1) أبو داود في "باب ما يجوز من الضحايا في السن" ص 31 - ج 2، وابن ماجه في "باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة" ص 234.

(2) أحمد في "مسنده" ص 368، والحاكم في "المستدرک" ص 226 - ج 4 من طريق أحمد. وغيره.

(3) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ص 229، والنسائي في "باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق" ص 341، وأحمد في "مسنده" ص 414 - ج 3، و"كتاب الأموال" ص 403.

(4) عند النسائي. وأحمد: مسلم بن ثفنة، وكذا في أبي داود رواية.

(5) مالك في "الموطأ" - في باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة" ص 113، وعند البيهقي: ص 100 - ج 4، والربي: هي الشاة تربي في البيت، لأجل اللبن، وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، والغذاء: جمع غذى، السخلة، والأكولة: هي التي تعزل للأكل.

(6) "كتاب الأموال" ص 390.

(7) وفي "الموطأ" بغين معجمة، وكذا في "الصراح".

@ - الحديث الثاني عشر: روى عن علي موقوفاً ومرفوعاً

% لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني، فصاعداً، قلت: غريب، وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه "غريب الحديث" عن ابن عمر، قال لا يجزئ في الضحايا إلا الثني، فصاعداً، انتهى. ذكره في "باب: حدثنا" من كتابه.

قوله: وجواز التضحية عرف نصاً "يعني التضحية بالجدع"، قلت: أخرجه مسلم (1) عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"، انتهى. وفيه أحاديث سنأتي في "الأضحية" إن شاء الله تعالى.

(1) مسلم في "باب سن الأضحية" ص 155 - ج 2.

@ - الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام:
% - "في كل أربعين شاة شاة"، قلت: تقدم (1) في كتاب عمرو: في الشاة في كل أربعين شاة سائمة شاة، أخرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم. وروى ابن ماجه في "سننه" (2) من حديث أبي هند الصديق عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في أربعين شاة شاة، وروى الطبراني في "معجمه الأوسط" (3) من حديث سلام أبي المنذر حدثنا داود بن أبي هند عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عماله في سنة الصدقات في كل أربعين شاة شاة، انتهى. وروى أبو داود (4) من حديث عاصم بن ضمرة. والحارث عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم، إلى أن قال: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، الحديث، ورواه الدارقطني مجزوماً، لم يشك فيه، وصححه ابن القطان، وقد تقدم في - حديث البقر - بتمامه.

(1) تقدم كتاب عمرو في "باب صدقة السوائم" ص 383، فليراجع، وفي "الدرابة" هو في كتاب عمرو بن حزم، اهـ.

(2) ابن ماجه في "باب صدقة الغنم" ص 131، وأبو هند هذا مجهول.

(3) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 73 - ج 3: رواه الطبراني في "الأوسط" عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات، اهـ.

(4) تقدم حديث أبي داود في - الفصل السابق - .

4 - فصل في الخيل

@ - الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام:

% - "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"، قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"، انتهى. بألفاظهم الستة. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وزاد فيه: إلا صدقة الفطر، قال ابن حبان: فيه دليل على أن العبد لا يملك، إذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر، وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً، ولفظه: ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر، انتهى. ورواه الدارقطني بلفظ لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده، إلا زكاة الفطر، ولهذه الألفاظ فوائد سنأتي في - صدقة الفطر - .

- حديث آخر: أخرجه أبو داود (2)، والترمذي، والنسائي عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة"، انتهى. قال أبو داود: وروى هذا الحديث الأعمش (3) عن أبي إسحاق، كما رواه أبو عوانة، ورواه أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (4) عن أحمد بن الحارث البصري حدثنا الصقر ابن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن النبي عليه السلام، قال: ليس في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة، قال الصقر: الجبهة: الخيل، والبيغال، والعبيد، وقال أبو عبيد: الجبهة: الخيل، انتهى. والصقر ضعيف، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه الصقر على أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات،

انتهى. وأحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، انتهى.

- حديث آخر: روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن: وأنه ليس في عبد مسلم، ولا في فرسه شيء، وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم.
- حديث آخر: أخرجه البيهقي (5) عن بقية حدثني أبو معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عفوت لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة، والنخعة، قال بقية: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال، والحمير، والنخعة: المربيات في البيوت، انتهى. قال البيهقي: وأبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث لا يحتج به، مع أنه قد اختلف عليه فيه، فقبل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً نحوه، ثم أخرجه كذلك عن عبيد الله بن يزيد عن سليمان بن أرقم به، ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن بن النبي عليه السلام مرسلًا، أخرجه أبو داود في المراسيل.
قوله: وتأويله (6): فرس الغازي، هو المنقول عن زيد بن ثابت.
قلت: غريب، وذكره أبو زيد الديوسي في كتاب "الأسرار"، فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صدق، رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد فرس الغازي، قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع، انتهى. وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب "الأموال" (7) حدثنا علي بن الحسن حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة، انتهى.

- (1) البخاري في "باب ليس على المسلم في فرسه صدقة" ص 197، ومسلم في "باب ما فيه الزكاة" ص 316، وأبو داود في "باب صدقة الرقيق" ص 232، والنسائي في "باب زكاة الخيل" ص 342، وابن ماجه في "باب صدقة الخيل والرقيق" ص 131، والترمذي في "باب ليس في الرقيق والخيل صدقة" ص 80، والدارقطني: ص 214.
(2) أبو داود في "زكاة السائمة" بطوله ص 228 - ج 1، والترمذي في "باب زكاة الذهب والورق" ص 79 - ج 1، وابن ماجه في "باب صدقة الخيل والرقيق" ص 131.
(3) حديث الأعمش أخرجه الطحاوي: ص 311، عن أبي إسحاق عن عاصم، وروى الطحاوي عن سفيان بن عيينة، وشريك، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه.
(4) ص 200.
(5) ص 118 - ج 4.
(6) قال الجصاص في "أحكام القرآن" ص 189 - ج 3: هذا عند أبي حنيفة على خيل الركوب، ألا ترى أنه لم ينف صدقتها إذا كانت للتجارة بهذا الخبر؟! اهـ.
(7) قال الحافظ في "الدراية" ص 158: إسناده صحيح.

@ - الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام:

% - "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم"، قلت: أخرجه الدارقطني (1)، ثم البيهقي في "سننهما" عن الليث بن حماد الأصطخري حدثنا أبو يوسف عن غورك (2) بن الخضرم أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الخيل السائمة في كل فرس دينار"، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، انتهى. وقال البيهقي: ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": "وأبو يوسف هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضي (3)، وهو مجهول عندهم، انتهى. وفيه شيء، فقد وثقه ابن حبان، وغيره. واستدل لنا ابن الجوزي في "التحقيق" بحديث أخرجه في "الصحيحين" (4) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل، فقال: "ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها، ولا في ظهورها، فهي لذلك ستر"، وجوابه من وجهين: أحدهما: أن حقها إعادتها وحمل المنقطعين عليها، فيكون ذلك على وجه الندب. والثاني: أن يكون واجباً، ثم نسخ بدليل قوله: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، إذ

العفو لا يكون إلا عن شيء لازم، انتهى كلامه. وكذلك استدل به الشيخ في "الإمام"،
والحديث في "الصحيحين" عن أبي صالح (5) عن أبي هريرة في حديث مانع الزكاة
بطوله، وفيه: الخيل ثلاثة: هي لرجل ورجل ورجل ستر. ولرجل أجر، فأما التي هي له
وزر، فرجل يربطها رباءً وفخراً، وأما التي هي له ستر، فرجل يربطها في سبيل الله، ثم لم
ينس حق الله في ظهورها، ولا في رقبائها. وفي لفظ لمسلم: في ظهورها ولا بطونها،
الحديث.

قوله: والتخبير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر، قلت: غريب، وأخرج الدارقطني في
"سننه" (6) عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى
عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورفيقاً، وإنا نحب أن تزكينا، فقال: ما فعله صاحباي
قبلي فأفعل أنا، ثم استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أحسن،
وسكت علي، فسأله، فقال: هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، فأخذ من
الفرس عشرة دراهم، ثم أعاده قريباً منه بالسند المذكور والقصة، وقال فيه: فوضع على
كل فرس ديناراً، انتهى. وروى محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" (7) أخبرنا أبو
حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في الخيل
السائمة التي يطلب نسلها: إن شئت في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم، وإن شئت
فالقيمة، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم، في كل فرس ذكر أو أنثى، وروى
عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى
بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية - أخو يعلى بن أمية - من رجل من أهل اليمن
فرساً أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصني يعلى، وأخوه فرساً لي.
فكتب إلى يعلى أن الحق بي، فاتاه، وأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عنديكم؟ ما
علمت أن فرساً يبلغ هذا، فأتى من كل أربعين شاة شاة، ولا يأخذ من الخيل شيئاً، خذ
من كل فرس ديناراً، فقدر علي الخيل ديناراً، انتهى. وروى أيضاً عن ابن جريح أخبرني
ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد
أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل، انتهى. قال ابن عبد البر: وقد روى
فيه جويرية عن مالك حديثاً صحيحاً، أخرجه الدارقطني (8) عن جويرية عن مالك عن
الزهري أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت أبي يقيم (9) الخيل، ثم يرفع صدقتها إلى
عمر رضي الله عنه، انتهى.

- (1) الدارقطني: ص 214، والبيهقي: ص 119 - ج 4، قال الهيثمي في "الزوائد" ص 69 - ج 3:
فيه ليث بن حماد، وعراك، وكلاهما ضعيف.
- (2) غورك "بالعين المعجمة" كذا في - الدارقطني. والميزان - ، وفي - الدارقطني -
الخصرم، وفي - البيهقي - الخصرم "بمهملتين" والله أعلم، وفي "الميزان" غورك بن
الخصرمي، وفي "الدراية" غورك "بالعين المهملة".
- (3) أي ليس هو بصاحب لأبي حنيفة.
- (4) البخاري في "المساقاة" - في باب شرب الناس والدواب من الأنهار" ص 319، ومسلم
في "باب إثم مانع الزكاة" ص 319.
- (5) قلت: حديث أبي صالح عن أبي هريرة هذا هو الذي تقدم فيما استدل به ابن الجوزي
أنفاً، فما وجه الإعادة؟
- (6) الدارقطني: ص 214، وأعاده في: ص 219، وأخرجه الطحاوي: ص 310، وأحمد في
"مسنده: ص 14، إلى قوله: يؤخذون بها بعدك، وكذا الحاكم في "المستدرک" ص 400،
وصححه، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 69 - ج 3: رواه أحمد. والطبراني في "الكبير"
ورجاله ثقات، اهـ.
- (7) "كتاب الآثار" - في باب زكاة الدواب والعوامل" ص 47.
- (8) هو في "الطحاوي" ص 310 - ج 1، وروى الشافعي في كتاب "الأم" ص 220 - ج 7
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس
شتان، أو عشرة، أو عشرون درهما، اهـ. وقال الحافظ في "الدراية": روى الدارقطني
في "غرائب مالك" بإسناد صحيح عنه عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت
أبي يقيم الخيل" ثم يدفع صدقتها إلى عمر.
- (9) في "الجوهر" - يقوم - ، وفي "الطحاوي" - يقيم - .

@ - الحديث السادس عشر: قال عليه السلام:
 % - "لم ينزل على فيهما شيء" "يعني في البغال والحمير"، قلت: الحديث في "الصحيحين". وليس فيه: البغال، أخرجه عن أبي صالح عن أبي هريرة، وسئل النبي عليه السلام عن الخمر، فقال: ما نزل علي فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة {من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره} أخرجه البخاري (1) في "بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم"، وأعادته في تفسير {إذا زلزلت} وأوله: الخيل ثلاثة: لرجل أجر. ولرجل ستر. وعلى رجل وزر، إلى آخره، وأخرجه مسلم مطولاً في "الزكاة"، وهو حديث مانع الزكاة، وأوله: ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي حقها، الحديث، فعزاه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره لمسلم فقط، وكأنهما اعتمدا على ما ذكره البخاري في "الزكاة" فإنه ذكر الحديث هناك، واختصر منه ذكر الخمر، فلذلك قال: وأخرج البخاري بعضه.

(1) أخرجه البخاري في "المساقاة - في باب شرب الناس والدواب من الأنهار" ص 319، وفي "الجهاد" ص 400، وفي "المناقب" ص 514، وفي "التفسير" ص 741 - ج 2، وفي "الاعتصام" ص 1093، وأخرجه مسلم في "باب إثم مانع الزكاة" ص 319 - ج 1.

4 - فصل

@ - الحديث السابع عشر: قال عليه السلام:
 % - "ليس في الحوامل والعوامل، ولا في البقرة المثيرة صدقة"، قلت: غريب بهذا اللفظ. وفي العوامل أحاديث: منها ما رواه أبو داود في "سننه" (1) من حديث زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي، قال زهير: وأحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، فذكر الحديث، وقال فيه: وليس على العوامل شيء، مختصر. ورواه الدارقطني مجزوماً، ليس فيه: قال زهير: وأحسبه، قال ابن القطان في "كتابه": هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم، انتهى كلامه. وهذا منه توثيق لعاصم، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعاً، ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" (2)، فقال: أخبرنا الثوري، ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: ليس في العوامل البقر صدقة.

- حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه". والدارقطني في "سننه" عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد، وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً: ليس في البقر العوامل صدقة، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بسوار، ونقل تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين. ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ، انتهى.
 - حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً نحوه، وغالب لا يعتمد عليه، قال يحيى: ليس بثقة، وقال الرازي: متروك.

- حديث في المثيرة: رواه الدارقطني في "سننه" (3) عن ابن جريج عن زياد بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام، قال: "ليس في المثيرة صدقة"، انتهى. قال البيهقي رحمه الله: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف، انتهى. ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

(1) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ص 237، والدارقطني: ص 204، مجزوماً فيها، والبيهقي: ص 116 - ج 4.
 (2) وابن أبي شيبة: ص 14 - ج 3، والدارقطني: ص 204، كلاهما عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به، وكذا في البيهقي: ص 116 - ج 4.
 (3) الدارقطني: ص 204، وقال الحافظ في "الدرية": إسناده حسن، وقال: أخرجه عبد الرزاق موقوفاً، وهو أصح.

@ - الحديث الثامن عشر: قال عليه السلام:
 % - لا تأخذوا من حزرات أموال الناس، وخذوا من حواشي أموالهم".

قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى البيهقي (1) بعضه مرسلًا عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لمصدِّقه لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف، والبكر، وذوات العيب"، ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن هشام به، ورواه أبو داود في المراسيل: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن هشام به، والشارف: الهرمة، والبكر: الصغير من الإبل، يؤدي. ورواه مالك في "الموطأ" (2) أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى منها شاة حاملاً، ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلها، وهم طائعون، لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حرزات (3) المسلمين، انتهى. ومن طريق مالك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"، وقال: الحرزات: هي خيار المال، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنايح الأحمسي، قال: أبصر النبي عليه السلام ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ما هذه؟ قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: نعم إذاً، انتهى. وفي الباب حديث معاذ رضي الله عنه (4) حين بعثه النبي عليه السلام، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، الحديث.

- وحديث آخر: قال أبو داود في "سننه": قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص، عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي، قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغامزي - من غامزة قيس - قال: قال النبي عليه السلام: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله. وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره، انتهى. ولم يصل أبو داود به سنده، ووصله الطبراني، والبخاري. وقد ذكرناه في أحاديث الأصول.

(1) البيهقي: ص 102 - ج 4، وابن أبي شيبة: ص 12 - ج 3، وروى الطحاوي: ص 314 - ج 1 مرسلًا، وعن عروة عن عائشة مسنداً أيضاً بإسناد رجاله ثقات.
(2) "الموطأ" ص 115، ومن طريقه أبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 403، ورواه أبو عبيد عن هشيم عن الأنصاري، وابن أبي شيبة عن الأحمر عنه ص 12 - ج 3، ولم يذكر عائشة، والله أعلم.

(3) حرزات: جمع حرزة "بالحاء المهملة" وتقديم المنقوطة على الراء، كذا قال ابن الهمام في "الفتح" والحافظ في "الدرية" وهو خيار الأموال.
(4) تقدم تخريجه في "أوائل الزكاة" أخرجه البخاري في "باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة" ص 196.

@ - الحديث التاسع عشر: قال عليه السلام:
% - "في خمس الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرًا".
قلت: غريب بهذا اللفظ، قال ابن الجوزي في "التحقيق": وروى القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي في "كتابيهما": أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "في خمس من الإبل شاة ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشرًا"، انتهى.
وقوله: في خمس من الإبل شاة، تقدم في كتاب عمر رضي الله عنه (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقد تقدم في كتاب أنس، عند البخاري، في خمس ذود شاة.

قوله: وليس في الزيادة حتى تبلغ عشرًا، فروى معناه أبو عبيد (2) القاسم بن سلام: حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبيد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء - يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة، انتهى.

قوله: وهكذا قال في كل نصاب، قلت: وقد يستدل لمحمد في قوله: إن الزكاة تجب في النصاب مع العفو، بظاهر قوله في كتاب أنس: من كل خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، الحديث. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، الحديث. وكذلك في كتاب عمرو بن حزم، ووجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر، فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثاني، وما بينهما هو العفو.

قوله: لأن الصلح قد جرى علي ضعف ما يؤخذ من المسلمين - يعني مع بني تغلب - ، قلت: أخرج البيهقي رحمه الله عن عبادة بن نعمان التغلبي في حديث طويل، أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة، قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذه فرض المسلمين، قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل، فتراضي هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة، وفي بعض طرقه: سموها ما شئتم، وروى أيضاً من حديث داود بن كردوس، قال: صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم، ولا أن يغمسوا أولادهم، وهذا رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه": حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره. وزاد: أن لا ينصروا صغيراً، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (3) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني به، وزاد فيه: من كل عشرين درهماً درهم، ثم قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم حدثنا مغيرة عن السفاح بن المثني الشيباني عن زرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة، أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكلمه في نصارى بني تغلب، قال: وكان عمر رضي الله عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشي، ولهم نكاية في العدو، فلا تُعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر رضي الله عنه علي أن تضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم، انتهى. ورواه أبو أحمد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال": حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن المغيرة به أن عمر رضي الله عنه أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد، إلى آخره، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (4) - في كتاب أهل الكتاب "أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، قال: سمعت إبراهيم النخعي رضي الله عنه يحدث عن زياد بن حدير، وكان زياد يومئذ حياً أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر، انتهى. وفي "الطباقات" - لابن سعد (5) زياد بن حدير الأسدي يروي عن عمر، وعلي، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم، انتهى.

- (1) تقدم كتاب عمر في "فصل في الإبل" ص 338 من هذا الجزء، وفي ذلك الفصل كتاب أنس أيضاً.
- (2) أبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 363.
- (3) "كتاب الأموال" ص 54، و ص 28.
- (4) وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 29 عن عبد الرحمن بن المهدي عن شعبة به.
- (5) ابن سعد: ص 89 - ج 6.

3 - باب زكاة الفضة

@ - الحديث العشرون: قال عليه السلام:

% - "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، والوقية، أربعون درهماً". قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (1) عن يحيى بن عمار عن الخدي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة"، انتهى. وأخرجه مسلم (2) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"، انتهى. رواه الدارقطني في حديث، وقوله في الكتاب: والوقية أربعون درهماً، يحتمل أن يكون من تمام الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، فإن كان من تمام الحديث

فشاهده ما أخرجه الدارقطني في "سننه(3)" عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة أواق، والأوقية: أربعون درهماً"، مختصر. ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، قال يحيى في رواية عباس: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: سئل ابن المديني عنه، فقال: ضعيف، وقال أبو حاتم: محله الصدق، والغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه، ولا يحتج به، قال في "الإمام": وإن كان من كلام المصنف فشاهده ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (4) عن ابن أبي مسلمة، قال: سألت عائشة زوج النبي عليه السلام، قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، فتلك خمسمائة درهم، قلت: ما النش؟ قالت: نصف أوقية، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه، انتهى.

- (1) البخاري في "باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ص 201، ومسلم في "باب ما فيه الزكاة" ص 315 - ج 1.
(2) ص 316.
(3) ص 202.
(4) مسلم في "النكاح - في باب الصداق" ص 458 - ج 1.

@ - الحديث الحادي والعشرون: روى أن النبي عليه السلام كتاب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه،

% - أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال، قلت: وروى الدارقطني في "سننه" (1) من حديث عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى أبي جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس دود صدقة، وليس في الخضروات صدقة، انتهى. وهو معلول بعبد الله بن شبيب، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يقلب الأخبار ويسرقها، ولا يجوز الاحتجاج به، وذكر الشيخ هذا الحديث في "الإمام" من جهة عبد الجبار، إلى آخره، وهو وثقهم (2)، ولم يتعرض لذكر ابن شبيب، ولا أعل الحديث له.

- أحاديث الباب: حديث أخرجه أبو داود (3) عن زهير عن ابن إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي رضي الله عنهما، قال زهير: أحسبه عن النبي عليه السلام، قال: هاتوا ربع العشر، ومن كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، انتهى. ورواه الدارقطني مخروماً، ليس فيه: أحسبه، وصححه ابن القطان، وقد تقدم في "زكاة البقر" (4).

- حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن وهب أخبرني جريز بن حازم، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا كانت لك مائتا درهم"، وقد تقدم (5) في حديث الحول.

- حديث آخر: أخرجه البزار في "مسنده" (6) عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً: ليس في تسعين ومائة من الورق شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، انتهى. حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريح أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس فيما دون مائتي درهم شيء، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم" انتهى. وهو مرسل جيد.

- حديث آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم"، وسياتي بتامه في "زكاة الذهب".

- حديث آخر: أخرجه أبو محمد الكشي في "سننه" عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً: ليس في أقل من مائتي درهم، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، وهو مسند ضعيف.

-
- (1) الدارقطني: ص 200.
(2) في نسخة "وهو ثقة" وفي نسخة - الدار - هكذا: من جهة عبد الجبار، إلى آخره، ووثقهم "البجنوري".
(3) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ص 227.
(4) تقدم في "آخر زكاة البقر".
(5) تقدم في الحديث الثالث "328 من هذا الجزء".
(6) والحاكم في "المستدرک".
-

@ - الحديث الثاني والعشرون: قال عليه السلام في حديث علي رضي الله عنه:
% - "وما زاد على المائتين فبحسابه"، قلت: أخرجه أبو داود (1) عن ابن وهب أخبرني جريز بن حازم، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحاتر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك"، قال: ولا أدري أعلني يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي عليه السلام، قال أبو داود: رواه شعبة. وسفيان. وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعه، انتهى. وقد تقدم في أحاديث الحول.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً عن زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحاتر عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبي عليه السلام أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم. فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، الحديث. وروى الدارقطني في "سننه" مجزوماً به. ليس فيه: أحسبه، وقال ابن القطان رحمه الله: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم، انتهى كلامه. وقد تقدم في "زكاة البقر" (2) وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن زيد بن حبان الكوفي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم، وما زاد فبحساب ذلك"، انتهى. ولين زيد بن حبان، وقال لا أرى برواياته بأساً، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": وقد أسند قوله: فما زاد فبحساب ذلك زيد بن حبان الرقي، وأصله كوفي، ثم نقل كلام ابن عدي فيه، وأخرجه الدارقطني (3) أيضاً عن أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً بلفظ ابن عدي، سواء قال الشيخ رحمه الله في "الإمام": "وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: واه الحديث، وأجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد رضي الله عنه: أيوب بن جابر يشبه حديثه حديث أهل الصدق، انتهى. وأخرجه البزار في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بنحوه والحجاج ليس بحجة، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني (4) أيضاً، وجميع ما تقدم طرق لحديث علي رضي الله عنه.

- الآثار: روى عبد الرزاق في "مصنفه" (5) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، انتهى. ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (6).

- أثر آخر: رواه عبد الرزاق (7) أيضاً أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بنوه، قال عبد الرزاق: فبحساب ذلك، يقول فيه بعضهم: إذا زادت على المائتين، فكانت زيادتها أربعين درهماً، ففيها درهم، ويقول آخرون: فما زاد - يعني إذا كانت عشرة - ففيها ربع درهم، انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبه (8) أيضاً عن إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين رضي الله عنهم.

-
- (1) في "باب زكاة السائمة" ص 228.
(2) قد تقدم في "أواخر فصل زكاة البقر".
(3) الدارقطني: ص 199.
(4) رواه الدارقطني: ص 199.
(5) بإسناد صحيح "دراية".

(6) وروى ابن أبي شيبة: ص 7 - ج 3 عن مجاشع عن ابن عمر، قال: ما زاد على المائتين فبالحساب، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 421: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد عن ابن عمر، قال: في كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب، اهـ. وقال في "الدرية": إسناده حديث ابن أبي شيبة صحيح.

(7) وأبو عبيد: ص 420 عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به، وعن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق به.

(8) ابن أبي شيبة: ص 7 - ج 3 عن علي، وابن عمر، وإبراهيم، الخ.

@ - الحديث الثالث والعشرون: قال عليه السلام في حديث معاذ: % - لا تأخذ من الكسور شيئاً"، قلت: روى الدارقطني في "سننه" (1) من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسور شيئاً، إذا كانت الورق مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغت أربعين، فخذ منها درهماً، انتهى. وهو حديث ضعيف، قال الدارقطني: المنهال بن الجراح هو أبو العطلون متروك الحديث، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه، إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ، انتهى. وقال النسائي: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يكذب، وقال عبد الحق في "أحكامه": كذاب، وقال الشيخ في "الإمام": قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث، واهيه، لا يكتب حديثه، انتهى. وقال البيهقي: إسناده هذا الحديث ضعيف جداً.

(1) الدارقطني: ص 200، والبيهقي: ص 135، وقال الحافظ في "الدرية": إسناده ضعيف جداً.

@ - الحديث الرابع والعشرون: قال عليه السلام في حديث عمرو بن حزم: % - "وليس فيما دون الأربعين صدقة"، قلت: في "أحكام عبد الحق"، وروى أبو أوبس عن عبد الله، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه: الفضة، ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة، انتهى. ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في "أحكامه"، والموجود في كتاب عمرو بن حزم (1) عند النسائي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم: وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وقد تقدم بتمامه، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحمن (2) بن سليمان عن عاصم عن الحسن، قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: فيما زاد على المائتين، ففي كل أربعين درهماً درهم، انتهى. وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (3) حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس، قال: ولأنني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات، فأمرني أن أخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن أخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهماً، ففيه درهم، انتهى. قوله: والمعتبر في الدراهم وزن سبعة، وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستقر الأمر عليه، قلت: روى ابن سعد في "الطبقات" (4) في ترجمة مروان "أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة - خمسة وسبعين - ، وهو أول من أحدث ضربها، ونقش عليها، قال الواقدي: وحدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال عن أبيه، قال: كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي، وكانت العشرة وزن سبعة، انتهى. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (5) - في باب الصدقة وأحكامها: "كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم، وكانوا يزكونها من النوعين، فنظروا إلى الدرهم الكبير، فإذا هو

ثمانية دوانيق، وإلى الدرهم الصغير، فإذا هو أربعة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في أباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل، سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل. وأنه عدل بين الكيار والصغار. وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، فمضت سنة الدراهم على هذا، واجتمعت عليه الأمة، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق، فما زاد أو نقص قيل فيه: زائد، أو ناقص، والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السنة، لم يزيغوا عنه، وكذلك في المبايعات والديات على أهل الورق، والله أعلم، انتهى كلامه ملخصاً محرراً.

- (1) تقدم تخريجه في "فصل في الابل - في الحديث الرابع" ص 340 من هذا الجزء.
- (2) في نسخة - الدار - "عبد الرحيم" "البجنوري".
- (3) ص 422.
- (4) ابن سعد "الطبقات" ص 170 - ج 5.
- (5) "كتاب الأموال" ص 524.

*4 - فصل في الذهب

@ - قوله: فإذا كانت عشرين مثقالاً، وحال عليها الحول، ففيها نصف مثقال، لما روينا، قلت: يشير إلى حديث معاذ (1) المتقدم في زكاة الفضة، وقد قدمنا ذكره من جهة الدارقطني رحمه الله، وفيه من كل أربعين ديناراً ديناراً.

- أحاديث الباب: أخرج ابن ماجه في "سننه" (2) عن عبيد الله بن موسى حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر، وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع، وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر، هكذا رواه الدارقطني، ونسبهما في حديثه، وابن مجمع قال فيه ابن معين لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، فإنه كثير الوهم، والله أعلم.

- حديث آخر: رواه أبو أحمد بن زنجويه في "كتاب الأموال" (3) حدثنا أبو نعيم النخعي حدثنا العزمي (4) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون مائتي درهم شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء، وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال"، انتهى.

- (1) ذكره في الحديث الحادي والعشرين.
- (2) ابن ماجه في "باب زكاة الورق والذهب" ص 129، ولفظه: من عشرين ديناراً فصاعداً.
- (3) قال الحافظ في "الدرية": إسناده ضعيف.
- (4) بفتح المهملة، وسكون راء، فزاي معجمة.

4 أحاديث زكاة الحلبي

@ - فيه أحاديث عامة، وأحاديث خاصة، فالعامة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، أخرجاه في "الصحيحين"، ولمسلم عن جابر نحوه، وحديث علي: هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، رواه أصحاب السنن الأربعة (1)، قال ابن قتيبة: الرقة: الفضة، سواء كانت الدراهم أو غيرها، نقله ابن الجوزي في "التحقيق"، وفي كتاب عمرو بن حزم: وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً، رواه النسائي، وابن حبان، والحاكم، وغير ذلك من الأحاديث المدخولة، وقد تقدمت جميعها. وأما الخاصة: فمنها حديث أخرجه أبو داود (2)، والنسائي عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي عليه السلام، ومعها ابنة لها، وفي يديها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أعططين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرُك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار؟! قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي عليه السلام، وقالت: هما لله ولرسوله، انتهى.

قال ابن القطان في "كتابه": إسناده صحيح (3)، وقال المنذري في "مختصره": إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة، وهما من

الثقات، احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه، احتج به البخاري، ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في "الصحيح"، ووثقه ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب، فهو من قد علم، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى، انتهى. وأخرجه النسائي (4) أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو، قال: جاءت امرأة، فذكره مرسلًا، قال النسائي: وخالد أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه الترمذي (5) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: أنت امرأتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاة هذا؟ قالتا: لا، فقال: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟! قالتا: لا، قال: فأديا زكاته"، انتهى. قال الترمذي: ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، وابن لهيعة، والمثنى بن الصباح يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، انتهى. قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها، انتهى. وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث، لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، انتهى. وبسند الترمذي رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم"، وألفاظهم: قال لهما: فأديا زكاة هذا الذي في أيديكما، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة، والله أعلم.

- طريق آخر: أخرجه أحمد رضي الله عنه في "مسنده" عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب به، وهي الطريق التي أشار إليها الترمذي.

- طريق آخر: أخرجه أحمد في "مسنده" (6)، والدارقطني في "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به، والحجاج لا يحتج به.

- حديث آخر: رواه أبو داود في "سننه" (7) حدثنا محمد بن إدريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمر بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال: أفتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا، قال: هن حسبك من النار، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" عن محمد بن عمرو بن عطاء به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن محمد بن عطاء به، فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك، انتهى. وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في "أحكامه". وتعبه ابن القطان، فقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره، فجعله مجهولاً، وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء، أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع، كما هو عند الدارقطني، فقال فيه: محمد بن عطاء نسبه إلى جده، فلا أدري أذلك منه، أم من عمرو ابن الربيع، انتهى كلامه. قال الشيخ في "الإمام": ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم، وعبيد الله ابن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد، والحديث على شرط مسلم، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً (8) عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوصاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى، فليس بكنز"، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" عن محمد ابن مهاجر عن ثابت به، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، انتهى. ولفظه: إذا أدبت زكاته فليس بكنز، وكذلك رواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، قال البيهقي (9): تفرد به ثابت بن عجلان، قال في "تنقيح التحقيق": وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين، وقال ابن القطان في "كتابه": روى عن القدماء سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي مليكة، ورأى أنس بن مالك، قال النسائي فيه ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه لا يحتج به، قول لم

يقله غيره، انتهى كلامه. قال ابن الجوزي في "التحقيق": محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، قال في "التنقيح": وهذا وهم قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي، أخرج له مسلم في "صحيحه"، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ودحيم، وأبو داود، وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقناً، وأما محمد بن مهاجر الكذاب، فإنه متأخر في زمان ابن معين. وعتاب بن بشير وثقه ابن معين وروى له البخاري متابعة، انتهى كلامه. قال الشيخ رحمه الله في "الإمام": وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه، إذ لا يمس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة. فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه سئل عنه، أكان ثقة؟ فسكت، إذ لا يدل السكوت على شيء، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله، ومن عُرِفَ حجة علي من لم يُعرف، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده، فيكون إما صدوقاً، أو صالحاً، أو لا بأس به، أو غير ذلك من مصطلحاتهم، ولما ذكره ابن عدي في "كتابه" لم يسمه (10) بشيء، وقول عبيد الحق أيضاً لا يحتج به. تحامل أيضاً، وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله، والله أعلم، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه أحمد في "مسنده" (11) حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي عليه السلام، وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: أعطيان زكاته؟ فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار، أدباً زكاته، انتهى. قال ابن الجوزي: وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب، وعبد الله بن خيثم، قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وشهر بن حوشب، قال ابن عدي لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان: كان يروى عن الثقات المعضلات، والله أعلم.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (12) عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي حدثنا شعيب بن الحباب عن الشعبي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس، تقول: أتيت النبي عليه السلام بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً، وثلاثة أرباع مثقال، انتهى. قال الدارقطني: أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره، قال ابن الجوزي: وقال غندر: هو كذاب، وقال ابن معين، وابن المديني: ليس بشيء، ونصر بن مزاحم، قال أبو خيثم: كان كذاباً، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، انتهى. وفي "الإمام"، قال أبو حاتم: هو لين الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به، انتهى. قلت: أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في "تاريخ أصفهان - في باب الشين" عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحباب به، سواء.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت للنبي عليه السلام: إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرين مثقالاً، قال: "فأد زكاته نصف مثقال"، انتهى ثم أخرجه (13) عن قبيصة عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟، قال: نعم، انتهى. قال الدارقطني: والحديثان وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": وروى هذا قبيصة بن عقبة، وإن كان رجلاً صالحاً، فإنه يخطئ كثيراً، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه، فوقفه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وقبيصة بن عقبة مخرج له في "الصحيحين"، وقد أكثر البخاري عنه في "صحيحه"، والله أعلم.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني (14) أيضاً عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي عليه السلام، قال: "في الحلي زكاة"، انتهى. قال الدارقطني: أبو حمزة هذا ميمون وهو ضعيف الحديث، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وقال أحمد: هو متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، انتهى كلامه، قال البيهقي في "المعرفة": ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث على أنه كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيع لهن سقطت منه الزكاة، قال البيهقي: كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وحديث فاطمة بنت قيس، وحديث أسماء، وفيها التصريح بلبسه، مع الأمر بالزكاة، وحديث عائشة رضي الله عنها

أيضاً: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في أيدي فتحات من ورق، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، انتهى.

- الآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (15) حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن: مَرَّ مَنْ قَبْلِكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَزْكِينَ حَلِيهِنَّ، وَلَا يَجْعَلْنَ الزِّيَادَةَ (16) والهدية بينهن تقارضاً، انتهى. قال البخاري في "تاريخه" (17): هو مرسل.

- أثر آخر: أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم: أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعبد الله بن شداد أنهم قالوا: في الحلي الزكاة، زاد ابن شداد حتى في الخاتم، وأخرج عن عطاء أيضاً، وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: السنة أن في الحلي - الذهب، والفضة - الزكاة، انتهى.

- أحاديث الخصوم: روى ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام، قال: ليس في الحلي زكاة، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ليس في الحلي زكاة، فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً، كان معزراً بذنبه (18)، داخلًا فيما يعيب به المخالفين، من الاحتجاج، برواية الكذابين، انتهى. وقال الشيخ في "الإمام": رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله: وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه، قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله، انتهى.

- الآثار: روى مالك (19) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته، وجواربه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة، ورواه عبد الرزاق (20)، أنبا عبید الله عن نافع أن ابن عمر قال: لا زكاة في الحلي، انتهى.

- أثر آخر: رواه مالك (21) أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، فلا تخرج من حليهن الزكاة، انتهى. كلاهما في "الموطأ".

- أثر آخر: أخرجه الدارقطني (22) عن شريك عن علي بن سليمان، قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي، فقال: ليس فيه زكاة، انتهى.

- أثر آخر: رواه الشافعي (23)، ثم البيهقي من جهة أبي سفيان عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي، أفيه زكاة؟ قال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير، انتهى.

- أثر آخر: أخرجه الدارقطني (24) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكيهن نحواً من خمسين ألف، قال صاحب "التتقيق": قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة (25)، وأسماء، انتهى كلامه.

(يتبع...)

@(تابع... 1):- فيه أحاديث عامة، وأحاديث خاصة، فالعامة حديث أبي سعيد الخدري رضي... ..

(1) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ص 228، واللفظ له، إلا أن فيه: الرقة، بدل: الورق، والنسائي في "باب زكاة الورق" ص 343، والترمذي في "باب زكاة الذهب والورق" ص 79، وابن ماجه في "باب زكاة الورق والذهب" ص 129.

(2) أبو داود في "باب الكنز ما هو" ص 225، والنسائي في "باب زكاة الحلي" ص 343، والبيهقي: ص 140 - ج 4.

(3) قال الحافظ: في "الدراية" ص 161: أبدى له النسائي علة غير قادمة، فإنه أخرجه من رواية معتمر عن حسين عن عمرو، قال: جاءت، فذكره مرسلًا، وقال: خالد أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب، اهـ.

(4) النسائي: ص 243، وسقط من النسخة المطبوعة: وحديث معتمر أولى بالصواب.

- (5) الترمذي في "باب زكاة الحلي" ص 8.
- (6) أحمد في "مسنده" ص 178 - ج 2، و ص 204، و ص 208، والدارقطني: 206، وابن شيبه: ص 27 - ج 3، وفيها: فأديا حق هذا الذي في أبيديكما، اهـ.
- (7) أبو داود في "باب زكاة الحلي" ص 225، والحاكم في "المستدرک" 389 - ج 1، والدارقطني: ص 205، والبيهقي: ص 139 - ج 4.
- (8) أبو داود في "باب زكاة الحلي" ص 225، والحاكم في "المستدرک" ص 390، والدارقطني: ص 204، والبيهقي: ص 83 - ج 4.
- (9) البيهقي: ص 140 - ج 4.
- (10) في نسخة - الدار - "لم يمسه بشيء" "البيجنوري".
- (11) أحمد في "مسنده" ص 461 - ج 6.
- (12) الدارقطني: ص 205.
- (13) الدارقطني: ص 205، أخرجه عن قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، قال في "الجوهر": هذا سند رواه ثقات، والرفع فيه زيادة من الثقة، فوجب قبوله، اهـ.
- (14) الدارقطني: ص 205.
- (15) ابن أبي شيبه: ص 27 - ج 3.
- (16) الزيادة - بالدال - في المصنف. وفتح القدير، وطني أنه بالراء - والله أعلم، وتقرضاً، في "فتح القدير" وهو الصواب، وفي النسخة الخطية. وابن أبي شيبه "تعارضنا". أقول: "الزيادة" في نسخة "الدار" أيضاً - بالدال - "وتقرضنا" بالقاف "البيجنوري" (17) وقال الحافظ: بإسناد ضعيف.
- (18) في نسخة - الدار - "مغرراً بدينه" "البيجنوري".
- (19) "موطأ" ص 106، وعند البيهقي: ص 138 - ج 4.
- (20) والبيهقي: ص 138 - ج 4 عن نافع به.
- (21) "موطأ" ص 106، وعند البيهقي: ص 138 - ج 4.
- (22) الدارقطني: ص 206.
- (23) الشافعي في "كتاب الأم" ص 35 - ج 2، وعند البيهقي: ص 138 - ج 4.
- (24) الدارقطني: ص 206، وأخرجه ابن أبي شيبه: ص 27، وفيه ثابها، والله أعلم.
- (25) أما عند عائشة فعنده أيضاً، وهما صحيحان، "دراية" ص 162.

4 - فصل في العروض

@ - الحديث الخامس والعشرون: قال عليه السلام: "يقومها - يعني عروض التجارة - فيؤدي من كل مائة درهم خمسة دراهم"، قلت: حديث غريب، وفي الباب أحاديث مرفوعة، وموقوفة، فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود في "سننه" (1) عن جعفر بن سعد حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع، انتهى، سكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده، وقال عبد الحق في "أحكامه": خبيب هذا ليس بمشهور، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه" متعباً على عبد الحق، فذكر في "كتاب الجهاد": حديث: من كتم غالأفهو مثله، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه، فهو منه تصحيح، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وسليمان بن سمرة ابن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله، وذكر أنه روى عنه ربيعة، وابنه خبيب، انتهى كلامه. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقد ذكر هذا الحديث، رواه أبو داود، وغيره بإسناد حسن، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه" (2)، والطبراني في "معجمه" به عن سمرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالرفيق، الرجل والمرأة. الذي هو تله، وهم عملة لا يريد بيعهم، أن لا يخرج عنهم الصدقة، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (3) عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز أو تبر (4) صدقته، ومن رفع دراهم (5)، أو دنانير، أو فضة، لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة"، وقال الحاكم:

تابعه ابن جريج عن عمران بن أبي أنس، ثم أخرجه كذلك (6) عن زهير ابن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جريج به، وقال: كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وفيه نظر، فإن الترمذي رواه في "كتاب العلل الكبير" حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به، ثم قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال ابن جريج: لم يسمع من عمران بن أبي أنس، هو يقول: حدثت عن عمران بن أنس، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": ابن جريج مدلس، لم يقل: حدثنا عمران، فالحديث منقطع، ثم نقل كلام الترمذي، وقال الشيخ في "الإمام": كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس، وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم، فكيف يكون على شرطهما؟، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (7) عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به، وأخرجه أيضاً عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس به، وفي آخره: وفي إيز صدقة، قالها - بالزاي - ، انتهى بحروفه. قال ابن القطان في "كتابه": الأول: فيه عبد الله بن معاوية، ولا يعرف حاله. والثاني: فيه موسى ابن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": فقد رواه محمد بن بكر يحيى (8) ابن موسى البلخي - المعروف ببخت (9) - وهو ثقة، كما رواه الترمذي في "العلل" فلم يبق فيه إلا الانقطاع الذي ذكره البخاري، والله أعلم. قلت: ورواه أحمد في "مسنده" (10) حدثنا محمد بن بكر به، وهذا فات الشيخ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وقد ذكر سندي الدارقطني، الإسناد الذي فيه عبد بن معاوية أصلح من إسناد موسى بن عبيدة، مع أن عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري، والنسائي. ولكن موسى بن عبيدة أشد ضعفاً منه، قال أحمد لا يحل عندي الرواية عنه. وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال: عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري، والنسائي: هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام، يروي عن هشام بن عروة، وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي، وهو صالح الحديث، وليس كما قال ابن القطان: إنه لا يعرف حاله، بل هو مشهور، روى عنه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، انتهى. قال الشيخ رحمه الله في "الإمام": وأعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من "كتاب المستدرک" ليس فيه: إيز (11) - بالزاي المعجمة - وفيه - ضم الباء - في الموضوعين، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر، فإن اتفقت الأصول على - ضم الباء - فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة، انتهى. وهذا فيه نظر، فقد صرح به في "مسند الدارقطني" قالها بالزاي. كما تقدم، وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": هو - بالباء والزاي - وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز، قال: ومن الناس من صفه - بضم الباء، وبالراء المهملة - وهو غلط، انتهى. قال الشيخ: وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مديني، كنيته: أبو عمر، وأخرج له مسلم في "صحيحه"، وقد صرح فيه بالتحديث من عمران، وأما الموقوفة: فمنها ما رواه مالك في "الموطأ" (12) عن يحيى بن سعيد عن زريق بن جبان، وكان على جوار مصر في زمان الوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة، من كل أربعين ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها، ولا تأخذ منها شيئاً، ومن مر بك من أهل الذمة، فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها، ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً، إلى مثله من الحول، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": زريق هذا مختلف في تقديم - الزاي - فيه على - الراء - وبالعكس، فقيل: إن أهل مصر، والشام يقدمون - الزاي - ، وأهل العراق يقدمون - الراء - قال أبو عبيد: وأهل مصر، والشام أعلم به، وذكره الدارقطني، وعبد الغني بتقديم - الراء - وزريق لقب له، واسمه: سعيد، وكنيته: أبو المقدام، انتهى.

- حديث آخر: روى أحمد في "مسنده"، وعبد الرزاق في "مصنفه"، والدارقطني في "سننه" (13) من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، أنه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب، فقال: أؤد صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، قال: قوّمهن ثم أخرج صدقته، ورواه الشافعي عن سفيان حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، فذكره.

- حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: في كل مال يدار في عبيد، أو دواب، أو بوز للتجارة،

تدار الزكاة فيه كل عام، انتهى. وأخرج عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم، قالوا: في العروض تدار الزكاة كل عام، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي الشهر عام قابلي، انتهى.

- حديث آخر: روى البيهقي (14) من طريق أحمد بن حنبل رضي الله عنهما حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة، انتهى.

-
- (1) أبو داود في "باب العروض إذا كانت للتجارة" ص 225، ومن طريقه البيهقي: ص 146 - ج 4.
- (2) ص 214.
- (3) الحاكم في "المستدرک" ص 388، وقال الحافظ في "الدرایة": إسناده حسن، اهـ قلت: في النسخة المطبوعة - البر - "بالراء المهملة".
- (4) ليس كلمة "تبر" في - المستدرک المطبوع - (أقول: لم أجد هذا اللفظ في نسخة "الدار" أيضاً "الجنوري".
- (5) في "المستدرک" زيادة: "أو تبراً" أيضاً.
- (6) قلت: كذا روى عنه خريجه وتلميذه البيهقي في "السنن" ص 147 - ج 4، وهو الصواب، ولكن في النسخة المطبوعة من "المستدرک" ابن جرير، وزهير بن محمد، ومحمد بن بكر، والله أعلم.
- (7) الدارقطني: ص 203، والبيهقي في "السنن الكبير" ص 147 - ج 4 من طريقه.
- (8) قلت: وروى عن محمد بن بكر زهير بن حرب أيضاً، عند الحاكم، كما تقدم، وعند البيهقي: ص 147 - ج 4 من طريقه، وهو ثقة ثبت.
- (9) لقب يحيى: بخت، لأنها كلمة كانت تجري على لسانه "تهذيب".
- (10) أحمد في "مسنده: ص 1179 - ج 5، وفيه: وفي البر صدقتها" بالراء المهملة".
- (11) قلت: كذلك في النسخة المطبوعة من "المستدرک" في كلتا طريقه طريق سعيد بن أبي سلمة، عنده فقط، وطريق محمد بن بكر عن ابن جريج، عنده. وعند أحمد أيضاً: في البر صدقة "بالراء المهملة" وروى البيهقي عن الحاكم بإسناده في "باب زكاة التجارة" ولفظه: وفي البر صدقة، أي "الزاي المعجمة".
- (12) "الموطأ" ص 108، ومن طريقه أبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 533، والشافعي في "كتاب الأم" ص 39 - ج 2.
- (13) الدارقطني: ص 213، والشافعي في "كتاب الأم" ص 39 - ج 2، ومن طريق الشافعي البيهقي: ص 147 - ج 4.
- (14) البيهقي: ص 147 - ج 4، ورواه الشافعي في "كتاب الأم" ص 39 - ج 2 عن الثقة عن عبيد الله به.

3 - باب فيمن يمر على العاشر

@ - قوله: ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي، هكذا أمر عمر رضي الله عنه ساعاته، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (1) أخبرنا هشام ابن حسان عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة، فأخرج لي كتاباً من عمر ابن الخطاب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، انتهى. أخبرنا الثوري، ومعمّر عن أيوب عن أنس بن سيرين به، ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في "كتاب الآثار" (2) أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير، قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم - إذا اختلفوا بها للتجارة - ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، انتهى. وبهذا السند رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (3) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير به، وقد روى مرفوعاً، رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" (4) حدثنا محمد بن حمان (5) الجند يسابوري حدثنا زنيح أبو غسان حدثنا محمد بن المعلى حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل

عشرين درهماً درهماً انتهى. قال الطبراني: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى،
تفرد به زنيح، وقد رواه أيوب، وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم، وجريز بن حازم،
وخبيب بن الشهيد، والهيثم الصيرفي، وجماعة عن أنس بن سيرين عن ابن مالك أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فرض، فذكر الحديث، انتهى كلامه بحروفه.
قوله: قال عمر رضي الله عنه: فإن أعياكم، فالعشر، قلت: غريب.

- (1) والطحاوي في "شرح الآثار" ص 313 عن ابن عون عن أنس بن سيرين به، وكذا أبو
عبيد في "كتاب الأموال" ص 533.
(2) "كتاب الآثار" ص 48.
(3) أبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 533.
(4) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 70 - ج 3: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات،
إلا أنه قال: تفرد به زنيح، ورواه جماعة ثقات، فوقفوه على عمر بن الخطاب، وزنيح:
"زاي، ونون، وجيم" مصغراً، كذا في "الزوائد" هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي أبو
غسان زنيح.
(5) في نسخة - الدار - "محمد بن حبان" "البجنوري".

3 - باب في المعادن والركاز

@ - الحديث السادس والعشرون: قال عليه السلام:

% - "وفي الركاز الخمس"، قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) من حديث أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جبار، والبئر جبار،
وفي الركاز الخمس"، انتهى. أخرجه مختصراً ومطولاً، والركاز يطلق على المعدن،
وعلى المال المدفون، هكذا ذكره المصنف، فهنا استدل بالحديث على المعدن، وفيما
بعد استدل به على الكنز، واستدل لنا الشيخ في "الإمام" بحديث أخرجه البيهقي في
"المعرفة" (2) عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الركاز الذي ينبت
بالأرض"، قال البيهقي: وروى عن أبي يوسف رحمه الله عن عبد الله بن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذي
خلقه الله في الأرض يوم خلقت"، انتهى.

- حديث مخالف لما ذكر، روي أبو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الركاز العشور"، انتهى. قال الشيخ في
"الإمام": ورواه يزيد بن عياض عن ابن نافع. وابن نافع رحمه الله، ويزيد كلاهما متكلم
فيه، ووصفهما النسائي بالترك، انتهى كلامه. وسكت الشيخ عن علة الحديث، وهو عبد
الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": كان يقلب
الأخبار، وبهم في الآثار، قال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه، انتهى. وحبان بن علي
العنزي، قال الشيخ: هو - بكسر الحاء المهملة -، قال ابن معين في رواية: صدوق، وفي
رواية: ليس حديثه بشيء، وقال ابن نمير: في حديثه، وحديث أخيه مندل بعض الغلط،
واستدل للخصم القائل بأن في المعدن زكاة دون الخمس، بما رواه مالك رضي الله عنه
في "الموطأ" (3) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، أن النبي
عليه السلام أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية (4)، وهي من ناحية الفرع،
فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم، انتهى. قال ابن عبد البر: هذا منقطع في
"الموطأ"، وقد روى متصلًا على ما ذكرنا في "التمهيد" من رواية الدراوردي عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي عليه السلام،
قال الشيخ: والقبلية - بفتح القاف، والباء الموحدة - والفرع: ضبطه أبو عبيد البكري -
بضم أوله وثانيه، والعين المهملة - قال أبو عبيد في "كتاب الأموال" (5): حديث منقطع،
ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه
الزكاة إلى اليوم، انتهى.

قوله: وإن وجد ركازاً - أي كنزاً - وجب فيه الخمس لما روينا، قلت: يشير إلى الحديث
المذكور: وفي الركاز الخمس.

- وفي الباب أحاديث: فأخرج الحاكم في "المستدرک (6) - في آخر البيوع " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في كنز وجده رجل، فقال: إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو سبيل مبيتاء، فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو غير سبيل مبيتاء، ففيه، وفي الركاز الخمس، انتهى. وسكت عنه، إلا أنه (7) قال: ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد من عبد بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت، انتهى. ورواه الشافعي عن سفيان عن داود بن شيبور، ويعقوب بن عطاء عن عمرو به، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن إسحاق عن عمرو به، ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به.

- حديث آخر: قال الشيخ في "الإمام": وروى الإمام أبو بكر بن المنذر حدثنا محمد بن علي الصائغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي أن رجلاً وجد ركازاً، فأتى به علياً رضي الله عنه، فأخذ منه الخمس، وأعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبه، انتهى. وهو مرسل (8).
- الآثار: روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجد ستوقه فيها عشرة آلاف، فأتى بها عمر رضي الله عنه، فأخذ منها خمسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف.

- آخر: أخرجه البيهقي (9) عن علي بن حرب حدثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق، فأتى بها علياً (10) رضي الله عنه، فقال أقسمها أحماًساً، ثم قال: خذ منها أربعة، ودع واحداً، قال البيهقي: ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له: حممة، قال: سقطت علي جرة.

- آخر: روى ابن المنذر حدثنا ابن إدريس عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال، فقال عبد الله لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا، أراه ركاز مال عادي، فأدّ خمس في بيت المال، ولك ما بقي، انتهى. وروى أيضاً عن معتمر عن عمر الضبي، قال: بينا قوم عندي بسابور يثرون الأرض إذ أصابوا كنزاً، وعلينا محمد بن جابر الراسبي، فكتب فيه إلى عدي، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فكتب عمر أن: خذوا منهم الخمس، ودعوا سائرهم لهم، فدفع إليهم المال، وأخذ منهم الخمس، انتهى.

(1) البخاري "في باب الركاز خمس" ص 203، ومسلم في "الحدود - في باب جرح العجماء جبار" ص 73 - ج 2، ولفظه: "البئر جرحها جبار، والمعدن جرحها جبار، وفي الركاز خمس" اهـ، وأبو داود في "الدييات - في باب الدابة تنفح برجلها" ص 283 - ج 2، وفي الخراج: ص 83 - ج 2، مختصراً.

(2) وفي "السنن" ص 152 - ج 4، وقال: تفرد به عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف جداً، اهـ.

(3) "الموطأ - في باب زكاة المعادن" ص 105، ومن طريقه أبو عبد في "كتاب الأموال" ص 338.

(4) قال أبو عبيد في "كتاب الأموال": القبلية: بلاد معروفة بالحجاز، وهي في ناحية الفرع.

(5) "كتاب الأموال" ص 342.

(6) الحاكم في "المستدرک في البيوع - في باب النهي عن لقطة الحاج" ص 65 - ج 2

و"كتاب الأموال" ص 337، والشافعي في "الأم" ص 37 - ج 2، والبيهقي: ص 155 - ج 4.

(7) قلت: ذكر الشيخ رحمه الله كلام الحاكم، إلى قوله: لم أصل إليها إلى هذا الوقت، اهـ،

واقترع على هذا القدر، وكذا فيما قبل في موضع، ولم يذكر ما بعده، وهو من تنمة

الكلام، لأنه بيان مغير لظاهر ما يفهم من هذا القدر، لأنه ذكر بعده حديثاً فيه التصريح

بسماع شعيب عن جده، وقال في آخره: هذا حديث رواه ثقات حفاظ، وهو كالأخذ باليد

في صحة سماع شعيب بن محمد بن جده عبد الله بن عمرو، اهـ، قلت: لم يكن هذا من

عادته، وما عهدت منه سوى هذا الموضوع، والعدر عنه: أن كلام الحاكم هذا كالأخذ باليد،

لم يقع في صورة الاستثناء، ولم يتصل بالقول الذي ذكره الشيخ عنه، بل روى الحاكم

حديث اللقطة، وقال في آخره: لم أزل أطلب الحجة، فلم أصل إليها، إلى هذا الوقت، ثم

ابتدأ برواية حديث آخر، كأنه لا تعلق له بالسابق، ولم يترك في السابق للسامع مطمعاً

في خلافه، وقال في آخره: هو كالأخذ باليد، في صحة سماع شعيب عن جده، اهـ. فلعل

الشيخ لم يتعد نظره إلى الحديث الثاني، ثم هذا العذر وإن كان مما يروج في أمثالنا، لكن المخرج أعلى محلة من هذا، ويستبعد منه أن يترك بياناً مغيراً، ويورد الكلام ناقصاً. والظاهر من كلام الحاكم فيما قبله في مواضع: أن ذكره الحديث واستدلاله به على صحة السماع لم يكن في نسخة المخرج، فلعل الحاكم ألحق هذه الزيادة بعد ما انتشرت النسخ في الآفاق والأمصار، تلقاه عن الدارقطني بعده. (8) قال الحافظ في "الدرية" ص 163: هذا مرسل قوي. (9) البيهقي: ص 57 - ج 4، والطحاوي: ص 180 - ج 2، والرجل - ابن حميد - . (10) أخرج أبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 340 حديث علي بمعنى أنه أخذ خمس المعدن، وسماه ركازاً، وعن ابن شهاب: سئل عن المعدن والركاز، فقال: يخرج من ذلك كله الخمس، قال أبو عبيد: هو كذلك عندي في النظر.

@ - الحديث السابع والعشرون: قال عليه السلام:

% - لا خمس في الحجر"، قلت: غريب، أخرج ابن عدي في "الكامل" عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا زكاة في حجر"، انتهى. وضعف عمر الكلاعي، وقال إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكورة، وغير محفوظة، انتهى. وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد العرزمي (1) عن عمرو بن شعيب به، وضعف العرزمي عن البخاري، والنسائي، وابن معين، والفلاس، ووافقهم عليه في ذلك. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عكرمة، قال: ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة، انتهى.

قوله: روى أن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر، قلت: غريب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر، انتهى. وأخرج أبو عبيد في "كتاب الأموال" (3) عن الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، قالوا: في العنبر، واللؤلؤ الخمس، قال أبو عبيد: وحدثنا ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس، قال: ليس في العنبر خمس، انتهى. وحدثنا مروان ابن معاوية عن إبراهيم المدني عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وزاد هو للذي وجده، وليس العنبر بغنيمة، انتهى. - وفيه أثر عن ابن عباس: رواه عبد الرزاق (4)، أخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد - وكان عاملاً بعدن - سأل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء، فالخمس، انتهى. ورواه الشافعي أنبا سفيان الثوري به. - وفيه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالف: رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (5) أخبرنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية، قال: كتب إلي عمر: أن خذ من العنبر العشر، انتهى. ثم قال: هذا إسناد ضعيف، وغير معروف، وليس يثبت عندنا، والله أعلم.

(1) "بفتح العين. وسكون الراء. والزاي المفتوحة" - كذا في "التقريب".

(2) ابن أبي شيبة: ص 21 - ج 3.

(3) "كتاب الأموال" ص 346.

(4) وابن أبي شيبة: ص 21 - ج 3 عن ابن عيينة عن ابن طاوس به، وعن وكيع عن الثوري به، والشافعي في "كتاب الأم" ص 36 - ج 2 عن ابن عيينة عن ابن طاوس به

(5) "كتاب الأموال" ص 348.

*3 - باب زكاة الزروع والثمار

@ - الحديث الثامن والعشرون: قال عليه السلام:

% - "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، قلت: رواه البخاري، ومسلم (1) من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون

خمسة أوسق صدقة"، انتهى. وفي لفظ لمسلم: ليس في حب، ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، وأعادته من طريق عبد الرزاق، وقال في آخره: غير أنه قد بدل: التمر - يعني بالمثلثة - فعلم أن الأول بالمثلثة، وزاد أبو داود (2) فيه: والوسق: ستون مختوماً، وابن ماجه: والوسق: ستون صاعاً.

- حديث آخر: أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"، انتهى.

- حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" (3) حدثنا علي بن إسحاق أنا ابن المبارك أنا معمر حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة"، انتهى. وهذا سند صحيح، ورواه الدارقطني (4)، ولفظه: لا يحل في البر والتمر زكاة، حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة، حتى تبلغ خمسة أواق، ولا يحل في الإبل زكاة، حتى تبلغ خمسة ذود، انتهى.

(1) البخاري في "باب زكاة الورق" ص 194، ومسلم في "باب ما فيه الزكاة من الأموال" ص 316، والطحاوي: ص 314.

(2) أبو داود في "باب ما تجب فيه الزكاة" ص 224 - ج 1، وابن ماجه في "باب الوسق ستون صاعاً" ص 133، كلاهما من طريق أبي البحتري عن أبي سعيد، وقال أبو داود: أبو البحتري لم يسمع من أبي سعيد، اهـ.

(3) أحمد في "مسنده" ص 402 - ج 2، والطحاوي: ص 315، عن ابن المبارك به.

(4) الدارقطني: ص 199 من حديث أبي سعيد، ولم أجد من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

@ - الحديث التاسع والعشرون: قال عليه السلام:

% - "ما أخرجته الأرض ففيه العشر"، قلت: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه البخاري (1) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثراً (2) العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر"، انتهى. رواه أبو داود بلفظ: فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني (3) عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت الأنهار، والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر، انتهى. وأخرج ابن ماجه (4) عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن أخذ مما سقت السماء، وما سقى بعلاً العشر، وما سقى بالدوالي نصف العشر، انتهى. ولما أخرج البخاري في "صحيحه" حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وقال: هذا تفسير للأول (5)، والمفسر يقضي على المبهم، والزيادة مقبولة. انتهى. وأبو حنيفة يؤوّل حديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، بزكاة التجارة، كما في الكتاب.

ومن الأصحاب من جعله منسوخاً، ولهم في تقريره قاعدة، ذكرها السغناقي نقلاً عن "الفوائد الظهيرية"، قال: إذا ورد حديثان: أحدهما عام. والآخر: خاص، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص، كمن يقول لعبيده لا تعط أحداً شيئاً، ثم قال له: أعط زيدا درهماً، فإن هذا تخصيص لزيد، وإن علم تأخير العام، كان العام ناسخاً للخاص، كمن قال لعبيده: أعط زيدا درهماً، ثم قال له لا تعط أحداً شيئاً، فإن هذا ناسخ للأول، هذا مذهب عيسى بن أبان، وهو المأخوذ به، قال محمد بن شجاع الثلجي: هذا إذا علم التاريخ، أما إذا لم يعلم، فإن العام يجعل آخراً، لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ، فيجعل آخراً احتياطاً، والله أعلم، انتهى كلامه. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": واحتجت الحنفية بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بنضح، أو غرب نصف العشر، في قليله وكثيره، قال: وهذا الإسناد لا يساوي شيئاً، أما أبو مطيع فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد رضي الله عنه لا ينبغي أن يروى عنه، وقال أبو داود: تركوا حديثه، وأما أبان فضعيف جداً، ضعفه شعبة.

- آثار عن التابعين: أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، قال: فيما أُنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر،

انتهى. وأخرج نحوه عن مجاهد، وعن إبراهيم النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في "مصنفه" (6) عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد، وعن إبراهيم النخعي، وزاد في حديث النخعي: حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة، انتهى.

- (1) البخاري في "باب العشر فيما يسقى من ماء السماء" ص 201، وأبو داود في "باب صدقة الزرع" ص 233 - ج 1، والطحاوي: 315، هو ما نبت من النخيل من أرض يقرب ماؤها، فبرسخت عروقها في الماء، فاستغنت عن ماء السماء والأنهار، وغيرها.
- (2) عثرياً: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي قبل ما يسيل إليه ماء المطر، وقبل ما يسقى بالعائور، والعائور شبه نهر يحفر في الأرض، يسقى به البقول، والنخل، والزرع.
- (3) السواني: جمع سانية، هي بعير يستقى عليه. والنضح: ما سقى من الآبار بالغرب، أو بالسانية، أي البعير، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير، والبقر، والحمر.
- (4) ابن ماجه في "باب صدقة الزرع والثمار" ص 131.
- (5) قلت: هذا القول في "البخاري" بعد حديث ابن عمر، وقبل حديث أبي سعيد: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" وكان المناسب كما ذكره الشيخ، فكان وضع الكلام انقلب في النسخة المطبوعة من موضعه.
- (6) ابن أبي شيبة: ص 19 - ج 3، والطحاوي: ص 316 - ج 1 عن إبراهيم، ومجاهد.

@ - الحديث الثلاثون: قال عليه السلام:

% - "ليس في الخضراوات صدقة"، قلت: روى من حديث معاذ، ومن حديث طلحة، ومن حديث علي، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش، ومن حديث أنس. ومن حديث عائشة رضي الله عنهم.

- أما حديث معاذ: فأخرجه الترمذي عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات، وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء، انتهى. قال الترمذي: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا والحسن بن عمارة ضعفه شعبة، وغيره، وتركه ابن المبارك، انتهى. وسيأتي ذكر هذا المرسل في حديث طلحة.

- طريق آخر: رواه الحاكم في "المستدرک" (1)، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فيما سقت السماء، والبعل، والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"، وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، والخضر (2)، فعضو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، انتهى. قال صاحب "التنقيح":

وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنه حديث ضعيف، وإسحاق ابن يحيى تركه أحمد، والنسائي، وغيرهما. وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال، وقد قيل: إن موسى، ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه سماه، ولم يثبت، وقيل: إنه صحب عثمان مدة، والمشهور في هذا ما رواه الثوري (3) عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في "الإمام": وفي الاتصال بين موسى بن طلحة، ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة، انتهى.

- وأما حديث طلحة، فله طرق: أحدها: عند البزار في "مسنده"، والدارقطني في "سننه" (4) عن الحارث بن نيهان حدثنا عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في الخضراوات صدقة"، انتهى. قال البزار: وروي جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلًا، ولا نعلم أحداً قال: عن أبيه إلا الحارث بن نيهان عن عطاء، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث، انتهى. ورواه ابن عدي في

"الكامل"، وأعله بالحارث بن نيهان، وقال لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره، وضعفه عن جماعة كثيرين، ووافقهم.

- طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" أيضاً عن محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى بن طلحة، ومحمد بن جابر، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

- طريق آخر: أخرجه الدارقطني عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة به (5)، ونصر بن حماد، قال فيه ابن معين: كذاب، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بشيء، وقال مسلم: ذاهب الحديث، والمرسل الذي أشار إليه الترمذي، وغيره، ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبد الوهاب حدثنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة، انتهى. وهذا مرسل حسن، فإن عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف، وهو صدوق، روى له مسلم في "صحيحه"، وعطاء بن السائب، وثقه الإمام أحمد رضي الله عنه، وغيره. وقال الدارقطني: اختلط بآخره، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر: الثوري، وشعبة، وأما المتأخرون ففي حديثهم عنه نظر، والله أعلم. - وأما حديث علي رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطني رحمه الله أيضاً عن الصفر بن حبيب، سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: "ليس في الخضراوات صدقة"، مختصر، وقد تقدم الكلام عليه في الخيل، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات، انتهى. - وأما حديث محمد بن جحش، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن تأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، وليس في الخضراوات صدقة، انتهى. وهو معلول بابن شبيب، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يسرف الأخبار، ويقلبها، لا يجوز الاحتجاج به بحال، انتهى. والشيخ في "الإمام" ترك ذكر ابن شبيب، ووثق الباقيين.

- وأما حديث أنس: فأخرجه الدارقطني أيضاً عن مروان بن محمد السنجاري حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في الخضراوات صدقة"، انتهى. قال الدارقطني: مروان بن محمد ذاهب الحديث، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" لا يحل الاحتجاج به، انتهى.

- وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة" انتهى. وهو معلول بصالح، قال الشيخ في "الإمام": هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: منكر الحديث جداً، لا يعجبني حديثه، انتهى. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" (6): هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة، فروى عن عطاء بن السائب، فقال: الحارث بن نيهان (7) عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال خالد الواسطي (8): عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي عليه السلام مرسل، وروى عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه، ورواه الحكم بن عتيبة، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل، وقيل: عن موسى بن طلحة عن عمر، وقيل: عن موسى بن طلحة عن أنس، وقيل: عن موسى بن طلحة مرسل، وهو أصحها كلها، انتهى. وقال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر، قال: ليس في الخضراوات صدقة، قال الشيخ في "الإمام": ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، قال: ليس في الخضراوات، والبقول صدقة، قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلم فيه، انتهى.

- وأما أحاديث: "إنما تجب الزكاة في خمسة"، فكلها مدخولة، وفي متنها اضطراب، فمنها ما أخرجه ابن ماجه (9) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة: الحنطة. والشعير. والتمر. والزبيب. والذرة، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن العرزمي عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إنما سن، إلى آخره، والعرزمي متروك، ومنها ما أخرجه الحاكم في "المستدرک" (10)، وصح إسناده عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل حين يعثما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير. والحنطة. والزبيب. والتمر، ورواه البيهقي بلفظ: أنهما حين بعنا إلى اليمن، لم يأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة، قال الشيخ في "الإمام": وهذا غير صريح في الرفع، انتهى. ومنها ما أخرجه البيهقي (11) عن خفيف عن مجاهد، قال: لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من خمسة أشياء: الحنطة. والشعير. والتمر. والزبيب. انتهى. وفيه خفيف. وأخرج أيضاً عن عمرو بن عبيد عن الحسن، قال: لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في عشرة أشياء: الإبل. والبقر. والغنم. والذهب. والفضة. والحنطة. والشعير. والتمر. والزبيب، أراه قال: والذرة، وهذا مرسل، وفيه عمرو بن عبيد متكلم فيه، ثم أخرجه من طريق أخرى، فذكر: إسلت، عوض: الذرة، وأخرج أيضاً عن الأجلح عن الشعبي، قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة. والشعير. والتمر. والزبيب، وهذا أيضاً مرسل، والله أعلم.

-
- (1) "المستدرک" ص 401 - ج 1، والدارقطني: ص 201، والبيهقي: ص 129 - ج 4.
 - (2) ليس لفظ: "الخضر" في "المستدرک" والله أعلم.
 - (3) رواه الحاكم: ص 401 - ج 1، أيضاً، ورواه البيهقي: ص 128 - ج 4.
 - (4) هذا، وما بعده من "سنن الدارقطني" ههنا كله في: ص 200، و ص 201.
 - (5) قوله: به، الظاهر منه أن موسى بن طلحة يروي عن أبيه، كما في الرواية التي قبلها، والتي في الدارقطني: عن موسى بن طلحة عن معاذ.
 - (6) قلت: روى هذه كلها في "السنن" ص 201.
 - (7) الحارث بن نيهان، عند الدارقطني: ص 201.
 - (8) وهشام الدستوائي، عند الدارقطني: ص 201.
 - (9) ابن ماجه في "باب ما تجب فيه الزكاة" ص 131.
 - (10) "المستدرک" ص 401 - ج 1.
 - (11) البيهقي في "السنن" ص 129 - ج 4، الروايات كلها.
-

@ - الحديث الحادي والثلاثون: قال عليه السلام:
 % - "في العسل العشر"، قلت: رواه بهذا اللفظ العقيلي في "كتاب الضعفاء" من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن محرز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام، قال: "في العسل العشر"، انتهى. ولم أجده في "مصنف عبد الرزاق" بهذا اللفظ، وإنما لفظه: أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن: أن يؤخذ من أهل العسل العشر، انتهى. وبهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق، والحديث معلول بعبد الله بن محرز، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب، ولا يعلم، ويقلب الأخبار، ولا يفهم، انتهى.
 ومعنى الحديث: روى من حديث ابن عمرو، ومن حديث سعد بن أبي ذباب، ومن حديث أبي سياره المتعي.

- أما حديث ابن عمرو: فأخرجه أبو داود (1) في "سننه" حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني أنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء هلال - أحد بني متعان - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وسأله أن يحمى وادياً، يقال له: سلبية، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحلته، فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب عيث، يأكله من

شاء، انتهى. وكذلك رواه النسائي سواء، ورواه ابن ماجه (2) حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن النبي عليه السلام أخذ من العسل العشر، انتهى.

- وأما حديث سعد بن أبي ذباب: فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3) حدثنا صفوان ابن عيسى حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب الدوسي، قال: أتيت النبي عليه السلام، فأسلمت، وقلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملني عليهم، واستعملني أبو بكر بعد النبي عليه السلام، واستعملني عمر بعد أبي بكر، فلما قدم على قومه، قال: يا قوم أدوا زكاة العسل، فإنه لا خير في مال لا يؤدي زكاته، قالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت به عمر رضي الله عنه، فباعه وجعله في صدقات المسلمين، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه الطبراني في "معجمه"، ورواه الشافعي (4) أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب، فذكره، ومن طريق الشافعي رضي الله عنه، رواه البيهقي، وقال: هكذا رواه الشافعي، وتابعه محمد بن عباد عن أنس بن عياض به، ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض، فقال: عن الحارث بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به، انتهى. قال البخاري: وعبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب، لم يصح حديثه، وقال علي بن المديني: منير هذا لا يعرفه إلا في هذا الحديث، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم، قال البيهقي: قال الشافعي: وفي هذا ما يدل على أن النبي عليه السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه، فتطوع له به أهله، انتهى.

- وأما حديث أبي سيار: فأخرجه ابن ماجه في "سننه" (5) عن سعيد (6) بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيار المتعي، قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: أد العشور، قلت: يا رسول الله أحماها لي، فحماها لي، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والبيهقي في "سننه"، وقال: هذا أصح ما روى في وجوب العشر فيه وهو منقطع، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في زكاة العسل شيء يصح، انتهى. وهذا الذي نقله عن الترمذي، وذكره في "عله الكبرى"، وقال عبد الغني في "الكمال": أبو سيار المتعي القيسي، قيل: اسمه عميرة بن الأعلم، روى عن النبي عليه السلام حديثاً في زكاة العسل، وليس له سواه، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، ومن طريقه الطبراني في "معجمه"، ورواه أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" بنحوه.

-
- (1) أبو داود في "باب زكاة العسل" ص 233، والنسائي في "باب زكاة النحل" ص 346.
(2) ابن ماجه في "باب زكاة العسل" ص 132.
(3) ابن أبي شيبة: ص 20 - ج 3، مختصراً من هذا السياق، وسياق المخرج عن الشافعي: وأبي عبيد في "كتاب الأموال" ص 496.
(4) الشافعي في "كتاب الأم" ص 33 - ج 2، والبيهقي في "السنن" ص 127 - ج 4.
(5) ابن ماجه في "باب زكاة العسل" ص 132، وأحمد: ص 236، والطيالسي: ص 169، ومن طريقه البيهقي: ص 126 - ج 4، وابن أبي شيبة.
(6) سعيد، كذا في الأصول كلها، وفي "فتح القدير - والدرية" سعد، وفي نسخة "الدار" أيضاً "سعيد".
-

@ - الحديث الثاني والثلاثون: قال المصنف رحمه الله:
% - وعن أبي يوسف أنه لا شيء في العسل حتى يبلغ عشر قرب، لحديث بني سيار أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذلك، قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني سيار - بطن من فهم (1) - كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، [قال الدارقطني في "كتاب المؤلف والمختلف": صوابه بنى شبابة - بالشين المعجمة، بعدها باء موحدة، ثم ألف، ثم باء أخرى - قال: وهم بطن من فهم، ذكره في "ترجمة شبابة وسيار"، وذكر هذا

الحديث، وقال هذا الجاهل (2): هكذا في غالب نسخ الهداية، لحديث بني سيار، وهو غلط، ويوجد في بعضها أبي سيار، وهو الصواب، انتهى. قلت: كيف يكون هذا صواباً مع قوله: كانوا يؤدون، بل الصواب بني سيار [عن نحل (3) كان لهم العشر، من كل عشر قرب قرية، وكان يحمى واديين لهم، فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً، وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحم لهم أوديتهم، وإلا فخل بينه وبين الناس. فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحمى لهم أوديتهم، انتهى. ويؤيد هذا ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (4) حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها، انتهى.

- ومن أحاديث الباب: ما أخرجه الترمذي (5) عن صدقة بن عبد الله السمين عن موسى ابن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في العسل في كل عشرة أزق زق"، انتهى. وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بصدقة هذا، وضعفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين. ورواه البيهقي، وقال: تفرد به صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف، وضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وقال في صدقة: يروى الموضوعات عن الثقات، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه الوسط"، ولفظه: وقال: في العسل العشر، في كل عشر قرب قرية، وليس فيما دون ذلك شيء، انتهى. قال الطبراني لا يروى هذا عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، انتهى.

(1) في "الدرية. والفتح" فهم "بالفاء" فليراجع. أقول: في نسخة - أيضاً "فهم" بالفاء "الجنوري".

(2) قوله: قال هذا الجاهل، قلت لا أدري ما المراد بالجاهل، ومن أي حرف حُرّف هذا، قال ابن الهمام في "الفتح" ص 7 - ج 3: قوله: لحديث شبابة: قال في "العناية": في بعض النسخ: أبي سيار، وهو الصواب، بعد ما ذكر أن صوابه بني شبابة، كما قدمناه، فاستجمله الزيلعي، وقال: كيف يكون صواباً مع قوله: كانوا يؤدون، اهـ، وليس هذا الدفع بشيء، لأنه لو قيل: عن أبي سيار أنهم كانوا يؤدون لم يحكم بخطأ العبارة، فإنه أسلوب مستمر في ألفاظ الرواة، والمراد منه قومه، كانوا يؤدون، أو أنه مع باقي القوم، بل الصواب أن أبا سيار هنا ليس بصواب، فإنه ليس في حديث أبي سيار ذكر القرب، بل ما تقدم من قوله: إن لي نحلاً، فقال عليه السلام: أذ العثور، لا كما استبعده به، اهـ ما قال ابن الهمام.

(3) قوله: عن نحل، مرتبط بقوله: كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: قال الدارقطني، إلى قوله: بل الصواب بني سيار، مدرج من الحافظ المخرج، راجع "فتح القدير" ص 6 - ج 2.

(4) "كتاب الأموال" ص 497.

(5) الترمذي في "باب زكاة العسل" ص 80، والبيهقي: ص 126 - ج 4، وقال: قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ. وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 77 - ج 3: صدقة فيها كلام كثير، وقد وثقه أبو حاتم، وغيره.

@ - الحديث الثالث والثلاثون: روى أن النبي عليه السلام % - حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، قلت: يشير إلى ما رواه البخاري في "صحيحه" (1) من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر"، انتهى. وأخرج مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر، انتهى. وروى أبو داود حديث ابن عمر، بلفظ:

فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلاً، العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح نصف العشر، انتهى. وروى الترمذي (2) من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وعاصم هذا أثنى عليه معن بن عيسى، فيما ذكره ابن أبي حاتم، وأما الحارث هذا، فقال ابن معين: هو مشهور، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، انتهى. وأخرج ابن ماجه (3) عن مسروق عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن أخذ مما سقت السماء، وما سقي بعلاً العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر، انتهى. لأن ما خفت مؤنته وعمت منفعتها كان أحمل للمواساة، فأوجب فيه العشر، توسعة على الفقراء، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر، رفقا بأهل الأموال.

قوله: روى أن عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفواً، قلت: غريب، وفي "كتاب الأموال" لأبي عبيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكن، والدور التي هي منازلهم، ولم يجعل عليهم فيها شيئاً، انتهى ذكره من غير سند.

- (1) حديث ابن عمر، وجابر تقدم تخريجهما في الحديث التاسع والعشرين.
(2) الترمذي في "باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها" ص 81.

3 - باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

@ - قوله: وعلى ذلك انعقد إجماع - يعني على سقوط المؤلفلة قلوبهم من الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن - ، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (1) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي، قال: إنما كانت المؤلفلة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت، انتهى. وروى الطبري في "تفسيره" (2) في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية، حدثنا محمد بن عبد الأعلى (3) حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير، قال: المؤلفلة قلوبهم من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم: الحارث ابن هشام، وعبد الرحمن بن يربوع، ومن بني جمح: صفوان بن أمية، ومن بني عامر بن لؤي: سهيل ابن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، ومن بني أسد بن عبد العزى: حكيم بن حزام، ومن بني هاشم: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومن بني فزارة: عيينة بن حصين بن بدر، ومن بني تميم: الأقرع بن حابس، ومن بني نصر: مالك بن عوف، ومن بني سليم: العباس بن مرداس، ومن ثقيف: العلاء بن حارثة، أعطى النبي عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة، إلا عبد الرحمن بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، فإنه أعطى كل رجل منهم خمسين، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا هشام: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جيلة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أتاه عيينة بن حصين: الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر - يعني ليس اليوم مؤلفة - ، وأخرج عن الشعبي، قال: لم يبق في الناس اليوم من المؤلفلة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى. وأخرج نحوه عن الحسن البصري رضي الله عنه، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهبا على سقوط المؤلفلة بحديث معاذ: صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، قال: وهذا محمول على أنه قاله في وقت غير محتاج إلى التأليف.

قوله: وفي الرقاب أن يعان المكاتبون منها في فك رقابهم، قلت: روى الطبري في "تفسيره" (4) من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري، أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري، وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال له: أيها الأمير حث الناس عليّ، فحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه: هذا يلقي عمامة، وهذا يلقي ملاءة، وهذا يلقي خاتماً، حتى ألقى الناس عليه سواداً كثيراً، فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه، قال: اجمعوه، ثم أمر به فبيع، فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب نحو ذلك، ولم يرده على الناس، وقال: إن هذا الذي قد أعطوه في الرقاب،

انتهى. وأخرج عن الحسن البصري رضي الله عنه، والزهرى، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، قالوا: {وفي الرقاب} هم المكاتبون، انتهى. واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه ابن حبان (5)، والحاكم عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة، ويباعدني عن النار، قال: أعتق النسمة، وفك الرقبة، قال: أو ليسا واحداً؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرد بعقها، وفك الرقبة، أن تعين في ثمنها، انتهى. وهذا ليس في المقصود، فإن مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك، نعم، الحديث مفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك، والله أعلم.

(1) ابن أبي شيبة: ص 66 - ج 3، قلت: جابر هذا هو الجعفي ضعيف.

(2) ص 112 - ج 10.

(3) كان في "الطبري" عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر، لكن رأينا ابن جرير أكثر من هذا الاسناد، وفيه محمد بن عبد الأعلى، أو ابن عبد الأعلى سوى هذا الموضوع، فعرفنا أن في "نسخة التفسير" غلط، والله أعلم.

(4) ص 113 - ج 10.

(5) وأحمد في "مسنده" ص 299 - ج 4.

@ - الحديث الرابع والثلاثون: قال المصنف:

% - {وفي سبيل الله} منقطع الغزاة، وعند محمد: منقطع الحاج، لما روى أنه عليه السلام أمر رجلاً جعل بغيراً له في سبيل الله أن يحمل عليه الحاج، قلت: استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه أبو داود عن أم معقل، قالت: كان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، إلى أن قال: فهل أخرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، مختصر، وهذا لا يغني، لأن المقصود تفسير قوله تعالى: {وفي سبيل الله}، وأيضاً فليفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحاج، ولا يتم الاستدلال إلا على تقدير الحصر، وأيضاً فليس فيه أمر، فلا يكفي في المقصود، والحديث أخرجه أبو داود (1) في "كتاب الحج - في باب العمرة" عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: أخبرني ريبول مروان الذي أرسل إلى أم معقل، قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، قال: فقالت: يا رسول الله إن عليّ حجة، وإن لأبي معقل بكرة، قال أبو معقل: جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله، فأعطاها البكر، ورواه أحمد في "مسنده" (2)، ومن طريقه الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه نظر، فإن فيه رجلاً مجهولاً، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه، وليفظ الحاكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث، فحدثت أن زوجها جعل بكرة في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر، فأبى عليها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعطيها، وقال: إن الحج والعمرة لمن سبيل الله، انتهى. ورواه النسائي من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد، يقال لها: أم معقل بنحوه، ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة، فذكر نحوه، ورواه أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي - أسد خزيمية - حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل، قالت: لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي عليه السلام، فلما فرغ من حجه جئته، فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نجح عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه؟ فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتت هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان، فإنها الحجة (3)، ورواه أيضاً حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عامر الأحوال عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس، قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أما إنك لو حججتها

عليه كان في سبيل الله، مختصر، وله طريق آخر، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن أبان الأصبهاني حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا عمر بن علي المقدمي عن موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل، قالت: مات أبو معقل، وترك بغيراً جعله في سبيل الله، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إن أبا معقل هلك، وترك بغيراً جعله في سبيل الله، وعليّ حجة، فقال: يا أم معقل حجي على بغيرك، فإن الحج في سبيل الله، انتهى.

- حديث آخر: من هذا المعنى، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح (4): حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن أبي طليق الأشجعي، قال: طلبت مني أم طليق جملاً تجع عليه، فقلت: قد جعلته في سبيل الله، فقالت: لو أعطيتني لكان في سبيل الله، فسألت النبي عليه السلام، فقال: صدقت، لو أعطيتها، لكان في سبيل الله، وأن العمرة في رمضان تعدل حجة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا علي بن حرب حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به.

قوله: والذي ذهبنا إليه مروى عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما - يعني جواز الاقتصار على صنف واحد في دفع الزكاة - ، قلت: حديث ابن عباس رواه البيهقي، وحديث عمر رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (5)، وروى الطبري في "تفسيره" في هذه الآية (6) أخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية، قال: في أي صنف وضعته أجزاءك، انتهى. أخبرنا جرير (7) عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: {إنما الصدقات للفقراء} الآية، قال: أيماً صنف (8) أعطيته من هذا أجزاءك، انتهى. حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان يأخذ الفرض في الصدقة، فيجعله في صنف واحد، انتهى. وروى أيضاً (9) عن الحجاج بن أرطاة عن المهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن حذيفة أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد أجزاءك، انتهى. وأخرج نحو ذلك (10) عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأبي العالية، وميمون بن مهران بأسانيد حسنة، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على ذلك بحديث معاذ (11)، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، قال: والفقراء صنف واحد، ولم يذكر سواهم، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (12): ومما يدل على صحة ذلك أن النبي عليه السلام أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقراء، وهم المؤلفون قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصين، وعلقمة ابن علاثة، وزيد الخيل، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه عليّ من اليمن، وإنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة، ثم أتاه مال آخر، فجعله في صنف آخر، وهم الغارمون، فقال لقيصة بن المخارق، حين أتاه وقد تحمل حمالة: يا قبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، وفي حديث سلمة (13) بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، وأما الآية التي احتج بها الشافعي رضي الله عنه، فالمراد بها بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم دون غيرهم، وكذا المراد بآية الغنيمة، انتهى كلامه.

(1) أبو داود: ص 279 - ج 1.

(2) أحمد في "مسنده" ص 405 - ج 6، والحاكم في "المستدرک" ص 482 - ج 1 من طريقه.

(3) في نسخة - الدار - كحجة "البيجنوري"

(4) كذا في "الصغير" ص 15 "السرحة" والله أعلم.

(5) ابن أبي شيبه: ص 42 - ج 3، وإسناده منقطع.

(6) الطبري في "تفسيره" ص 116 - ج 10 إسناده حسن.

(7) الطبري: ص 115 - ج 10.

(8) الطبري: ص 115 - ج 10، ولفظه: أيما صنف أعطيته من هذا أجزاءك، اهـ.

(9) الطبري في "التفسير" ص 115 - ج 10.

(10) أخرج ابن أبي شيبه. ص 42 عنهم، وعن عكرمة، والحسن، وحذيفة، وعمر رضي الله عنهم.

(11) حديث معاذ متفق عليه.

- (12) "كتاب الأموال" ص 58، إلى قوله: فأنمر لك بها.
(13) حديث سلمة أخرج أحمد في "مسنده" ص 37 - ج 4، وأخرجه أبو داود في باب الظهار ص 309 - ج 1.

@ - الحديث الخامس والثلاثون: قال عليه السلام لمعاد:
% - خذها من أغنيائهم فردها في فقرائهم"،

قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب"، انتهى.

- (1) البخاري في "أوائل الزكاة" ص 187، ومسلم في "الإيمان" ص 36.

@ - الحديث السادس والثلاثون: قال عليه السلام:

% - "تصدقوا على أهل الأديان كلها"، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (1) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصدقوا إلا على أهل دينكم"، فأنزل الله تعالى: {ليس عليك هداهم} إلى قوله: {وما تفعلوا من خير يوف إليكم} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا على أهل الأديان"، انتهى. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية، قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فأنزل الله تعالى: {ليس عليك هداهم} قال: فتصدق الناس عليهم، انتهى. وهذا مرسلان، وروى أبو أحمد بن زنجويه (2) النسائي في "كتاب الأموال": حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم، انتهى.

- (1) ابن أبي شيبة: ص 39، وليس فيه: أشعث.
(2) وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 613 عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد به.

@ - الحديث السابع والثلاثون: قال عليه السلام:

% لا تحل الصدقة لغني"، قلت: روى من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حبشي بن جنادة، ومن حديث جابر، ومن حديث طلحة، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم.
- فحدثنا عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود (1)، والترمذي عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام، قال: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مروة، سوي"، انتهى. أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، والترمذي عن سفيان عن سعد به، وقال: حديث حسن، وقد رواه شعبة (2) عن سعد، فلم يرفعه، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وربحان بن يزيد، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان أعرابياً صدوقاً.
- وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي (3)، وابن ماجه عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مروة سوي"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والسبعين، من القسم الثاني، قال صاحب "التنقيح": رواه ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل، قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة، انتهى.
- طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (4) عن ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، فذكره. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده حديث عبد الله بن عمرو، ثم رواه بسند السنن. وسكت عنه.
- طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، قال البزار: وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم

عن أبي هريرة رضي الله عنه، والصواب حديث إسرائيل، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين، فرواه عن سالم عن أبي هريرة، ثم أخرجه كذلك، وهذا مخالف للكلام الحاكم. - وأما حديث حبشي بن جنادة: فرواه الترمذي (5) حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وهو واقف بعرفة في حجة الوداع، وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه، فأعطاه إياه، قال: إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سوِيَّ، مختصر. وقال: غريب من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم به، ومن طريقه الطبراني في "معجمه".

- وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطني في "سننه" (6) عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة، فركبه الناس، فقال: "إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوِيَّ، ولا لعامل قوي"، انتهى. والوازع بن نافع، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، ويشبه أنه لم يتعمدها، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه. فبطل الاحتجاج به، انتهى كلامه. ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في "تاريخ جرجان" من حديث محمد بن الفضل بن حاتم حدثنا إسماعيل بن بهرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعاً لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سوِيَّ، انتهى.

- وأما حديث طلحة: فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث إسماعيل بن يعلى ابن أمية الثقفي عن نافع عن أسلم مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سوِيَّ، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وقال لا أعلم أحداً رواه بهذا الإسناد غير أبي أمية بن يعلى (7)، وضعفه عن ابن معين، والنسائي، ولينه عن البخاري، ووثقه عن شعبة، ثم قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، انتهى.

- وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: فرواه الطبراني في "معجمه" (8) حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا يحيى بن بكير حدثنا ابن لهيعة حدثني بكر بن سوادة عن أبي ثور عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي عليه السلام نحوه، سواء. - وأما حديث ابن عمر: فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث محمد بن الحارث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه، سواء، وأعله بمحمد بن الحارث، وضعفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين، وضعف أيضاً ابن البيهقي.

- حديث آخر في الباب: أخرجه أبو داود (9)، والنسائي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخباز، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه، فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جلدتين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب، انتهى (10). وقال صاحب "التنقيح": حديث صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً، انتهى.

- حديث للشافعي: رضي الله عنه في تخصيصه غني العزاة: رواه أبو داود (11)، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازي في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهداها لغني، انتهى. ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلًا، قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد، كما رواه مالك، ورواه الثوري عن زيد، قال: حدثني الثبت عن النبي عليه السلام، انتهى.

(1) أبو داود في "باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى" ص 238، والترمذي في "باب من لا تحل له الصدقة" ص 83.

(2) حديث شعبة، عند الطحاوي: ص 303، روى عنه الحجاج بن منهال موقوفاً، وروى الحاكم في "المستدرک" ص 407 - ج 1 عن آدم بن إياس عن شعبة، ورفع.

(3) النسائي في "باب إذا لم يكن له دراهم، وكان له عدلها" ص 363، وابن ماجه في "باب من سأل عن ظهر غنى" ص 133، قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح.

- (4) ص 407 - ج 1.
 (5) الترمذي في "باب من لا تحل له الصدقة" ص 83، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ص 56 - ج 3، وفيه جيلة بن جنادة، فليراجع. أقول: في نسخة "الدار" أيضاً - حبشي بن جنادة - "من البجنوري".
 (6) ص 211.
 (7) هو إسماعيل بن يعلى.
 (8) قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، اهـ.
 (9) أبو داود في "باب من يعطى من الصدقة" ص 238، والنسائي في "باب مسألة القوي المكتسب" ص 363، والطحاوي: ص 303، والدارقطني: ص 211، وابن أبي شيبة: ص 56 - ج 3.
 (10) حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" ص 62 - ج 4، و ص 375 - ج 5 بإسناد واحد، والطحاوي في "شرح الآثار" ص 303 عن عكرمة بن عمار عن سماك عن رجل من بني هلال، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي"، اهـ قال الهيثمي في "الزوائد" ص 93 - ج 3: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، اهـ.
 (11) أبو داود في "باب من يجوز له أخذ الصدقة، وهو غني" ص 238، وابن ماجه فيه: ص 133.

 @ - الحديث الثامن والثلاثون:

% - حديث معاذ رضي الله عنه، قلت: تقدم قريباً.

@ - الحديث التاسع والثلاثون: قال عليه السلام

% - لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق عليه: "لك أجران: أجر الصدقة. وأجر الصلة"، قلت: أخرجه الجماعة (1) إلا أبا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاشر النساء تصدقن، ولو من حليكن" قالت: فرجعت إلي عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل أتتبه، أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار يباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال رضي الله عنه، فقلنا له: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حورهما، ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من هما؟ قال: امرأة من الأنصار، وزينب، قال: أي الزينب؟ قال: امرأة عبد الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة، انتهى. ووهم الحاكم، فرواه في آخر "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وقولهما: أتجزئ: يدل على زكاة الفرض لا التطوع، لأن لفظ الإجزاء إنما يستعمل في الواجب، انتهى. وضعف ابن القطان في "كتابه" الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه، بثلاثة أوجه:

أحدها: قال: إن فيه انقطاعاً بين عمرو بن الحارث، وزينب، وبينهما ابن أخي زينب، هكذا رواه أبو علي بن السكن في "سننه" عن أبي معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب، فذكره. قلت: الإسنادان عند النسائي في "عشرة النساء"، وعند الترمذي (2) في "الزكاة".

الثاني: قال: إنه ليس في الحديث ما يدل على أن زينب سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، أعني قوله: لهما أجران، الخ. ولا أخبرها بلال به، لكن ظهر أن زينب سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من رواية أبي سعيد (3)، رواه البزار في "مسنده" من حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر، فصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، ثم مر على النساء، فقال لهن: تصدقن، فلما انصرفي، وصار إلي منزله جاءته امرأة عبد الله، فاستأذنت عليه، فأذن لها، فقالت: يا نبي الله إنك اليوم أمرتنا بالصدقة، وعندني حلي لي، فأردت أن

أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدق (4) به عليهم، فقال عليه السلام: "صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"، انتهى.
الثالث: قال: إن هذا الحديث واقعة عين خاص بهاتين المرأتين، فإن حكم لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل آخر، لا من نفس الخبر، انتهى كلامه ملخصاً.

(1) البخاري في "باب الزكاة على الزوج والأيتام" ص 198، ومسلم في "باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين" ص 323، واللفظ له، والنسائي في "باب الصدقة على الأقارب" ص 361، وابن ماجه في "باب الصدقة على ذى قرابة" ص 133 مختصراً، والترمذي في "باب زكاة الحلي" ص 81 مختصراً، ليس فيه متعلق، وفي إسناده زيادة، واستدرك به الحاكم في "المستدرك" ص 603 - ج 4، وقال: لم يخرجاه بهذه السياقة، وهذا ليس منه بعجيب، لأن له في مئين من الأحاديث مثل هذا، والمتيقظ في هذا الباب صاحبه البيهقي، فإنه لم يقع له مثل هذا، إلا في أقل قليل، كحديث ابن مسعود في وفد جن نصيبين: ص 108، والله أعلم.

(2) الترمذي في "باب زكاة الحلي" ص 81، وأما النسائي، فلم أجد فيه في "عشرة النساء"، والله أعلم.

(3) قلت: حديث أبي سعيد هذا رواه البخاري في "باب الزكاة على الأقارب" ص 197 عن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر به، كأنه خفى هذا على ابن القطان، ورواه البخاري في ثلاثة مواضع غير هذا الموضوع، ومسلم في "الايمان" بهذا الاسناد عن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر، لكنه مختصر، ليس فيه متعلق، وبمعنى هذا الحديث حديث أبي هريرة، رواه أحمد في "مسنده" ص 373، والطحاوي في "شرح الآثار" ص 308، واستدل به على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً، ولكني لم أدر كيف يستدل بهما على أن زينب لم تسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطني أن لفظ: قلت، سقط من الناسخ، قبل قوله: في حديث آخر، وحديث أبي سعيد ذكره المخرج ردّاً على ابن القطان، أو انقلب نظام كلام على الناسخ حيث أورد الحديث في خلال كلام ابن القطان، ولم يكن كذلك، قال الحافظ في "الدراية" بعد ذكره حديث زينب: وفي الباب عن أبي سعيد عن البزار، اهـ. (أقول: نعم: كان في العبارة ههنا سقط من الناسخ، ولكن استدركناه في التصحيح الأخير، فلم يبق الآن اختلال في نظم الكلام، كما تراه "البجنوري").
(4) في البخاري "تصدقت".

@ - الحديث الأربعون: قال عليه السلام:

% - "يا بني هاشم إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة الناس، وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس، قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى مسلم (1) في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، الحديث. وأوله عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، قال: اجتمع أبي - ربيعة - ، والعباس بن عبد المطلب، فقالوا: لو بعثنا هذين الغلامين، قالوا - لي، وللفضل بن العباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما على هذه فاديا ما يؤدي الناس، وأصايا مما يصيب الناس، فقال علي: أرسلوهما، فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش. فقلنا: يا رسول الله قد بلغنا النكاح، وأنت أبر الناس، وأوصل الناس، وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً، ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، أدعو إليّ محمية بن جزء - رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الأحماس - ، ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب فأتياه، فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك - لي - ، فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس: كذا وكذا، مختصر، تفرد به مسلم، ورواه الطبراني في "معجمه" (2) حدثنا معاذ بن المثني حدثنا مسدد حدثنا معتمر بن سليمان سيمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر هذه القصة مختصرة، وفي آخره: فقال لهما عليه السلام: إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، إنما هي غسالة الأيدي، وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم، انتهى.

- حديث آخر: روى ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (3) حدثنا وكيع حدثنا شريك عن خفيف (4) عن مجاهد، قال: كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس، انتهى. ورواه الطبراني في "تفسيره" حدثنا ابن وكيع به، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل بيته لا يأكلون الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس، انتهى.

-
- (1) في "باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم" ص 344.
(2) قال في "الزوائد" ص 91 - ج 3: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محسن.
(3) ابن أبي شيبة: ص 61 - ج 3، وابن جرير في "تفسيره" ص 5 - ج 10 عن ابن وكيع به.
(4) في المصنف: حصين، وطني أنه ليس بصحيح.

@ - الحديث الحادي والأربعون: روى أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله، % - أتحل لي الصدقة؟ فقال: لا، أنت مولانا، قلت: أخرج أبو داود (1)، والترمذي، والنسائي عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي عليه السلام بعث رجلاً من بني مخزوم علي الصدقة، فقال لأبي رافع: إصحبني، فإنك تصيب منها، قال: حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: "مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، انتهى. وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه: أسلم، وابن أبي رافع اسمه: عبيد الله، وهو كاتب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، انتهى. بقية كلام الترمذي، "مولى القوم من أنفسهم في الصحيح" (2) عن أنس رضي الله عنه، وروى أحمد في "مسنده" (3) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب، قال: أتيت أم كلثوم بنت علي بشيء من الصدقات، فردته، وقالت: حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم"، انتهى.

-
- (1) أبو داود في "باب الصدقة على بني هاشم" ص 240، والترمذي في "باب كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم" ص 83، والنسائي في "باب موالي القوم منهم" ص 366، وأحمد في "مسنده" ص 8 - ج 6، و ص 10 - ج 6، والحاكم في "المستدرک" ص 404 - ج 1.
(2) البخاري في "الفرائض - في باب مولى القوم من أنفسهم" ص 1000 ج 2.
(3) أحمد في "مسنده" ص 448 - ج 3، وابن أبي شيبة: ص 60 - ج 3، وأحمد في "مسنده" ص 34 - ج 4 عن عبد الرزاق عن سفيان بمعناه، وقال: ميمون أو مهران، وأخرجه الطحاوي: ص 300 عن ورقاء عن عطاء بمعناه، وقال: هرمز، أو كيسان.

@ - الحديث الثاني والأربعون: قال عليه السلام في حق يزيد، وابنه معين: % - "يا يزيد لك ما نويت، وما معن لك ما أخذت" حين دفع إلى معن وكيل أبيه يزيد صدقته، قلت: أخرج البخاري (1) عن معن بن يزيد، قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا، وأبي، وجدتي، وخطب علي، فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد قد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت، فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن"، انتهى. انفرد به البخاري، ولم يخرج لمعن غيره. ومن أحاديث الباب: ما أخرجه (2) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق علي سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة علي زانية، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق علي غني، فقال: اللهم لك الحمد، علي سارق. وعلي زانية. وعلي غني، فأتي، فقيل له: أما صدقتك علي سارق، فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية، فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني، فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله تعالى، انتهى.

-
- (1) البخاري في "باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يعلم" ص 191.
- (2) البخاري في "باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم" ص 191، ومسلم في "باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد فاسق" ص 329.
-

@ - الحديث الثالث والأربعون: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه،
تقدم في الباب.

3 - باب صدقة الفطر

@ - الحديث الأول: روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير، ويقال له: ابن أبي صعير العذري عن أبيه أن النبي عليه السلام، قال في خطبته:

% - أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

قلت: رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، وله وجوه:

- أحدها: رواية بكر بن وإئيل، رواه أبو داود في "سننه" (1)، فقال: حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا همام حدثنا بكر بن وإئيل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو قال: عبد الله بن ثعلبة "ح" وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا موسى بن إسماعيل (2) المنقري حدثنا همام عن بكر بن وإئيل أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً، فأمر بصدقة الفطر: صاع تمر، أو صاع شعير عن كل رأس، زاد علي في حديثه: أو صاع بر، أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير، والحر والعبد، انتهى. وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن عاصم عن همام عن بكر بن وإئيل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً، فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن كل واحد، أو صاع قمح، انتهى.

- الوجه الثاني: رواية النعمان بن راشد أخرجها أبو داود أيضاً (3)، فقال: حدثنا مسدد (4)، وسليمان بن داود العتكي حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري، قال: مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صاع من بر أو قمح (5) على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه الله، زاد سليمان في حديثه: غني، أو فقير، انتهى. وأخرجه الدارقطني رحمه الله بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعاً: أدوا صدقة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، إلى آخره، ثم أخرجه عن يزيد بن هارون عن حماد بن زيد به، قال: أدوا عن كل إنسان: صاعاً من بر عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، إلى آخره، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، بنحو رواية يزيد، ثم أخرجه عن خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد، وقال: بهذا الإسناد نحوه.

- الوجه الثالث: رواية بن جرّة عن الزهري، فأخرجها الدارقطني عن يحيى بن جرّة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب، فقال: "إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام" انتهى. ويحيى بن جرّة، روى عنه ابن جريح، وفرعة بن سويد، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ، وقال الدارقطني: ليس بقوي.

- الوجه الرابع: رواية ابن جريح عن الزهري، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريح عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة (6)، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم، أو يومين، فقال: أدوا صاعاً من بر، أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو شعير عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق، رواه الدارقطني في "سننه" (7)، والطبراني في "معجمه"، وهذا سند صحيح قوي.

- الوجه الخامس: رواية بحر بن كنيز السقاء عن الزهري، أخرجه الحاكم في "كتابه المستدرک" - في كتاب الفضائل" عن بحر بن كثير حدثنا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير: صاعاً من

تمر، أو مدين من قمح، انتهى. وسكت عنه، ثم قال: وقد رواه (8) أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكروا أباه، انتهى. وقال الدارقطني في "علله": هذا حديث اختلف في إسناده ومثته، أما سنده، فرواه الزهري، واختلف عليه فيه، فرواه النعمان (9) بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، ورواه بكر بن وائل (10) عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، وقيل: عن ابن عينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة، وقيل: عن سفیان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقيل: عن عقيل، ويونس عن الزهري (11) عن سعيد مرسلًا، ورواه معمر على الزهري (12) عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما اختلاف مثته ففي حديث سفیان بن حسين (13) عن الزهري: صاع من قمح، وكذلك في حديث النعمان بن راشد (14) عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه: صاع من قمح عن كل إنسان، وفي حديث الياقين: نصف صاع من قمح، قال: وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا، انتهى كلامه. قال الشيخ في "الإمام": وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران: أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صعير، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد ثعلبة بن أبي صعير، ومن جهته أيضاً عن سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وكذلك أيضاً عن أبي داود في رواية محمد بن يحيى، وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، وكذلك رواية ابن جريج، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن بن أبي صعير عن أبيه لم يسمه، ثم أخرجه الدارقطني عن همام عن بكر أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ثعلبة، قال نحوه - يعني نحو حديث مسدد - فإنه ذكره عقيب، وهذا يحتاج إلى نظر، فإنه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً: صدقة الفطر صاع من بر، أو قمح، عن كل رأس، كذا في النسخة العتيقة الصحيحة، ورواية أبي داود (15) عن مسدد فيها: أدوا صاعاً من بر، أو قمح عن كل اثنين، وهذا مخالف للأول، والله أعلم. وفي رواية سليمان ابن حرب عن حماد الجزم بثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، عند الدارقطني، والجزم بعبد الله بن ثعلبة في رواية بحر بن كنيز، كما تقدم، عند الحاكم، والشك في رواية يزيد بن هارون عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، أو عن ثعلبة عن أبيه، عند الدارقطني أيضاً (16). العلة الثانية: الاختلاف في اللفظ، ففي حديث سليمان بن حرب، عند الدارقطني عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً: أدوا صاعاً من قمح، الحديث، ثم أتبعه الدارقطني برواية خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد، وقال: بهذا الإسناد مثله، وقد تقدم من رواية أبي داود عن مسدد: صاع من بر، أو قمح، على كل اثنين. وأخرجه الدارقطني (17) عن أحمد بن داود المكي عن مسدد حدثنا حماد بن زيد به عن ابن ثعلبة (18) بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً: أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو قمح، عن كل رأس، الحديث. وفي رواية بكر بن وائل، قيل: عن كل رأس، وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في "كتاب العلل": إنما هو عبد الله بن ثعلبة، وإنما هو عن كل رأس، أو كل إنسان، هكذا رواية بكر بن وائل، لم يقم الحديث غيره، قد أصاب الإسناد والتمت، قال الشيخ: ويمكن أن تحرف: رأس، إلى اثنين، ولكن يبعد هذا بعض الروايات، كالرواية التي فيها: صاع بر، أو قمح، بين كل اثنين، انتهى كلامه. وقال صاحب "تنقيح التحقيق" بعد ذكره هذا الاختلاف: وقد روى على الشك في الاثنين، قال أحمد بن حنبل (19): حدثنا عفان، قال: سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر، فحدثني عن نعمان بن راشد الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "أدوا صاعاً من قمح، أو صاعاً من بر"، وشك حماد: عن كل اثنين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه الله أكثر مما يعطى، انتهى. ثم قال: قال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر، نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر، وابن جريج عن الزهري مرسلًا، قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد، وليس بالقوي في الحديث، وضعف حديث ابن أبي صعير، وسألته عن ابن أبي صعير، أهو معروف؟ فقال: ومن يعرف ابن أبي صعير؟ ليس هو معروف، وذكر أحمد، وابن المديني ابن أبي صعير، فضعفاه جميعاً، وقال ابن عبد البر: ليس دون الزهري من يقوم به الحجة، والنعمان بن راشد، قال: معاوية عن ابن معين ضعيف، وقال عباس عنه: ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:

مضطرب الحديث، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو في الأصل صدوق، وقال ابن عدي: النعمان بن راشد، قد احتمله الناس، روى عنه الثقات، مثل حماد بن زيد، وجريز بن حازم، ووهيب بن خالد، وغيرهم من الثقات، وله نسخة عن الزهري، لا بأس به، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي في "تهذيب الكمال": عبد الله بن ثعلبة بن صعير: ويقال: ابن أبي صعير العذري، أبو محمد المدني الشاعر، حليف بني زهرة، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير، وأمه من بني زهرة، مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح، ودعا له، روى عن النبي عليه السلام، وعن أبيه ثعلبة بن صعير، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة رضي الله عنهم، روى عنه سعد بن إبراهيم، وعبد الله بن مسلم، أخو الزهري: وعبد الحميد بن جعفر، ولم يدركه، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، قال سعد بن إبراهيم: حدثنا عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابن أخت لنا، وقال محمد بن سعد: كان أبو ثعلبة (20) بن صعير شاعراً، كان حليفاً لبني زهرة، وقال الحاكم: أبو أحمد عبد الله (21) بن ثعلبة بن أبي صعير العذري ابن عم خالد بن عرفطة بن صعير، حليف بني زهرة، قيل: إنه ولد قبل الهجرة، وقيل: بعد الهجرة، وتوفي سنة سبع، وقيل: سنة تسع وثمانين، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل في وفاته، وسنه غير ذلك، انتهى. وقال ابن سعد في "الطبقات": عبد الله بن ثعلبة بن صعير، يكنى: بأبي محمد، وقد رأى النبي عليه السلام صغيراً، مات سنة سبع وثمانين بالمدينة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، أخبرنا الواقدي عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، قال: أنا أعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد مسح رأسي، انتهى. وأعلم أن المصنف رحمه الله استدلل بحديث عبد الله بن ثعلبة هذا على أصل وجوب صدقة الفطر، لا على مقدار الواجب، واستدل على مقدار الواجب بحديث أبي سعيد، وسيأتي في فصل مقدار الواجب إن شاء الله تعالى.

- وفي الباب أحاديث - منها: حديث ابن عمر: أخرجه البخاري، ومسلم (22) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين، وفي لفظ لهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر: صاع من تمر، أو صاع من شعير، قال ابن عمر: فجعل للناس عدله مدين من حنطة، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود (23)، وابن ماجه عن أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس. قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات، انتهى. ورواه الدارقطني، وقال: ليس في رواه مجروح، ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقال الشيخ في "الإمام": لم يخرج الشيخان لأبي يزيد، ولا لسيار شيئاً، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (24) عن داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخاً بطن مكة ينادي: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو باد: مدين من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم أن بعض البادية جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، هل علينا زكاة الفطر، فقال: هي على كل مسلم، صغير أو كبير، حر أو عبد، صاع من شعير، أو تمر، أو أقط، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله، انتهى. وهذه الألفاظ تمنع تأويل الفرض المذكور في "الصحيح" بالفرض التقديري، والله أعلم.

- (2) والحاكم في "المستدرک" ص 279 - ج 3 عن موسى بن إسماعيل به، وفيه أيضاً ثعلبة بن صغير، وكذا في النسخ المطبوعة من المجتباتية، وصاحب العون، والبذل: ثعلبة بن صغير، بحذف أبي، فراجع.
- (3) أبو داود في "باب من روى نصف صاع من قمح" ص 235، والطحاوي في: ص 320 عن مسدد به، والدارقطني ص 223 عن مسدد به، وفيه: صاع من بر أو قمح عن كل رأس.
- (4) تابعه عفان، عند الطحاوي: ص 320، وأحمد في "مسنده" ص 432 في نصف صاع البر.
- (5) شك حماد، كذا في "مسند أحمد".
- (6) توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ابن أربع عشرة سنة.
- (7) الدارقطني: ص 224، وأحمد في "مسنده" ص 432 - ج 5، وأبو داود في "سننه" ص 235.
- (يتبع...)
- @(تابع... 1):- الحديث الأول: روى عبد الله بن ثعلبة بن صغير، ويقال له: ابن أبي... (8) قلت: هذه الرواية مع هذا القول في الحاكم: ص 279 - ج 3، في فصل ثعلبة من طريق بكر بن وائل عن الزهري لا من طريق بحر بن كثير، ولكن أسقط الناسخ: عن، فكتب عن بكر بن وائل بن داود الزهري.
- (9) عند الدارقطني: ص 223.
- (10) عند الدارقطني: ص 223.
- (11) عند الطحاوي: ص 320.
- (12) عند الطحاوي: ص 320.
- (13) حديث سفيان بن حسين رواه الحاكم في "المستدرک" ص 410 - ج 1، وصححه عن بكر بن الأسود حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه، قلت: بكر بن الأسود قال الدارقطني ص 222: ليس بالقوي، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري.
- (14) قلت: حديث النعمان بن راشد روى عنه حماد بن زيد، فاختلف عليه فيه، فروى الدارقطني: ص 223 عن يزيد بن هارون، وسليمان بن حرب، وخالد بن خراش، ومسدد، وروى البيهقي: ص 163 - ج 4 عن أبي النعمان عن حماد عنه، وفيه: صاع من قمح. وروى الدارقطني: ص 223 عن إسحاق بن أبي إسرائيل، والطحاوي: ص 320 والبيهقي: ص 167 - ج 4 عن مسدد، والطحاوي في "شرح الآثار" وأحمد في "مسنده" ص 432 - ج 5 عن عفان، وأبو داود: ص 235 عن مسدد، وسليمان بن داود العتكي عن حماد عنه، وفيه نصف صاع.
- (15) وافقه الطحاوي: ص 320 - ج 1، فإنه روى عن إبراهيم بن أبي داود كذلك أيضاً.
- (16) قلت: في رواية الدارقطني: ص 223، عبد الله بن ثعلبة بن صغير، أو عن ثعلبة عن أبيه، فلينظر.
- (17) الدارقطني: ص 223.
- (18) قلت: "ابن ثعلبة" ليس في الدارقطني في النسخة المطبوعة.
- (19) أحمد في "مسنده" ص 432 - ج 5.
- (20) في نسخة - الدار - "كان أبوه ثعلبة" "البحنوري".
- (21) في نسخة - الدار - "أبو عبد الله" "البحنوري".
- (22) البخاري في آخر "الزكاة" ص 204، ومسلم في "باب زكاة الفطر" ص 317.
- (23) أبو داود في "باب زكاة الفطر" ص 234، وابن ماجه في "باب زكاة الفطر" ص 132، والدارقطني في "زكاة الفطر" ص 219، والحاكم في "المستدرک" ص 409، وقال: يزيد بن مسلم الخولاني، وهو وهم، وكذا البيهقي: ص 163 - ج 4.
- (24) الحاكم في "المستدرک" ص 410، وليس فيه: مدان من قمح، وكذا في البيهقي: ص 172 - ج 4، والظاهر من قول البيهقي أن السقوط من الناسخ.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:

% - لا صدقة إلا عن ظهر غنى، قلت: رواه أحمد في "مسنده" (1) حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من السفلى، وأبدأ بمن تعول، وذكره

البخاري في "صحيحه - تعليقا في كتاب الوصايا" (2) فقال: وقال النبي عليه السلام : لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، انتهى. وهو في "الصحيحين" (3) بغير هذا اللفظ، فرواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول، انتهى. ورواه مسلم (4) من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً: أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، انتهى.

- (1) أحمد في "مسنده" ص 230 - ج 2، وهو في "المعتصر": ص 82 من حديث جابر أيضاً.
(2) البخاري في "الوصايا" - في باب تأويل قوله: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} ص 384.
(3) البخاري في "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى" ص 192، ولم أجد في مسلم.
(4) مسلم في "الزكاة" - في باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى" ص 332، والبخاري في "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى" ص 192.

@ - الحديث الثالث: حديث ابن عمر:
% - فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى، الحديث. قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، انتهى.
قوله: ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر، لإطلاق ما روينا، قلت: يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة، والى حديث ابن عمر أيضاً، فإن لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين.

(1) تقدم تخريجه من الشيخين - آنفاً - .

@ - الحديث الرابع: روى ابن عباس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
% - "أدوا عن كل حر وعبد، يهودي أو نصراني أو مجوسي" الحديث. قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه"، وليس فيه ذكر: المجوسي، عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع، أو صاعاً من تمر، أو شعير"، انتهى. وقال: لم يسنده غير سلام الطويل، وهو متروك، انتهى. ومن طريق الدارقطني، رواه ابن جوزي في "الموضوعات"، وقال: زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدتها، وأغلظ فيه القول عن النسائي، وابن معين، وابن حبان، وقال في "التحقيق": قال ابن معين لا يكتب حديثه، وضعفه ابن المديني جداً، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد بها، انتهى.
- أحاديث الباب: روى الدارقطني (1)، ثم البيهقي من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة، حدثنا عمير الهمداني حدثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون، انتهى. قال الدارقطني: رفعه القاسم هذا، وهو ليس بالقوي، والصواب موقوف، قال صاحب "التنقيح": القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل، وكلاهما من أولاد المحدثين، فإن والد القاسم مشهور (2) بالحديث، وجد عمير هو أبو العريف الهمداني الكوفي مشهور، والأبيض ابن الأغر له مناكير، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم، ولم يعرف بحاله، ولم يذكر عمير بن عمار، وفي الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله، انتهى.
- حديث آخر: رواه الدارقطني رواه الدارقطني (3)، ثم البيهقي أيضاً من حديث علي بن الرضا عن أبيه عن جده عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحوه، وهو مرسل، فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وجعفر لم يدرك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان (4)، وقال ابن حبان في "الثقات": يحتج بحديثه، ما لم يكن من رواية أولاده عنه، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة.

- حديث آخر: أخرجه البيهقي عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه، وزاد: صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان، انتهى. ورواه الشافعي رضي الله عنه (5)، ومن طريقه البيهقي أنبأ إبراهيم بن محمد الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض، إلى آخره، قال البيهقي: هذا مرسل، والأول منقطع، لكن قال الشافعي: يعضده حديث ابن عمر، والإجماع، انتهى. وهذا الانقطاع الذي أشار إليه هو بين محمد بن علي، وجد أبيه علي بن أبي طالب، قال الشيخ رحمه الله في "الإمام": وقد يستدل على تعلق الوجوب بالمخرج عنه بلفظ - علي، وعن - في الأحاديث المقتضية للوجوب، فحديث نافع عن ابن عمر، مروى من طريق مالك، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن عمر، ويحيى بن سعيد، والضحاك بن عثمان، فرواية مالك رضي الله عنه في "الصحيحين" (6) بلفظ: علي كل حر، أو عبد، ورواية عبيد الله اختلفت، فهي في "الصحيحين" (7) بلفظ: علي كل عبد، أو حر، وهي عند البيهقي بلفظ - عن - وكذلك عند الدارقطني، ورواية أيوب أيضاً في مسلم بلفظه - علي - ورواية الضحاك بن عثمان أيضاً عند مسلم بلفظة - علي - ورواية يحيى بن سعيد، عند البيهقي باللفظين، قال الشيخ رحمه الله: وقد يستدل على هذا المقام أيضاً بحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صدقة على الرجل في فرسه، ولا في عبده، إلا زكاة الفطر، رواه بهذا اللفظ الدارقطني في "سننه" (8)، وأما لفظ مسلم في "صحيحه" (9): ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر، فليس فيه دلالة، انتهى.

- الآثار: أخرج الطحاوي رحمه الله في "المشكّل" (10) عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان، يعول: من صغير وكبير، حر أو عبد - ولو كان نصرانياً مُدِين من قمح، أو صاعاً من تمر، انتهى. وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة، سيما من رواية ابن المبارك عنه. - أثر آخر: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عباس، قال: يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له، وإن كان يهودياً، أو نصرانياً.

- أثر آخر: أخرجه الدارقطني (11) عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد، صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى أن كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانته، انتهى. قال الدارقطني: وعثمان هذا هو الواقصي، وهو متروك، انتهى.

- أحاديث الخصوم: روى البخاري، ومسلم (12) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل الناس: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، انتهى. وفي لفظ لهما (13): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وقد اشتهرت هذه اللفظة - أعني قوله: من المسلمين - من رواية مالك رضي الله عنه، حتى قيل: إنه تفرد بها، قال أبو قلابة: عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه: من المسلمين، غير مالك. وقال الترمذي بعد تخريجه له: زاد فيه مالك: من المسلمين، وقد رواه غير واحد عن نافع، فلم يقولوا فيه: من المسلمين، انتهى. قال: فمنهم الليث بن سعد، وحديثه عند مسلم، وعبيد الله بن عمر، وحديثه أيضاً عند مسلم (14)، وأيوب السختياني، وحديثه عند البخاري، ومسلم، كلهم يروونه عن نافع بن عمر، فلم يقولوا فيه: من المسلمين. قال: وتبعها على هذه المقالة جماعة، وليس بصحيح (15)، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة، إلا أن فيهم من مسّ، وهم: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، والمعلّى بن إسماعيل، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وعبد الله بن عمر العمري، ويونس بن يزيد.

- فحديث عمر بن نافع: رواه البخاري في "صحيحه" عنه عن أبيه نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر: صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة، انتهى.

- وحدث الضحاك بن عثمان: أخرجه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر، قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان: على كل نفس من المسلمين، حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، انتهى.

- وحدث المعلى بن إسماعيل: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والعشرين، من القسم الأول (16) عنه عن نافع عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر: صاعاً من شعير من كل مسلم، صغير أو كبير، حر أو عبد، قال ابن عمر: ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح، انتهى.

- وحدث عبد الله بن عمر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (17) عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من بر، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، انتهى. وصححه. ورواه الدارقطني في "سننه"، والطحاوي في "مشكله".

- وحدث كثير بن فرقد: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (18) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "زكاة الفطر فرض على كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

- وحدث عبد الله بن عمر العمري: أخرجه الدارقطني (19) عنه عن نافع عن ابن عمر بنحوه، سواء، قال أبو داود في "سننه": رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع، فقال فيه: على كل مسلم، ورواه عبيد الله عن نافع، فقال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه: من المسلمين، انتهى. قلت: هكذا أخرجه مسلم عن عبيد الله عن نافع، وليس فيه: من المسلمين، وقد تقدم.

- وحدث يونس بن يزيد: أخرجه الطحاوي في "مشكله" (20) عنه أن نافعاً أخبره، قال: قال عبد الله بن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل إنسان، ذكر أو أنثى، حر أو عبد من المسلمين، انتهى.

- حديث آخر للخصوم: واستدل لهم الشيخ في "الإمام" أيضاً بحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه (21) عن أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، قال الشيخ: ولم يخرج البخاري، ولا مسلم لأبي يزيد، ولا لسيار شيئاً، ولا يصح أن يكون على شرط البخاري، إلا أن يكون أخرج لهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخاري أنه من رواية عكرمة، فإن البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه، انتهى. ورواه الدارقطني، وقال: ليس في رواته مجروح، انتهى.

(1) الدارقطني: ص 220، والبيهقي: ص 161 - ج 4، وقال: إسناده غير قوي، اهـ.

(2) روى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم.

(3) الدارقطني: ص 220، والبيهقي: ص 161 - ج 4.

(4) مسلم في "صحيحه" والبخاري في غير صحيحه.

(5) الشافعي في "كتاب الأم" ص 53 - ج 2، والبيهقي في "السنن" ص 161 - ج 4.

(6) البخاري: ص 204، ومسلم: ص 317.

(7) البخاري: ص 205، ومسلم: ص 317.

(8) الدارقطني: ص 214.

(9) مسلم في "أوائل الزكاة" ص 316، والطحاوي في "مشكل الآثار" ص 81 - ج 3، ولفظه: ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق، اهـ، وأحمد في "مسنده" ص 420.

(10) "مشكل الآثار" ص 82 - ج 3.

(11) الدارقطني: ص 224.

(12) البخاري في "أواخر الزكاة" ص 204، ومسلم في "باب زكاة الفطر" ص 317، وفيهما: على الناس، والترمذي في "باب صدقة الفطر" ص 85.

- (13) قلت: هذا اللفظ عند مسلم فقط، رواه الضحاك عن نافع عن ابن عمر، ولم أجد في البخاري، فليظنر، وكذا لم أجد لفظ: كل، عندهما في رواية مالك.
- (14) بل وعند البخاري: ص 205.
- (15) روى الدارقطني في: ص 219 عن عبيد الله عن نافع: على كل مسلم، قال: وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر، وقال فيه: من المسلمين، وكذلك رواه مالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، والمعلّى بن إسماعيل، وعبد الله بن عمر العمري، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، وروى عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك، اهـ. ثم روى كذلك عنهم سوى يونس بن يزيد، وأيوب.
- (16) والدارقطني، إلى قوله: أو عبد.
- (17) الحاكم: ص 410، والدارقطني: ص 219، وأحمد في "مسنده" ص 66 - ج 2، و ص 137 - ج 2.
- (18) الحاكم: ص 410 سقط عن المطبوع، وذكره الذهبي في "تليخه" والدارقطني: ص 220، والبيهقي: ص 162 - ج 4.
- (19) الدارقطني: ص 220.
- (20) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ص 330، وفي "المشكل" ص 349 - ج 4.
- (21) تقدم تخريجه ص 411 من هذا الجزء، ويستدل لهم بحديث ابن عباس المتقدم، رواه الحاكم عن ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه الدارقطني: ص 220.

4 - فصل في مقدار الواجب ووقته

@ - الحديث الخامس: روى أبو سعيد الخدري، قال:

% - كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: أخرجه الأئمة الستة (1) عنه مختصراً ومطولاً، قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً، أو معتمراً، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أن قال: إنني أرى أن مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: أما أنا فإني لا أزال أخرجه أبداً ما عشت، قال أبو داود (2). وذكر فيه رجل واحد عن ابن علي، أو صاع حنطة، وليس بمحفوظ، وذكر معاوية بن هشام: نصف صاع من بر، وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه، انتهى كلامه. وقد أساء عبد الحق في "أحكامه" إذ قال: زاد أبو داود في هذا الحديث: أو صاع حنطة، لأن هذا يوهم أن هذه الزيادة متصلة عند أبي داود، وليس كذلك، هكذا تعقبه عليه ابن القطان، والله أعلم، وحجة الشافعية من هذا الحديث في قوله: صاعاً من طعام، قالوا: والطعام في العرف هو الحنطة، سيما وقد وقع في رواية للحاكم: صاعاً من حنطة، وهي التي أشار إليها أبو داود، أخرجه في "المستدرک" (3) من طريق أحمد بن حنبل عن ابن علي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله، قال: قال أبو سعيد، وذكر عنده صدقة الفطر، فقال لا أخرجه إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاعاً من تمر (4)، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعير، فقال له رجل من القوم: أو مُدّين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها، انتهى. وصححه، ورواه الدارقطني في "سننه" (5) من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علي به سنداً ومتمناً، ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب، قال النووي في "شرح مسلم" (6): هذا الحديث معتمد أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابي، وقد خالفه أبو سعيد، وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه، وأعلم بجال النبي عليه السلام، وقد أخبر معاوية بأنه رأى رأاه، لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى كلامه. قلنا: أما قولهم: إن الطعام في العرف هو الحنطة، فممنوع، بل الطعام يطلق على كل مأكول، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها، بدليل ما جاء فيه عند البخاري (7) عن أبي سعيد، قال: كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وروى ابن خزيمة في "مختصر

المختصر" بسند صحيح (8) من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة، انتهى. وأما ما رواه الحاكم فيه: أو صاعاً من حنطة، فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية في "سننه" وضعفها، فقال: وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية: أو صاع حنطة، وليس بمحفوظ، انتهى. وقال ابن خزيمة فيه: وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم. وقول الرجل له: أو مُدَّين من قمح، دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم، إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله: أو مُدَّين من قمح معنى، انتهى. نقله الشيخ في "الإمام" عنه، وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة، وقول النووي: إنه فعل صحابي، قلنا: قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير، بدليل قوله في الحديث: فأخذ الناس بذلك، ولفظ: الناس للعموم، فكان إجماعاً. وكذلك ما أخرجه البخاري، ومسلم عن أبيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به مُدَّين من حنطة، ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك، بقوله: أما أنا فلا أزال أخرجه، لأنه لا يقدر في الإجماع، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة، أو نقول: أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعاً، والله أعلم. وقوله: ولنا ما روينا، يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم أول الكتاب.

- أحاديث الباب: أخرج أبو داود (9)، والنسائي عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكان الناس لم يعلموا. قال: من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم، فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي رأى رخص السعر، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام، انتهى. قال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحاكم (10): أخبرنا الحسن بن محمد الأسفرائيني حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن المديني سئل عن هذا الحديث، فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة. قال: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن الحصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي، وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك حدثهم. وإنما قوله: خطبنا، أي خطب أهل البصرة، انتهى. وقال صاحب "تنقيح التحقيق": الحديث رواه ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالاً، فإن الحسن لم يسمع من عباس على ما قيل، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن، قال: أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه، انتهى كلامه. وقال البزار في "مسنده"، بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطبنا - أي خطب أهل البصرة - ولم يكن الحسن شاهداً لخطبته، ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صفين، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (11) عن يحيى بن عباد السعدي حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخاً بمكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب: مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، انتهى. ورواه البزار بلفظ: أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، وصححه الحاكم، وقد تقدم. ورواه البزار بلفظ: أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا، وضعفه، وكذلك ضعفه الدارقطني، قال الأزدي: منكر الحديث جداً عن ابن جريج، انتهى. - طريق آخر: أخرجه الدارقطني (12) عن الواقدي حدثنا عبد المجيد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بركاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو مدين من قمح، انتهى. وأعل بالواقدي.

- طريق آخر: أخرجه الدارقطني (13) عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدقة الفطر عن كل صغير

وكبير، ذكر أو أنشئ: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، انتهى. وهو معلول بسلام الطويل.

- حديث آخر: أخرجه الترمذي (14) عن سالم بن نوح عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام يعث منادياً ينادي في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنشئ، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو صاع مما سواه من الطعام، انتهى. وقال: حسن غريب، وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بسالم بن نوح، قال: قال ابن معين: ليس بشيء، وتعقبه صاحب "التنقيح"، فقال: هو صدوق، روى له مسلم في "صحيحه"، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، ووثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: فيه شيء، وقال ابن عدي: عنده غرائب، وأفراد، وأحاديثه مقاربة مختلفة.

- طريق آخر: أخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صائحاً، فصاح: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم: مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، انتهى. قال ابن الجوزي: وعلي بن صالح ضعفه، قال صاحب "التنقيح": هذا خطأ منه، ولا نعلم أحداً ضعفه، لكنه غير مشهور الحال، قال ابن أبي حاتم: علي بن صالح روى عن ابن جريح، وروى عنه معتمر بن سليمان، سألت أبي عنه، فقال: مجهول لا أعرفه، وذكر غير أبي حاتم أنه مكّي معروف، وهو أحد العباد، وكنيته أبو الحسن، وروى عن عمرو بن دينار، وعبد الله بن عثمان بن خيثم، ويحيى بن جرحه، والأوزاعي، وعبيد الله بن عمر، وجماعة، وروى عنه سعيد بن سالم القداح، ومعتمر بن سليمان، وسفيان الثوري، وروى له الترمذي في "جامعه"، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، وقال: يعرف، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة، انتهى. ورواه البيهقي (15) كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح، قال: ورواه سالم بن نوح عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ثم قال: قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال ابن جريح: لم يسمع من عمرو بن شعيب، انتهى كلامه. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ، الحديث. - ومن طريق عبد الرزاق: رواه الدارقطني في "سننه" هكذا معضلاً، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الوهاب - هو ابن عطاء - أنا ابن جريح، قال: قال عمرو بن شعيب: بلغني أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ، الحديث.

- حديث آخر: رواه الإمام أحمد في "مسنده" (16) من طريق ابن المبارك أن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح، بالمد الذي يقتانون به، انتهى. وضعفه ابن الجوزي بآب لهيعة، قال صاحب "التنقيح": وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة، سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه، والله أعلم.

- حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم (17) عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به مدين من حنطة، انتهى. - طريق آخر: أخرجه الدارقطني (18)، ثم البيهقي عن سليمان بن موسى أن نافعاً أخبره عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، انتهى. قال البيهقي: هذا لا يصح، وكيف يصح! ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة إنما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعله ابن الجوزي بسليمان بن موسى، قال: قال ابن المديني: مطعون عليه، وقال البخاري: عنده مناكير.

- طريق آخر: أخرجه أبو داود، والنسائي (19) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو زبيب، فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز، قال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم، فسقط الاحتجاج به، وقد تقدم في حديث أبي سعيد، أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأثر من أن يفعل ذلك، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان

تكلم فيه، فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاده انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام، أنه قال في صدقة الفطر: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، انتهى. والحرث معروف، قال الدارقطني: والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق به موقوفاً، وقال في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: نصف صاع من بر، ثم اختلف عنه، فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن أبي بكر بن عياش، ووهم في رفعه، وغيره يرويه موقوفاً، ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: صاعاً من حنطة، ووقفه أيضاً، والصحيح موقوف، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من كان عنده شيء فليصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت، انتهى. قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، انتهى.

(يتبع...)

@(تابع... 1): - الحديث الخامس: روي أبو سعيد الخدري، قال: ...: ...

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن أحمد بن رشد بن سعيد بن عفير حدثنا الفضيل بن المختار حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر مُدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، انتهى. وأعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار، قال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل، وهو مجهول.

- حديث آخر: مرسل، رواه أبو داود في "مراسيله" (20) حدثنا قتيبة أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مُدين من حنطة، انتهى. قال ابن الجوزي: وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون قوله: مدين من حنطة تفسيراً من سعيد، قال صاحب "التنقيح": قد جاء ما يرد هذا، فرواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن عبد الخالق الشيباني، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر نصف صاع من بر، ورواه الطحاوي، ورواه أبو عبيد في "كتاب الأموال" حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عبد الخالق بن سلمة (21) الشيباني به، قال: كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاع تمر، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس، انتهى. وقال هشيم (22): أخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر صدقة الفطر، فحضر عليها، وقال: نصف صاع من بر، أو صاع تمر، أو شعير عن كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، قال الطحاوي (23): حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن عقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة، انتهى. قال في "التنقيح": وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلًا يضر، فإنه مرسل سعيد، ومراسيل سعيد حجة، انتهى. ومن طريق الشافعي أيضاً رواه البيهقي (24)، ونقل عن الشافعي رضي الله عنه، قال: حديث مدين خطأ، قال البيهقي: وهو كما قال، فإن الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وهذا طريق استدلال غير راجع إلى حال الرواة، وإلا فالسند كله رجال الصحيح، ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها، وكلام الشافعي فيها، والله أعلم، انتهى كلامه. وفي الباب حديث آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات"، وسيأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

- أحاديث الخصوم: أولها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في "أول الفصل".

- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (25)، وصححه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من

المسلمين، انتهى. وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي، قال البيهقي: هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذكر البُرِّ فيه ليس بمحفوظ، قال الحاكم (26): وأشهر منه حديث أبي معشر عن نافع الذي علونا فيه، لكنني تركته، لأنه ليس من شرط هذا الكتاب، انتهى. وهذا الذي أشار إليه، رواه في "علوم الحديث" له، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

- طريق آخر: أخرجه الدارقطني (27) عن مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والأنثى، والحر والعبد صدقة رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام، انتهى. قال ابن الجوزي: والطريقان ضعيفان، ففي الأول: سعيد بن عبد الرحمن، قال ابن حبان فيه: كان يروى عن عبيد الله بن عمر، وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخيل من يسمعا أنه كان المتعمد لها، انتهى. وفي الثاني: مبارك بن فضالة، كان أحمد يضعفه، ولا يعاب به، وضعفه النسائي، وابن معين. وتعبه صاحب "التنقيح" فقال: أما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في "صحيحه"، ووثقه ابن معين، وهو أعلم من ابن حبان. وقال أحمد، والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، ولكنه بهم في الشيء، فيرفع موقوفاً، ويرسل مرسلًا، لا عن تعمد، وأما مبارك بن فضالة، فقد حسن أمره غير واحد من الأئمة، قال الفلاس: سمعت عفان يقول: كان مبارك بن فضالة ثقة، وسمعت يحيى ابن سعيد القطان يحسن الثناء عليه، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: يدلس كثيراً، فإذا قال: حدثنا، فهو ثقة.

- طريق آخر: أخرجه الطحاوي في "المشكّل" (28) عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، على الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثى: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بُرِّ، قال: ثم عدل الناس، نصف صاع من بر: بصاع مما سواه، انتهى. قال الطحاوي لا نعلم أحداً من أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادة البُرِّ فيه، وقد خالفه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة عن أيوب، وكل واحد منهما حجة عليه، وليس هو حجة عليهما، فكيف وقد اجتماعاً؟! وأيضاً ففي حديثه ما يدل على خطئه، وهو قوله: ثم عدل الناس نصف صاع من بُرِّ، بصاع مما سواه، فكيف يجوز أن يعدلوا صنفاً مفروضاً، ببعض صنف مفروض منه؟! وإنما يجوز أن يعدل المفروض بما سواه مما ليس بمفروض، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه الحاكم في كتابه "علوم الحديث" عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر، وفيه: أو صاع من قمح، مختصر، وسيأتي بتمامه في "آخر الباب" إن شاء الله تعالى.

- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (29) أيضاً، وصححه عن بكر بن الأسود حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام حض على صدقة رمضان، على كل إنسان: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من قمح، انتهى. ورواه الدارقطني، وقال: بكر بن الأسود ليس بالقوي، والأكثر على تضعيف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروى أشياء خالف فيها الناس، وقد استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "الأدب" - وفي القراءة خلف الإمام"، وروى له مسلم في "مقدمة كتابه"، وبكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني، فقد قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن هشام بن محمد بن سيرين عن ابن عباس، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعطي صدقة رمضان، عن الصغير والكبير، والحر والمملوك: صاعاً في طعام، من أدى بُرّاً قَبْلَ منه، ومن أدى شعيراً قَبْلَ منه، ومن أدى زبيباً قَبْلَ منه، ومن أدى سلتاً، قَبْلَ منه، انتهى. قال في "التنقيح": رجاله ثقات، غير أن فيه انقطاعاً، قال أحمد، وابن المديني، وابن معين، والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في "علله": سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث منكر، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن إسحاق الحيني عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، على كل صغير وكبير: صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب، انتهى. وكثير هذا مجمع على تضعيفه، ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع، وتحسينه

في آخر، قال أحمد: ليس بشيء، وقال الشافعي رحمه الله: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي، والدارقطني: متروك، وإسحاق الحيني أيضاً تكلم فيه البخاري، والنسائي، والأزدي، وابن معين.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن عمر بن محمد بن صهبان، أخبرني ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن الحدّان عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرجوا زكاة الفطر: صاعاً من طعام"، قال: "وطعامنا يومئذ: البر، والتمر، والزبيب، والإقط"، انتهى. وعمر بن صهبان. قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين لا يساوي فلساً، وقال النسائي، والرازي، والدارقطني: متروك.

- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (30) عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد: صاع من بر، أو صاع من تمر، انتهى. والحارث لا يحتج به، وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وقال: الصحيح موقوف، وقد تقدم كلام الدارقطني في "علله" بتمامه، وفي لفظه أيضاً اختلاف، فعند الحاكم هكذا: صاع، وفي "سنن الدارقطني" أو نصف صاع.

قوله: وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فيهم الخلفاء الراشدون.

قلت: أما حديث أبي بكر: فأخرجه البيهقي (31)، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر: مدّين من حنطة، وأن رجلاً أدى إليه صاعاً بين اثنين، انتهى. قال البيهقي: هذا منقطع.

- وأما حديث عمر: فأخرجه أبو داود (32)، والنسائي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعاً من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، قال عبد الله: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء، انتهى. وقد تقدم. وأخرج الطحاوي عن عمر أنه قال لنافع: إنما زكاتك على سيدك، أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع بر، انتهى.

- وأما حديث عثمان: فأخرجه الطحاوي (33) عنه، أنه قال في خطبته: أدوا زكاة الفطر مدّين من حنطة، قال البيهقي: هو موصول عنه.

- وأما حديث علي: فأخرجه الطحاوي أيضاً (34)، وأخرجه عبد الرزاق عنه أيضاً (35)، قال: علي من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو تمر. وأخرج عبد الرزاق (36) عن ابن الزبير، قال: زكاة الفطر مدّان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير، وأخرج نحوه عن ابن عباس، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وروى أيضاً (37) أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح، قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وهذا الخبر الوقف فيه متحقق، وأما الرفع فإنه بلاغ، لم يبين معمر من حدثه به، فهو منقطع، انتهى. وأخرج أيضاً عن مجاهد، قال: كل شيء سوى الحنطة، ففيه صاع، والحنطة نصف صاع، وأخرج (38) نحوه عن طاووس، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن. وأخرجه الطحاوي (39) عن جماعة كثيرة، ثم قال: وما علمنا أحداً من الصحابة، والتابعين روى عنه خلاف ذلك، وقال البيهقي رحمه الله: وقد وردت أخبار عن النبي عليه السلام في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، وقد بينا علة كل واحد منها في "أفي الخلافات". انتهى.

(1) البخاري: ص 204، ومسلم: ص 318، واللفظ له، والنسائي: ص 348.

(2) أبو داود في "باب كم يؤدي صدقة الفطر" ص 245.

(3) "المستدرک": ص 411 - ج 1.

(4) سياق الحديث هكذا: صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، فقال له رجل، الخ.

(5) الدارقطني: ص 222.

(6) ص 318.

(7) البخاري في "باب صدقة الفطر قبل العيد" ص 204.

(8) في نسخة - الدار - "في مختصر المسند الصحيح" "الجنوري".

- (9) أبو داود في "باب من روى نصف صاع من قمح" ص 236، والنسائي في "باب الحنطة" ص 347، وفي الجمعة في "باب حث الامام على الصدقة في الخطبة" ص 234، وأحمد: ص 351، والدارقطني: ص 225.
- (10) وروى البيهقي هذا القول في "سننه" ص 168.
- (11) الحاكم في "المستدرک" ص 410 - ج 1، وليس هذا اللفظ في النسخة المطبوعة، وكذا في البيهقي: ص 172 - ج 4 من طريق الحاكم، لكن الظاهر من قوله "عن عطاء من قوله في المدين" أن الترك من النسخ، ورواه الدارقطني: ص 221 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فيه: مدان من قمح، ثم عن يحيى بن عباد عن ابن جريح بإسناده، وقال: مثله سواء.
- (12) الدارقطني: ص 221.
- (13) الدارقطني: ص 224.
- (14) الترمذي في "باب صدقة الفطر" ص 85، والدارقطني: ص 220.
- (15) ص 173 - ج 4.
- (16) أحمد في "مسنده" ص 355 - ج 6، و ص 346 - ج 6، والطحاوي: ص 319 - ج 1، من وجوه ثلاثة، قال الهيثمي في "الزوائد" ص 81 - ج 3: رواه الطبراني، وإسناده له طريق، رجالها رجال الصحيح، اهـ.
- (17) البخاري: ص 205، ومسلم: ص 317.
- (18) الدارقطني: ص 222، و ص 253، وفيه سليمان ابن موسى صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، كذا في "التقريب" وأخرجه البيهقي: ص 168 - ج 4، وفيه أيوب بن موسى، وبقيّة الإسناد سواء، فلينظر.
- (19) أبو داود في "باب كم يؤدي صدقة الفطر" ص 334، والنسائي في "باب السبب" ص 348 عن حسين بإسناد أبي داود مختصراً، وليس فيه: فلما كان عمر، الخ، والله أعلم.
- (20) مراسيل أبي داود: ص 16، والطحاوي عن شعيب بن الليث عن أبيه به: ص 320.
- (21) ظني أنه عبد الخالق بن سلمة الشيباني المتقدم في رواية الطحاوي أيضاً، والله أعلم.
- (22) ورواه ابن أبي شيبة: ص 36 - ج 3 بهذا الاسناد.
- (23) لم أطلع على هذه الرواية، لا في "شرح الآثار" ولا في "المشکل" وقال الحافظ في "الدرية" ص 169 بعد ذكر رواية المراسيل، كما ذكره المخرج: تابعه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد، اهـ، وكذا ابن الهمام في "الفتح".
- (يتبع...)
- @(تابع... 2): - الحديث الخامس: روى أبو سعيد الخدري، قال:
- (24) وروى البيهقي في "سننه" ص 169 - ج 4 أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوي حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان به.
- (25) "المستدرک" ص 410 - ج 1، والدارقطني: ص 223، والبيهقي: ص 166 - ج 4.
- (26) الحاكم في "المستدرک" ص 411 - ج 1.
- (27) الدارقطني: ص 221.
- (28) "المشکل" ص 337 - ج 4.
- (29) الحاكم في "المستدرک" ص 410 - ج 1، والدارقطني: ص 221.
- (30) الحاكم في "المستدرک" ص 141 - ج 1، والدارقطني: ص 224، والبيهقي ص 166 - ج 4.
- (31) البيهقي: ص 169 - ج 4، ولم يرد، وقال: منقطع، ورواه الطحاوي: ص 321، والدارقطني: ص 225.
- (32) أبو داود في "باب كم يؤدي من صدقة الفطر" ص 234، وقد تقدم عن قريب، ولم أجد في النسائي ما يتعلق به، وأخرجه الدارقطني: ص 222.
- (33) والطحاوي في "شرح الآثار" ص 321 - ج 1، وقال البيهقي في: ص 169 - ج 4، موصول.

(34) قوله: أخرجه الطحاوي أيضاً، قلت: لم أجد حديث علي هذا في النسخة المطبوعة من "شرح الآثار" و"المشكل" وقال في "فتح القدير" ص 39 - ج 2: أخرج هو - أي الطحاوي، وعبد الرزاق - عن علي، ثم ذكر الحديث، وظني أنه تبع الحافظ المخرج. (35) ومن طريقه الدارقطني: ص 225 عن علي، وابن مسعود، وجابر. (36) وابن أبي شيبة: ص 36 - ج 3، وعن ابن عباس، وابن مسعود، وعلي، وأسماء، وعبد الله بن شداد، وعن غير واحد من التابعين، وقال ابن حزم في "المحلى" ص 129 - ج 6: ومن طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع، فأما إذا وسع الله تعالى على الناس فإنني أرى أن يتصدق بصاع، اهـ. هذا الأثر أورده ابن حزم لمن قال: بنصف صاع، وابن أبي شيبة عن جرير به، قالت: إنني أحب إذا وسع الله تعالى أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان، اهـ، في "باب من قال: صدقة الفطر صاع من قمح" ص 37 - ج 3. (37) ومن طريقه الطحاوي: ص 320، والدارقطني: ص 224، والبيهقي: ص 164، وأحمد: ص 270، قال الهيثمي ص 180 - ج 3: صحيح موقوف. (38) وابن أبي شيبة نحوه عن طاوس، ومجاهد، والشعبي وابن أبي رباح، وابن القاسم، وسعد بن إبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي. (39) الطحاوي: ص 321 عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن أبي صغير، وابن المسيب، ومجاهد وحكم، وحامد، وابن القاسم.

@ - الحديث السادس: قال عليه السلام:

% - "صاعنا أصغر الصيعان"، قلت: غريب، روى ابن حبان في "صحيحه" (1) في النوع التاسع والعشرين، من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومُدنا أكبر الأمداد، فقال: "اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين"، انتهى. قال ابن حبان: وفي ترك المصطفى عليه السلام الإنكار عليهم، حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان، بيان وأصح أن صاع المدينة أصغر الصيعان، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافاً في قدر الصاع، إلا ما قاله الحجازيون، والعراقيون، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: ثمانية أرطال، فصح أن صاع النبي عليه السلام كان خمسة أرطال وثلث، إذ هو أصغر الصيعان (2)، وبطل قول من زعم: أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته، انتهى. وأخرج الدارقطني في "سننه": عن عمران بن موسى الطائي حدثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، كم وزن صاع النبي عليه السلام؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته (3). قلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة رضي الله عنه، يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً، وقال: قاتله الله، ما أجرأه على الله، ثم قال لبعض جلساته: يا فلان، هات صاع جدك، ويا فلان، هات صاع عمك، ويا فلان، هات صاع جدتك، فاجتمعت أصوع، فقال مالك: تحفظون في هذه؟ فقال أحدهم: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مالك: أنا حزرت هذه، فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً، قلت: يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه: أنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال، فقال: هذه أعجب من الأولى، بل صاع تام عن كل إنسان، هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا، انتهى. قال صاحب "التنقيح": إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهقي (4) عن الحسين بن الوليد القرشي، وهو ثقة، قال: قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج، فقال: إنني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني، ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه، وأهل بيته، أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته، فإذا هو خمسة أرطال وثلث، بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو

المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله، وقد روى أن مالكا ناظره، واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله. وقال عثمان بن سعيد الدرامي: سمعت علي بن المديني يقول: غيرت صاع النبي عليه السلام، فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل بالتمر، انتهى كلامه. وأخرج الحاكم في "المستدرک" (5) عن هشام بن عروة عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة، أو الصاع الذي يقتات به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو الحجة لمناظرة مالك، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، انتهى. واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي، وأحمد في أن الصاع خمسة أرطال وثلاث، بحديث كعب بن عجرة في الفدية أن النبي عليه السلام، قال له: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع"، رواه البخاري، ومسلم (6)، وفي لفظ لهما (7): فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، قال: فقوله: نصف صاع حجة لنا، قال ثعلب: والفرق: اثنا عشر مدا، وقال ابن قتيبة: الفرق: ستة عشر رطلا، والصاع ثلث الفرق، خمسة أرطال وثلاث، والمد: رطل وثلاث، انتهى. وأخرج الطحاوي (8) عن أبي يوسف، قال: قدمت المدينة، فأخرج إلي من أثق به صاعا، وقال: هذا صاع النبي عليه السلام، فوجدته خمسة أرطال وثلاث، قال الطحاوي: وسمعت ابن أبي عمران يقول: الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك، وسمعت أبا حزم يذكر عن مالك، قال: هو تحري عبد الملك بصاع عمر، انتهى.

قوله: هكذا كان صاع عمر - يعني ثمانية أرطال - .
قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (9) - في كتاب الزكاة "حدثنا يحيى بن آدم، قال: سمعت حسين بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال، وأقل من ثمانية، انتهى. حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة، قال: الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انتهى. وهذا الثاني: أخرجه الطحاوي في "كتابه" (10)، ثم أخرج عن إبراهيم النخعي، قال: غيرنا الصاع فوجدناه حجاجيا، والحجاجي عندهم: ثمانية أرطال بالبغدادي، وعنه قال: وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر، قال: فما ذكرناه عيار حقيقي، فهو أولى مما ذكره مالك، من تحري عبد الملك بصاع عمر، لأن التحري لا حقيقة معه، انتهى.

- (1) والبيهقي في "سننه" ص 171 - ج 4، وفيه عبد الله بن جعفر المديني، والأعلى، روى عن العلاء، وعبد الله ضعيف، والعلاء هو ابن عبد الرحمن.
(2) ولا أعجب من هذا الاستدلال شيء، كذا في "فتح القدير" ص 42 - ج 2.
(3) قوله: أنا حزرته - بالحاء المهملة، وتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة.
(4) البيهقي ص 171 ج 4.
(5) ص 412 - ج 1.
(6) البخاري في "باب الاطعام في الفدية نصف صاع" ص 244، ومسلم في "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى" ص 382.
(7) هذا اللفظ في البخاري في "المناسك" - في باب النسك شاة" ص 234، ومسلم: ص 382 - ج 1.
(8) الطحاوي: ص 324.
(9) ابن أبي شيبة: ص 54 - ج 3، وفيه جنشاً، بدل: حسن بن صالح، والباقي سواء، والرواية الثانية: أبو عبيد في "كتاب الأموال" ص 518، أيضا، قال: حدثني عبد الله بن داود عن علي بن صالح به.
(10) الطحاوي: ص 324.

@ - الحديث السابع: روى أن النبي عليه السلام
% - كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغسل بالصاع: ثمانية أرطال، قلت: روي من حديث أنس، ومن حديث جابر.
- فحديث أنس: أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) من ثلاثة طرق: أحدها: في صدقة الفطر عن جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى، ذكره عن عبد الكريم عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد: رطلين، ويغتسل بالصاع: ثمانية أرطال،

انتهى. الطريق الثاني: رواه (2) في "الطهارة" عن موسى بن نصر الحنفي حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير بن يزيد عن أنس، نحوه، قال الدارقطني: تفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف الحديث، انتهى. الطريق الثالث: أخرجه (3) في "الزكاة" عن صالح بن موسى الطلحي حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة، صاع من ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان، وقال: لم يروه عن منصور غير صالح، وهو ضعيف الحديث، انتهى. وضعف البيهقي (4) هذه الأسانيد الثلاثة، وقال: الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، انتهى كلامه.

- وأما حديث جابر: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عن جابر، قال: كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع: ثمانية أرطال، انتهى. وضعف عمر بن موسى هذا عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه في عداد من يضع الحديث، انتهى. وحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، أخرجه البخاري، ومسلم (5) عن أنس، وأخرجه مسلم (6) عن سفينة، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه البخاري في "صحيحه" (7) عن السائب بن يزيد، قال: كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً وثلاثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه، في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، انتهى.

- حديث آخر: رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (8) - في باب الصدقة - حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم، قال: كان صاع النبي عليه السلام ثمانية أرطال، ومده رطلين، انتهى. والحديث في "الصحيحين" عن أنس: ليس فيه الوزن، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، وأخرجه مسلم عن سفينة، قال: كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع من الماء من الجنابة، ويتوضأ بالمد، انتهى.

(1) الدارقطني: ص 226، قلت: وأخرج أبو داود في "سننه" ص 13 عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع، اهـ. وشريك مختلف فيه.

(2) الدارقطني: ص 35.

(3) الدارقطني: ص 226، و ص 215، مع مغايرة قليلة في السياق، قلت: حديث عائشة هذا حديث آخر غير حديث أنس، وجابر رضي الله عنهم، ففيما عدَّ الشيخ حديث عائشة من طرق حديث أنس في النفس منه شيء، واستدل الطحاوي في "شرح الآثار" ص 322 ج 1 لأبي حنيفة بحديث عائشة، رواه هو، والنسائي في "السنن" ص 46 عن موسى الجهني عن مجاهد، قال: دخلنا على عائشة، فاستسقى بعضنا، فأتى بعس، قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا، قال مجاهد: فحزرته فيما أحزر: ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال، اهـ. قال الطحاوي: قالوا: لم يشك مجاهد في الثمانية، إنما شك فيما فوقها، فثبت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها، وممن قال بهذا أبو حنيفة، اهـ.

(4) البيهقي: ص 171 - ج 4.

(5) البخاري في "الطهارة" - في باب الوضوء بالمد" ص 33، ومسلم في "باب القدر

المستحب من الماء" ص 149 - ج 1.

(6) مسلم: ص 149، والترمذي، وصححه.

(7) البخاري في "الاعتصام" - في باب اتفاق أهل العلم" ص 1090، والنسائي في "الزكاة" - في باب كم الصاع" ص 348، وليس فيهما: في زمن عمر بن عبد العزيز.

(8) "كتاب الأموال" ص 518.

@ - الحديث الثامن: روى عن النبي عليه السلام

% - أنه كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج، قلت: رواه الحاكم (1) أبو عبد الله النيسابوري في كتابه "علوم الحديث" [وهو مجلد كامل في "باب الأحاديث التي انفرد بزيادة فيها راوٍ واحد"] فقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن الجهم

السمهري (2) حدثنا نصر بن حماد حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلي، ويقول: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"، انتهى.

- ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري، ومسلم (3) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، انتهى. وزاد الدارقطني فيه: وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم، أو يومين.

- حديث آخر: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (4)، والدارقطني في "سننه" عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، قال: من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا يخرج حتى يطعم، انتهى.

(1) وأخرجه البيهقي في "سننه" ص 175 - ج 4 عن أبي الربيع حدثنا أبو معشر به، ولم يذكر القمح، وقال: أبو معشر هذا نجح السندي المدني غيره أوثق منه، اهـ. قلت: ضعفه ابن المدني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى، والنسائي، والدارقطني: ضعيف، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه

(2) في نسخة - الدار - "السمري" "اليجنوري".

(3) البخاري: ومسلم: ص 318، والدارقطني: ص 225.

(4) ابن أبي شيبة: ص 25 - ج 3، والدارقطني: ص 226.

@ - الحديث التاسع: قال عليه السلام:

% - "أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم"، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (1) عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: "أغنوهم في هذا اليوم"، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بأبي معشر نجح، ولفظه: وقال: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ومثاه هو، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. (2)، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في "علوم الحديث" بزيادة فيه، ولم يعله الشيخ في "الإمام" إلا بأبي معشر، قال: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى - أعني حديث الدارقطني - .

- حديث آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات" (3) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قال: وأخبرنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال، وأن يخرج عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو مدان من بُرٍّ، وأمر بإخراجها قبل الغد، وإلى الصلاة، وقال: "أغنوهم - يعني المساكين - عن الطواف هذا اليوم"، انتهى.

(1) الدارقطني: ص 225.

(2) قال في "الميزان": قال ابن عدي: وأبو معشر مع ضعفه يكتسب حديثه.

(3) ابن سعد في "الطبقات" ص 8 - ج 3 - القسم الأول - وهذا إنجاز وعده في: ص 423، من هذا الجزء، قلت: الواقدي معروف.

2 - كتاب الصوم

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:

% - لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل"، قلت: روى أصحاب السنن الأربعة (1) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"، انتهى. بلفظ أبي داود، والترمذي. ولفظ ابن ماجه: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل"، وجمع النسائي بين اللفظين، أخرجه أبو

داود عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، فذكره، قال أبو داود (2): ورواه الليث، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مثله. ووقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي عن الزهري، انتهى. "حديث الليث، عند الطبراني في "معجمه"، وحديث إسحاق، عند ابن ماجه"، وأخرجه الترمذي عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله: وهو أصح، انتهى. وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم، لم يذكر بينهما الزهري، وبالطريقين (3) رواه النسائي، وقال النسائي (4): الصواب عندي موقوف، ورواه الحاكم في "كتاب الأربعين" عن يحيى بن أيوب به، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما من الثقة مقبولة، انتهى. ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء، ورواه معمر عن الزهري فوقه، وتابعه الزبيدي، وعبد الرحمن ابن إسحاق، وجماعة، انتهى. وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته، وهو من الثقات الأثبات، انتهى. وقال النسائي في "سننه الكبرى" (5) قلت: الروايات فقط موجودة في "المجتبى" أيضاً: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ثم ساقه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري به مرفوعاً، وعن عبد الله بن أبي بكر عن سالم به مرفوعاً، ثم أخرجه عن عبد الرزاق أنا ابن جريح عن الزهري به أيضاً مرفوعاً. قال: وحديث ابن جريح هذا غير محفوظ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً، ثم أخرجه عن ابن وهب: أخبرني يونس عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (5) عن حفصة موقوفاً، ثم أخرجه عن ابن المبارك أنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله به موقوفاً، ثم أخرجه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة به موقوفاً، قال النسائي: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وقد أرسله مالك رضي الله عنه، ثم أخرجه عن مالك عن الزهري عن عائشة، وحفصة موقوفاً، ورواه مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر. قوله: ثم أخرجه كذلك، ثم أخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، انتهى. ولم يروه مالك في "الموطأ" (6) إلا كذلك، مالك عن نافع عن ابن عمر، فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة، وحفصة مثل ذلك، انتهى. وقال ابن أبي حاتم (7): سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً لا صيام لمن لم ينو من الليل، ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً، قلت له: أيهما أصح؟ قال لا أدري، لأن عبد الله بن أبي بكر أدرك سالمًا، وروى عنه، ولا أدري سمع هذا الحديث منه، أو سمعه من الزهري عن سالم، وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها، وهو عندي أشبه، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (8) عن روح بن الفرغ عن عبد الله بن عباد حدثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي عليه السلام، قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، انتهى. وأقره البيهقي على ذلك في "سننه"، وفي "خلافياته"، وفي ذلك نظر، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقال ابن حبان: عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث: من لم يبيت الصيام، وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، روى عنه روح بن الفرغ نسخة موضوعة، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن الواقدي حدثنا محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه، فلا يصم"، انتهى. وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بالواقدي.

(1) أبو داود في "الصيام - في باب النية في الصوم" ص 340، والنسائي في "باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة" ص 320، والترمذي في "باب لا صيام لمن لم يعزم من

الليل: ص 91 - ج 1، وابن ماجه في "باب ما جاء في فرض الصوم من الليل" ص 123،
وأحمد: ص 287 - ج 6، والبخاري في "التاريخ الصغير" ص 67 والطحاوي: ص 325،
فليراجعهما.

(2) قلت: اندرج كلام المخرج في النسخة المطبوعة - سابقاً - ، في أثناء قول أبي داود
بحيث اختل نظام الكلام، وكان حق العبارة هكذا: قال أبو داود: رواه الليث، وإسحاق بن
حازم عن عبد الله ابن أبي بكر مثله، ووقفه عن حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة،
ويونس الأيلي، انتهى. حديث ليث، عند الطبراني في "معجمه" وحديث إسحاق، عند ابن
ماجه، وأخرجه الترمذي، الخ. أقول: هذا الاختلال غير موجود في نسخة - الدار -
المخطوطة، وقد أزيل عن هذا الطبع، كما تراه "البجنوري".

(3) أي طريق سالم، ونافع، والله أعلم.
(4) وقال البخاري في "تاريخه الصغير" ص 68، بعد ذكره اختلاف الناقلين: غير المرفوع
أصح، اهـ، وقال الطحاوي: ص 325: هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن
شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، اهـ.
(5) ظني أنه هو الصحيح، وفي النسخة المطبوعة: الربيع، بدل: أبيه، فلينظر.

(6) ص 86.

(7) ص 225.

(8) الدارقطني: ص 234، والبيهقي: ص 203 - ج 4.

@ - الحديث الثاني: روى أنه عليه السلام، قال بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال:
% - "ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم"، قلت: حديث غريب، وذكره
ابن الجوزي في "التحقيق" وقال: إن هذا الحديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده
برؤية الهلال، فأمر أن ينادي في الناس: أن تصوموا غداً، وقد رواه الدارقطني (1) بلفظ
صريح: أن أعرابياً جاء ليلة شهر رمضان، فذكر الحديث، وفي لفظ أبي يعلى الموصلي،
قال: أبصرت الهلال الليلة الحديث، وحديث ابن عباس ليس بصريح، ولكن فيه احتمال،
أخرجه أصحاب السنن الأربعة (2) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جاء
أعرابي إلى النبي عليه السلام، فقال: إني رأيت الهلال، قال: الحسن في حديثه - يعني
رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟
قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس: فيصوموا، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث فيه
اختلاف، وقد روى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، انتهى. ورواه
النسائي مرسلًا، ومسندًا، وذكر أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكاً إذا تفرد بشيء
لم يكن حجة، لأنه كان يلحق فيتلقن، انتهى. ورواه مسنداً ابن حبان في "صحيحه"،
والحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري
بعكرمة، ومسلم بسماك، انتهى. قال ابن حبان: ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك:
وأن رفعه غير محفوظ، فهو مردود بحديث ابن عمر (3)، قال: ترائى الناس الهلال،
فرايته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصام، وأمر الناس بصيامه، انتهى.
وسياقي بقية الكلام في حديث شهادة الواحد.

3 [أحاديث مختلفة]

@ - ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخاري، ومسلم (4) عن سلمة بن الأكوع أنه عليه
السلام أمر رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس: أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم
يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء، انتهى. قال الطحاوي (5): فيه دليل على أن
من تعين عليه صوم يوم، ولم يتوّه ليلاً يهجزه نهراً قبل الزوال، قال ابن الجوزي في
"التحقيق": لم يكن صوم عاشوراء واجباً، فله حكم النافلة، يدل عليه ما أخرجه في
"الصحيحين" (6) عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: هذا يوم
عاشوراء، ولم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإني صائم، فصام
الناس، قال: وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء، انتهى. قال صاحب "التنقيح": والجواب
أن حديث معاوية معناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتب عليكم بعد أن فرض
رمضان، قال: وهذا ظاهر، فإن معاوية من مسلمة الفتح، وهو إنما سمعه من النبي عليه
السلام بعد ما أسلم، في سنة تسع، أو عشر، بعد أن نسخ صوم عاشوراء برمضان،
ورمضان فرض في السنة الثانية، ونسخ عاشوراء برمضان في "الصحيحين" (7) عن
عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية، وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه، انتهى. قال: وأما ترك الأمر لقضائه: فإن من لم يدرك اليوم بكامله لا يلزمه قضاؤه، كما قيل فيمن بلغ أو أسلم في أثناء يوم من رمضان، على أنه قد روى الأمر بالقضاء في حديث غريب، أخرجه أبو داود في "سننه" (8) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أن أسلم أتت النبي عليه السلام، فقال: صتمت يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه، قال أبو داود: يعني عاشوراء، انتهى. وهذا حديث مختلف في إسناده ومتمه، وفي صحته نظر، انتهى كلامه.

- (1) الدارقطني: ص 228 من حديث ابن عباس رضي الله عنه، والحاكم في "المستدرک" ص 424 - ج 1.
- (2) أبو داود في "باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان" ص 327، والنسائي في "باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان" ص 300، والترمذي في "باب الصوم بالشهادة" ص 87، وابن ماجه في "باب الشهادة على رؤية الهلال" ص 120، و"مشكل الآثار" ص 202 - ج 1.
- (3) أخرجه أبو داود: ص 327 - ج 1، والمستدرک: ص 423 - ج 1.
- (4) البخاري في "باب إذا نوى بالنهار صوماً" ص 257، ومسلم في "باب صوم عاشوراء" ص 359 - ج 1.
- (5) ص 327.
- (6) البخاري: ص 268، ومسلم: ص 358.
- (7) البخاري: ص 268، ومسلم: ص 357.
- (8) أبو داود في "باب فضل صوم عاشوراء" ص 339، والبيهقي: ص 221 - ج 4.

@ - الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام كان يقول بعد ما يصبح غير صائم: % - "إني إذا لصائم"، قلت: أخرجه مسلم (1) عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليّ النبي عليه السلام ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: أدنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل، انتهى.

- (1) مسلم في "باب جواز صوم النافلة بنية من النهار" ص 364، والنسائي: ص 319.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام: % - "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً"، قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (1) عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، انتهى. وفي لفظ لهما: فعدوا ثلاثين، وفي لفظ: فأكملوا العدة، وفي لفظ: فصوموا ثلاثين يوماً، والمصنف رحمه الله احتج بهذا الحديث على أن اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك إذا غم هلال رمضان، وأنه لا يجوز صومه إلا تطوعاً، قال ابن الجوزي في "التحقيق": وأصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه، أنه يجب صومه بنية من رمضان، ولا يسمى يوم شك، قال: ويوم الشك فسرّه أحمد بأن يتقاعد الناس عن طلب الهلال، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته، ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم، واستدل لأصحابنا، ومن قال بقولهم، بأربعة أحاديث: أحدها: حديث البخاري المتقدم: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، ثم أجاب عنه بأن الإسماعيلي قال في "صحيحه" الذي خرجه عليّ البخاري: تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة، فقال فيه: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، وقد روينا عن غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن علية، وعيسى بن يونس، وشيابة، وعاصم بن علي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، كلهم عن شعبة، لم يذكر أحداً منهم: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإنما قالوا فيه: فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، قال الإسماعيلي: فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه، قال ابن الجوزي رحمه الله: فعلى هذا يكون المعنى: فإن غم عليكم رمضان

فعدوا ثلاثين، ولا يصير لهم فيه حجة، على أن أصحابنا يؤولون ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان، فقالوا: نحمله على ما إذا غم هلال رمضان، وهلال شوال، فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين، احتياطاً للصوم، فإننا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان، فلسنا نقطع بأنه من رمضان، ولكننا صمناه حكماً، قال: ويدل على ما قلناه شيان: أحدهما: عود الصمير على أقرب مذکور، وهو قوله: وأفطروا لرؤيته. الثاني: أن مسلماً رواه مفسراً: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً، انتهى كلامه. قال صاحب "التنقيح": وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر، فغير قاذح في صحة الحديث، لأن النبي عليه السلام إما أن يكون قال اللفظين، وهو ظاهر اللفظ، وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: فأكملوا العدة للعهد - أي عدة الشهر - والنبي عليه السلام لم يخص بالإكمال شهراً دون شهر، إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبينه، لأن ذكر الإكمال عقيب قوله: صوموا وأفطروا، فشعبان وغيره مراد من قوله: فأكملوا العدة، فلا تكون رواية: فأكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية: فأكملوا العدة، بل مبينة لها. أحدهما: أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر، والثاني: ذكر فرداً من الأفراد، قال: ويشهد له حديث أخرجه أبو داود، والترمذي (2) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحب، فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحهما"، ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (3) حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (4): صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضباب، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان. قال: وبالجملة فهذا الحديث نص في المسألة، وهو صحيح كما قال الترمذي، وسماك، وثقه أبو حاتم، وابن معين، وروى له مسلم في "صحيحه" قال: والذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد: أن كل شهر غم أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان، ورمضان، وغيرهما، وعلى هذا يكون قوله: "فإن غم عليكم، فأكملوا العدة" راجعاً إلى الجملتين، وهما قوله: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة، أي غم عليكم في صومكم، أو فطرکم، هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث تدل على ذلك، كقوله: "فإن غم عليكم، فأقدروا له"، انتهى.

- (1) البخاري في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال" الخ: ص 256، ومسلم في "باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال" ص 348.
(2) أبو داود في "باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين" ص 325، والترمذي في "باب: إن الصوم لرؤية الهلال والافطار له" ص 87، والطحاوي: ص 253، وأحمد: ص 226.
(3) الطيالسي: ص 348، ومن طريقه البيهقي: ص 208 - ج 4.
(4) في نسخة - الدار - "عن عكرمة به" "الجنوري".

@ - الحديث الثاني: أخرجه أبو داود، والنسائي (1) عن جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: % - لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"؛ وأخرجه النسائي أيضاً (2) عن سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي عليه السلام، فذكره أيضاً، وأخرجه أيضاً عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعي، فذكره عن النبي عليه السلام مرسلًا، وقال لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه: عن حذيفة غير جرير، انتهى. قال ابن الجوزي: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد، ثم هو محمول على حال الصحو، لأنه لم يذكر فيه الغيم، أو على ما إذا غم هلال رمضان، وهلال شوال، كما سبق، قال في "التنقيح": وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وإن تسمية حذيفة، وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل، إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وجهالة الصحابة غير قاذحة في صحة الحديث، قال: وبالجملة فالحديث صحيح، ورواته ثقات، محتج بهم في الصحيح، انتهى.

(1) أبو داود في "باب إذا أغمى الشهر" ص 325، والنسائي في "باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم" ص 3 - 1، والطحاوي: ص 254 عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا الدارقطني: وقال: كلهم ثقات، والبيهقي: ص 208، وقال: وصله جرير عن منصور، بذكر حذيفة، وهو ثقة حجة.
(2) والترمذي: ص 86 عن البعض فقط.

@ - الحديث الثالث: أخرجه أبو داود (1) عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام، انتهى. ورواه الدارقطني (2) وقال: إسناده صحيح، قال ابن الجوزي: وهذه عصبية من الدارقطني، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال أبو حاتم لا يحتج به، قال في "التنقيح": ليست العصبية من الدارقطني، وإنما العصبية منه، فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق، وثقه أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة. وقال ابن أبي حاتم: سألت عنه، فقال: حسن الحديث، صالح الحديث. واحتج به مسلم في "صحيحه"، ولم يرو شيئاً خالف فيه الثقات، وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه، غير قاذح فيه، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال، وكذلك قال: لو لم أرو إلا عمّن أَرْضَى، ما رويت إلا عن خمسة. وقول أبي حاتم لا يحتج به، غير قاذح أيضاً، فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الثقات الأثبات من غير بيان السبب، كخالد الحذاء، وغيره، والله أعلم.

(1) أخرجه أبو داود: ص 325.

(2) الدارقطني: ص 227.

@ - الحديث الرابع: روى ابن الجوزي من طريق الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد، قال:
% - أصبحنا يوم الثلاثاء صياماً، وكان الشهر قد أغمى علينا، فأتينا النبي عليه السلام، فأصنناه مفطراً، فقلنا: يا نبي الله صمنا اليوم، فقال أفطروا، إلا أن يكون رجلاً يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يوماً من رمضان يتمارى فيه، أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه - يعني من رمضان - قال الخطيب: ففي هذا الحديث كفاية عما سواه، وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعاً كثيراً، وقال: إنه حديث موضوع على ابن جراد، لا أصل له، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا في ذكر الأحاديث الضعيفة، وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهو نسخة موضوعة، قال أبو زرعة: يعلى بن الأشدق ليس بشيء، وقال ابن عدي: يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله ابن جراد أحاديثه منكورة، وهو وعمه غير معروفين، وقال البخاري رحمه الله لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه، انتهى. ووافق صاحب "التنقيح" على جميع ذلك، وأقره عليه، والله أعلم بالصواب.
@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:
% - لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً.
قلت: غريب جداً (1).

(1) قال الحافظ في "الدراية" ص 172: معناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي، والله أعلم.

@ - الحديث السادس: قال عليه السلام:

% - لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين".

قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه" (2)، انتهى. وآخر الحديث يدفع تأويل صاحب الكتاب، فإنه استدلل للشافعي بهذا الحديث على كراهية صوم يوم الشك تطوعاً، ابتداءً، أي لا يوافق عادة، ثم

قال: ومعنى الحديث لا تصوموا رمضان في غير أوانه، ويرده ما وقع في لفظ أيضاً لا تقدموا بين يدي رمضان (3) بصوم يوم ولا يومين، وقد جاء بالتصريح عند البيهقي، عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق، انتهى. وقال: انفرد به عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف (4) ورواه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري به، وهو ضعيف، وقال صاحب "التنقيح": عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد أجمعوا على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، انتهى. ومذهب الشافعي كراهية الصوم بعد نصف شعبان، وحجتهم ما أخرجه الترمذي، والنسائي (5) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعناه عند بعض أهل العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم، انتهى. وقال النسائي لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء، وروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا، وعند النسائي فيه: فكفوا، قال ابن القطان في "كتابه": وروى (6): فأمسكوا، رواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء، وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء، فكفوا، قال: وبين هذين اللفظين، ولفظ الترمذي فرق، فإن هذين اللفظين نهى لمن كان صائماً عن التمادي في الصوم، ولفظ الترمذي نهى لمن كان صائماً، ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف، انتهى كلامه. وقال البيهقي في "المعرفة": قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، انتهى. وقال البيهقي أيضاً: قال الشافعي: أختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان، إلا أن يكون يوماً كان يصومه، فأختار أن يصومه، انتهى. وهذا خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن الشافعي.

قوله: روى عن علي (7)، وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعاً، قلت: غريب، وفي "التحقيق" لابن الجوزي مذهب علي، وعائشة أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم أو نحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال: وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم الشك، بل هو من رمضان حكماً، والله أعلم، انتهى.

(1) البخاري في "باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين" ص 256، ومسلم في "باب وجوب صوم رمضان" ص 348، والترمذي: ص 86، وأبو داود: ص 326، والنسائي: ص 305، و ص 307، وابن ماجه: ص 120.

(2) كذا في ابن ماجه، وفي نسخة - الدار - "فيصوم" ولفظ مسلم: "فليصمه" "الجنوري".

(3) محط الرد، قوله: بين يدي رمضان.

(4) لفظ البيهقي: "هو غير قوي".

(5) الترمذي في "باب كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان" ص 92 - ج 1، وأبو داود في "باب كراهية ذلك" ص 326، وابن ماجه في "باب النهي أن يتقدم رمضان بيوم ص 120، بلفظ: فلا صوم حتى يأتي رمضان.

(6) رواه الدارمي في "مسنده" ص 220.

(7) أخرج البيهقي في "سننه الكبرى" ص 211 - ج 4 عن عبد الله بن أبي موسى، مولى بني نصر أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: لأن أصوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر رمضان، اهـ. وأخرج نحوه عن أسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وأخرج الشافعي في "كتاب الأم" ص 80 - ج 2 ومن طريقه الدارقطني: ص 223 عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند عليّ رضي الله عنه رؤية الهلال، فصام، وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إليّ أن أفطر يوماً من رمضان، اهـ. قال الحافظ في "التلخيص" ص 197: فيه انقطاع، اهـ.

@ - الحديث السابع: قال عليه السلام:

% - "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم".

قلت: غريب أيضاً، والمعروف هذا من قول عمار، أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم (1) عن أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس المملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى: ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: حديث صحيح، ورواه كلهم ثقات، انتهى. وقال ابن عبد البر. هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا، فقال: وقال: صلة عن عمار: من صام يوم الشك إلى آخره، ووهم القاضي شمس الدين في "الغاية" فعزاه للبخاري، ومسلم. ومسلم لم يروه، والبخاري إنما ذكره تعليقا، وذكر أنه قلده سبط ابن الجوزي في ذلك.

- حديث آخر: رواه الخطيب في "تاريخ بغداد" (2) - في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الأدمي "حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: من صام اليوم الذي يشك فقد عصى الله ورسوله، انتهى. ثم قال: تابع الأدمي عليه أحمد بن عاصم الطبراني عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري، لم يذكر فيه ابن عباس، انتهى.

- حديث آخر: رواه البزار في "مسنده" (3) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن ستة أيام من السنة: يوم الأضحى. ويوم الفطر: وأيام التشريق. واليوم الذي يشك فيه من رمضان، انتهى.

(1) أبو داود في "باب كراهية صوم يوم الشك" ص 426، والترمذي: ص 86، والنسائي: ص 306، وابن ماجه: ص 120، والطحاوي: ص 356، والحاكم: ص 423، والدارقطني: ص 227، والبخاري: ص 256 تعليقا، والدارمي: ص 212.
(2) "تاريخ بغداد" ص 397 - ج 2.
(3) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 203 - ج 3: رواه البزار، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف، قلت: تقدم الحديث في الحديث السادس، ورواه الدارقطني: ص 227، بإسناد آخر، وقال الواقدي: غيره أثبت منه.

@ - الحديث الثامن:

% - "صوموا لرؤيته"، وتقدم قريبا.

@ - الحديث التاسع: صح أنه عليه السلام

% - قبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان، قلت: فيه أحاديث:

- منها حديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس، فليصوموا، انتهى. ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحهما"، والحاكم في "المستدرک"، وقال: على شرط مسلم. فإنه احتج بسماك، والبخاري احتج بعكرمة، انتهى. ولفظ ابن خزيمة، وابن حبان، وابن ماجه، قال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال الليلة، وعند الدارقطني (2): جاء ليلة رمضان، وفي لفظ لأبي داود: رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - وتابع زائدة على إسناده الوليد بن أبي ثور، وحازم بن إبراهيم، فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، فحديث الوليد بن أبي ثور، عند أبي داود، والترمذي، قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسلًا، انتهى. وحديث حازم بن إبراهيم، عند الطبراني في "معجمه" (3) ورواه عن سماك أيضا حماد بن سلمة، واختلف عليه، فأخرجه البيهقي في "سننه" عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس مسندًا، ورواه أبو داود في "سننه" (4) حدثنا موسى بن إسماعيل به مرسلًا، لم يذكر فيه ابن عباس، وقال فيه: فنادى في الناس: أن تقوموا، وأن تصوموا، وقال: لم يذكر فيه القيام إلا حماد بن سلمة، انتهى. ورواه عن

سماك أيضاً سفيان الثوري، واختلف عليه أيضاً، فأخرجه النسائي (5) في "سننه" عن الفضل بن موسى الشيباني عن سفيان عن سماك به مسنداً، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلًا، قال: وهذا أولى بالصواب (6)، لأن سماكاً كان يلحن فيتلحن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل، انتهى. قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: رواية زائدة (7)، وحازم بن إبراهيم البجلي مما يقوي رواية الفضل الشيباني، وقد رأيت ابن المبارك يروي كثيراً من حديث صحيح فيوقفه، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه" (8) عن مروان بن محمد عن ابن وهب حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه، انتهى. ورواه الحاكم في "مستدرکه" عن هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب به، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان في "صحيحه" بسند أبي داود، وكذلك الدارقطني في "سننه"، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة، انتهى. وسند الحاكم وارد عليه.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن حفص بن عمر الأيلي حدثنا مسعر بن كدام، وأبو عوانة، عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس، قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال - هلال رمضان - فسپال ابن عمر، وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيزه، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال - هلال رمضان - قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين، انتهى. وقال: تفرد به حفص بن عمر الأيلي، وهو ضعيف، انتهى. قال صاحب "التنقيح": حفص هذا، هو حفص بن عمرو بن دينار الأيلي، وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ، فروى له ابن ماجه، ووثقه بعضهم، وليس هو هذا.

- الآثار: روى أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون أنبأ ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: كنت مع البراء بن عازب، وعمر بن الخطاب في البقيع، ننظر إلى الهلال، فأقبل راكب فتلقاه عمر، فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب، فقال: أهللت؟ قال: نعم، قال عمر: الله أكبر، إنما يكفى المسلمين الرجل الواحد، انتهى. وعبد الأعلى هذا متكلم فيه.

- حديث آخر: رواه الشافعي (9) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله ابن عمر بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسن أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان، انتهى.

- حديث لمالك رضي الله عنه في "الشاهدين": استدل لمالك في قوله: لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة عدلين" بحديث أخرجه الدارقطني عن حسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطبنا، فقال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك، فإن لم نره، وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب، انتهى. وقال: إسناده صحيح متصل.

- (1) تقدم في ص 435 في الحديث الثاني.
- (2) الدارقطني: ص 228، وأبي داود: ص 327، والترمذي: ص 87.
- (3) والدارقطني: 227.
- (4) أبو داود في "سننه" ص 327، والحاكم في "المستدرک" عن عثمان بن سعيد ص 424 - ج 1، وعنهما البيهقي: ص 212 - ج 4.
- (5) ص 300.
- (6) قال: وهذا، الخ، لم أجد في المطبوعة، والله أعلم. أقول: لعل هناك سقطاً في المطبوعة، وهذه العبارة موجودة، في نسخة - الدار - أيضاً "البجنوري".
- (7) رواية زائدة، عند أبي داود، والنسائي، ورواية حازم بن إبراهيم، عند الدارقطني، ورواية أبي عاصم، عند الحاكم أيضاً.

(8) أبو داود في "باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان" ص 327، والحاكم: ص 423،
والدارقطني ص 227.
(9) الشافعي في "كتاب الأم" ص 80 - ج 2.

*3 - باب ما يوجب القضاء والكفارة

@ - الحديث العاشر: قال عليه الصلاة والسلام، للذي أكل وشرب ناسياً:
% - "تم على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك"، قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (1)
من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، قال:
جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله إنني أكلت وشربت ناسياً، وأنا
صائم، فقال: "الله أطعمك وسقاك"، انتهى. وهو أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظ الباقيين:
من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، انتهى.
ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين، من القسم الرابع،
والدارقطني في "سننه" أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنني كنت
صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتم صومك، فإن
الله أطعمك وسقاك"، انتهى. وزاد الدارقطني في لفظ: ولا قضاء عليك، ورواه البزار في
"مسنده" بلفظ الجماعة، وزاد فيه: فلا يفطر، فإنما أطعمه الله وسقاه، وزاد الدارقطني
فيه: فلا قضاء عليه ولا كفارة، ورواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث محمد بن عبد
الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
عليه السلام، قال: "من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة"، انتهى. ورواه
عن ابن خزيمة بسنده، ورواه الحاكم في "المستدرک" (2)، وقال: صحيح على شرط
مسلم، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي من جهته في "سننهما"، قال البيهقي
في "المعرفة" (3): تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات، انتهى.
- حديث آخر: قال الإمام أحمد (4): حدثنا عبد الصمد حدثنا بشار بن عبد الملك حدثني أم
حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه، ومعه ذو اليمين، فناولها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرقاً، فقال: "يا أم إسحاق أصيبي من هذا"، فأصبت، ثم ذكرت، أني صائمة،
فبرهت يدي (5)، لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال عليه السلام: "أتمى صومك، فإنما هو رزق
ساقه الله إليك"، انتهى. قال في "التنقيح": هذا حديث غريب، غير مخرج في "السنن"،
وبعض روايته ليس بمشهور، وبشار بن عبد الملك ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: يروى
عن جدته أم حكيم ابنة دينار، وروى عنه موسى بن إسماعيل، وعبد الصمد بن عبد
الوارث، وقال البخاري في "التاريخ": بشار بن عبد الملك يعد في البصريين، قال لنا
موسى بن إسماعيل: حدثنا بشار بن عبد الملك، قال: حدثتني أم حكيم، سمعت مولاتها
أم إسحاق العنزبة، قالت: هاجرت إلى النبي عليه السلام، انتهى.

(1) البخاري في "باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً" ص 259، ومسلم في "باب أكل
الناسي وشربه لا يفطر" ص 364، وأبو داود في "باب من أكل ناسياً" ص 333، والترمذي
في "باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً" ص 90، وابن ماجه في "باب من أكل ناسياً" ص
122.

(2) "المستدرک" ص 430، والبيهقي من جهة الحاكم: ص 229 - ج 4.

(3) وفي "السنن" ص 229 - ج 4.

(4) أحمد في "المسند" ص 367 - ج 6 بطوله.

(5) في "المسند" - فرددت يدي - .

@ - الحديث الحادي عشر: قال عليه السلام:

% - "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام".

قلت: روى من حديث الخدري، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ثوبان.

- فحديث الخدري: أخرجه الترمذي في "كتابه" (1) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن
أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: "ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة، والقيء، والاحتلام"، انتهى. وقال: حديث غير
محمول، وقد رواه عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد عن زيد

بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا، لم يذكروا فيه: عن أبي سعيد، وعبد الرحمن ضعيف، قال محمد لا أروي عنه شيئًا، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" (2)، وقال: هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وليس بالقوي، ورواه في "المعرفة"، وقال: عبد الرحمن ضعيف في الحديث، لا يحتج بما يتفرد به، ثم هو محمول على ما لو ذرعه القبيء، جمعًا بين الأخبار، انتهى. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وقال: عبد الرحمن كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المرسلات، فاستحق الترك، انتهى. قلت: رواه مرسلًا ابن أبي شيبة في "مصنفه"، فقال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي عليه السلام.

- طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه به مسندًا، قال البزار: وهذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وعبد الرحمن ضعيف جدًا، فذكرناه عن أخيه أسامة، لأنه أحد الإخوة، وهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة ولم يسمع هذا الحديث من رواية أسامة إلا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن أسامة ابن زيد، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (3) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به، وهشام بن سعد، وإن تكلم فيه غير واحد، فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي، وأحمد، وابن معين، ولينه هو، وقال: ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: "هشام بن سعد يكتب حديثه، ولا يحتج به، انتهى.

- وأما حديث ابن عباس: فرواه البزار في "مسنده" (4) حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي حدثنا سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام"، انتهى. قال: وهذا من أحسنها إسنادًا، وأصحها، إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأسند عن ابن معين أنه قال: سليمان بن حبان صدوق، وليس بحجة، قال: وهو كما قال ابن معين، فإنه أتى عليه من سوء حفظه، قال: وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذا الحديث، فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعًا، ومنهم من قال: عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وما ذكرناه عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعًا لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد، ولا عنه إلا سليمان هذا، انتهى.

- وأما حديث ثوبان: فرواه الطبراني في "معجمه الوسيط" (5) حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن أبي عدي التركي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام، انتهى. وقال لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب، انتهى.

- ومن أحاديث الباب: ما رواه أبو داود في "سننه" (6) حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم"، انتهى. قال البيهقي في "سننه" مشيرًا إلى هذا الحديث: والصحيح رواية سفيان الثوري، وغيره عن زيد بن أسلم - من أصحاب النبي عليه السلام - أنه قال: لا يفطر من قاء" الحديث، قال: وقد روى عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وليس بصحيح، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": وقد تكلم في حديث الخدري الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن خزيمة، والدارقطني، وغيرهم. والمحفوظ فيه ما رواه أبو داود في "سننه"، فذكره، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" في حديث الخدري: هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة عن أبيهم زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس الشامي - وكان ضعيفًا - عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به، قال: وهذا لا يصح عن هشام، ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره بلفظ أبي داود، وقال: وهو الصواب، انتهى.

- (1) الترمذي في "باب الصائم يذره القيء" ص 90، قلت: سأل ابن أبي حاتم أباه، وأبا زرعة عن حديث أبي سعيد، رواه عبد الرحمن. وأسامة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، فقالا: هذا خطأ، ورواه الثوري عن زيد عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الصحيح ذكره في "العلل" ص 240 - ج 1.
- (2) ص 264 - ج 4.
- (3) الدارقطني ص 239 عن هشام بن سعد صدوق، تكلموا في حفظه، كذا في "التلخيص" ص 190.
- (4) قال الحافظ في "التلخيص" ص 190: هو حديث معلول، وقال في "الزوائد" ص 170 - ج 3: رواه البزار بإسنادين، وصح أحدهما، وظاهره الصحة، اهـ.
- (5) بسند ضعيف في "ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة".
- (6) أبو داود في "باب الصائم يحتلم نهراً في رمضان، ص 330 - ج 1.

@ - الحديث الثاني عشر: قال عليه السلام:
 % - "من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء"،
 قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء عمداً فليقض"، انتهى. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذرعه شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ، وقال الترمذي. حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (2) عن النبي عليه السلام إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظاً، وقد روى عن أبي الدرداء (3)، وثوبان، وفضالة بن عبيد أن النبي عليه السلام قاء فأفطر، ومعناه أن النبي عليه السلام كان صائماً متطوعاً، فقاء، فضعف، فأفطر لذلك، هكذا روى في الحديث مفسراً، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک" (4)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: رواه كلهم ثقات، انتهى. ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، وزاد إسحاق: قال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا الحديث، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (5) عن حفص بن غياث حدثنا هشام بن حسان به، ورواه الحاكم في "المستدرک"، وسكت عنه.

- طريق آخر: أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء"، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده به، وعبد الله بن سعيد هذا، هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وفيه مقال، ورواه النسائي من حديث الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه مالك رضي الله عنه في "الموطأ" (6) موقوفاً على ابن عمر: أنا نافع عن ابن عمر، فذكره. وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده"، ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" على ابن عمر أيضاً، وعلى علي، والمفسر الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه (7) من حديث أبي مرزوق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي عليه السلام خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء، فشرب، فقلنا: يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه، قال: "أجل، ولكنني قئت"، انتهى.

- (1) أبو داود في "باب الصائم يستقى عامداً" ص 331، والترمذي في "باب من استقاء عامداً" ص 90، وابن ماجه في "باب الصائم يقيء" ص 122.
- (2) حديث أبي هريرة، عند الترمذي، والطحاوي: ص 347، وغير واحد.
- (3) حديث أبي الدرداء، عند أحمد: ص 277 - ج 5، والطحاوي: ص 348، وحديث ثوبان. عند الطحاوي ص 348، وحديث فضالة، عند ابن ماجه: ص 122، وأحمد: ص 21 - ج 6، والطحاوي ص 348، والدارقطني: ص 238.
- (4) الحاكم: ص 427، والدارقطني ص 240، وأحمد: ص 498 - ج 2، وابن جارود في "المنتقى" ص 198.
- (5) ابن ماجه: ص 122، والحاكم في "المستدرک" ص 426.

- (6) "الموطأ" للإمام محمد: ص 182، والطحاوي: ص 348.
 (7) ابن ماجه: ص 122، وأحمد: ص 21 - ج 6، والطحاوي: ص 348، والدارقطني: ص 238.

@ - الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام:
 % - "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"، قلت: حديث غريب بهذا اللفظ، والمصنف رحمه الله استدل به هنا على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل - يعني في الجماع - لأن من تطلق على المذكر والمؤنث، خلافاً للشافعي رحمه الله في أحد قولي، وبمذهبنا قال أحمد، والحديث لم أجده، ولكن استدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهبنا، ومذهبه بما أخرجه في "الصحيحين" (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، انتهى. قال: ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار، وهو معنى صحيح حسن، وأخرج الدارقطني في "سننه" (2) عن يحيى الحماني حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهر، انتهى. قال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبي مرسلًا، وروى أيضاً عن الليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وليس بالقوي، ثم استدل به المصنف فيما بعد على وجوب الكفارة بالفطر العمدة، أكلاً، أو شرباً، أو جماعاً، وقال الشافعي، وأحمد لا تجب إلا في الجماع، واستدل لنا ابن الجوزي في "التحقيق" بحديث أخرجه الدارقطني عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي عليه السلام أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً، انتهى. وأعله بأبي معشر، وقال: قال ابن معين: ليس بشيء، ومن أصحابنا من احتج بحديث أبي هريرة المتقدم (3)، وليس فيه حجة، لأنهم يحملونه على الجماع، قالوا: وقد جاء مبيناً في رواية جماعة عن الزهري نحو العشرين رجلاً، ذكرهم البيهقي (4)، فقالوا فيه: إن رجلاً وقع على امرأته في رمضان، قال البيهقي (5): ورواية هؤلاء الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه، كيف! وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة، ثم أسند عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في رجل وقع على أهله في رمضان: "أعتق رقبة، قال ما أجدها، قال: فصم شهرين، قال: ما أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً"، واستدل المصنف أيضاً على أن الكفارة في هذا الباب ككفارة الظهر، وفيما تقدم كفاية.

- (1) قلت: حديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم في "باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم" ص 355، والطحاوي في "شرح الآثار" ص 328، كلاهما عن ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة، ومالك في "موطأه" ص 90، وأبو داود في "باب كفارة من أتى أهله في رمضان" ص 332، والدارمي: ص 217 والدارقطني: ص 251، والشافعي في "كتاب الأم": ص 84 - ج 2، كلهم عن مالك عن ابن شهاب به، ولم أجده حديث أبي هريرة هذا في البخاري، والله أعلم.
 (2) الدارقطني: ص 243.
 (3) قلت: هو في البخاري في "باب إذا جامع في رمضان" ص 259، وفي مسلم: ص 355.
 (4) روى عن بعض منهم مقيدة في: ص 224 - ج 4، وسمى آخرين، ولم يرو عنهم، وأكثر الدارقطني ص 251 في ذكر أسماء من وافق مالكاً وتابعه، كابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعدّ منهم ثلاثة عشر رجلاً، ومن خلفه، وروى مقيدة بالوطء، وعدّ منهم واحداً وثلاثين راوياً، وبعض منهم له، كالروایتين، والله أعلم.
 (5) البيهقي في "سننه الكبرى" ص 225.

@ - الحديث الرابع عشر: روي أن أعرابياً أتى النبي عليه السلام، فقال:
 % - يا رسول الله، هلكت، وأهلكك، فقال: "ماذا صنعت؟ قال: واقعت امرأتني في نهار رمضان متعمداً، فقال: أعتق رقبة، قال لا أملك إلا رقبتني هذه، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم، فقال: أطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجده، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يؤتى بفرق من تمر - ويروى بفرق فيه

خمسة عشر صاعاً - وقال: فرقها على المساكين، فقال: والله ليس بين لائتي المدينة أحد أوج مني، ومن عيالي، فقال: كل أنت وعيالك يجزئك، ولا يجزئ أحداً بعدك". قلت: أخرج أصحاب الكتب الستة (1) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، قال: أتى رجل النبي عليه السلام، فقال: هلكت، قال: "ما شأنك؟"، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله، ما بين لائتي أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه (2) - وفي لفظ: أنيابه، وفي لفظ: نواجذه - ثم قال: خذه فاطعمه أهلك"، انتهى. وفي لفظ لمسلم: "وطئت امرأتي في رمضان نهاراً"، وعند مالك في "الموطأ" (3): "أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان"، وفي لفظ لأبي داود: زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، وفي لفظ في "الصحيحين" (4): احترقت، موضع هلكت، وفيهما ما يدل لجمهور العلماء على أنه في العامد، لأن الناسي غير هالك، ولا محترق، على أنه جاء في رواية مرسله، التصريح بالعمد، أخرجه الدارقطني في "كتاب العلل" (5) عن سعيد ابن المسيب: أن رجلاً أتى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمداً، الحديث. ويؤيده ما رواه مالك في "الموطأ" (6) عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، قال: أتى أعرابي إلى النبي عليه السلام ينتف شعره، ويضرب فخذه، ويقول: هلك الأبعد، فذكره، وهو من مراسيل سعيد، ورواه الدارقطني (7) في "كتاب العلل" مسنداً (8) من حديث أبي هريرة، فقال: حدثنا عبد الملك بن أحمد حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة: أن أعرابياً جاء يلطم وجهه، وينتف شعره، الحديث. وفي الكتاب: هلكت، وأهلكت، وليس في الكتب الستة: إلا هلكت فقط، قال الخطابي: وروى في بعض طرقه هلكت، وأهلكت، واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه في الجنابة، قال: وهذه اللفظة غير محفوظة، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، إنما ذكروا قوله: هلكت فقط، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذلك القوي في الحفظ والإتقان، انتهى. قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي ثور حدثنا معلى بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام، فقال: هلكت، وأهلكت، الحديث. ثم قال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت، الحديث. ثم قال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت، وهم ثقات، انتهى. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به، وفيه: هلكت، وأهلكت، قال البيهقي: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة: وأهلكت، وقال: إنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرياني، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد دون هذه اللفظة، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، وكان شيخنا أبو عبد الله يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ، بأنه نظر (9) في "كتاب الصوم" تصنيف المعلى بن منصور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها، انتهى. وقال المنذري في "حواشيه": وقول الزهري: إنما كان هذا رخصة له خاصة، دعوى لم يقم له عليها برهان، وقال غيره: إنه منسوخ، وهو أيضاً دعوى، انتهى.

وقوله في الكتاب: تجزئك، ولا تجزئ أحداً بعدك، لم أجده في شيء من طرق الحديث، ولا رواية: الفرق بالفاء، والفرق: هو الزنبيل، قيل: يسع خمسة عشر صاعاً. واعلم أن الحديث ورد في "الصوم" أخرجه أبو داود (10) عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره، إلى أن قال: فأتى يعرق فيه تمر، قدر خمسة عشر صاعاً، وقال: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله، قال ابن القطان: وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": طرقت مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر، وليس فيها: صم يوماً، ولا مكتلة التمر (11)، ولا الاستغفار، وإنما يصح القضاء مرسلًا، انتهى كلامه. وهذا المرسل في "موطأ مالك" عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب، قال: جاء أعرابي، فذكره، وفي آخره: فقال له عليه

السلام: كله، وصم يوماً، مكان ما أصبت، مختصر. وزاد الدارقطني (12) في هذا الحديث: فقد كفر الله عنك، وكان الشافعي لم تقع له هذه الرواية، فإن البيهقي نقل عنه في "المعرفة" أنه قال: يحتمل أن الكفارة دين عليه متى قدر عليها، أو شيء منها، والله أعلم.

(1) البخاري في "الصوم - في باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء" ص 259، ومسلم: ص 355، وأبو داود: ص 333، والترمذي في "باب كفارة الفطر في رمضان" ص 90، وابن ماجه في "باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان" ص 121. (2) حتى بدت ثناياه، عند أبي داود، وأنيابه، عند البخاري، ومسلم، ونواجذه، عند البخاري: ص 899، و ص 993.

(3) "الموطأ" ص 90 في حديث سعيد بن المسيب. (4) قلت: هذا اللفظ في البخاري - في كتاب المحاربين - في باب من أصاب ذنباً دون الحدّ ص 1007، وفي مسلم في "الصيام" ص 355، في حديث عائشة، ولم أجد في شيء منهما في حديث أبي هريرة، وحديث عائشة فيهما، مع حديث أبي هريرة، في باب واحد، فلعل البصر طغى، أو أراد حديث عائشة، كما في حديث "الموطأ" ذكر لفظ حديث ابن المسيب، وهو بصدّد حديث أبي هريرة، والله أعلم.

(5) قلت: أخرج الدارقطني في "سننه" ص 251 عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطرت يوماً في شهر رمضان متعمداً، الحديث، وفيه: محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف، لكن تابعه أبو أوبس، قال الهيثمي في "الزوائد" ص 168 - ج 3: رواه البزار، وفيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق، اهـ، وقال الهيثمي: عن ابن عمر: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، قال: من غير عذر ولا سفر؟ الحديث، رواه الطبراني، وأبو يعلى، وفي "الأوسط - والكبير" ورجاله ثقات، اهـ. وقال: عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً، ووقعت على أهلي فيه، الحديث. قال: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، اهـ.

(6) "الموطأ" ص 90، وعند البيهقي: ص 227 - ج 4، وفي: ص 225 - ج 4 عن غيره، وفي: ص 226 أيضاً.

(7) والبيهقي في "السنن" ص 226 - ج 4 عن سعيد بن أبي مريم أنبأنا الجبار بن عمر عن ابن شهاب به بمعناه، وعن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن سعد عن الزهري به بمعناه، وأحمد في "مسنده"، ص 208 - ج 2 عن الحجاج بأسناده، ورواه أحمد: ص 516 - ج 2، قال: حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء يلطم وجهه، وينتف شعره، الحديث، فليراجع، وطنى أن محمداً في إسناد أحمد مصحف، والله أعلم.

(8) بإسناد جيد "تلخيص" ص 195. (9) قال في "الجوهر" أبو ثور فقيه معروف جليل المقدار، أخرج عنه مسلم في "صحيحه" فلا يترك روايته لسقوطها في حظ رجل مجهول، وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولاً، وربما أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" من طريق الدارقطني حدثنا النيسابوري حدثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، فذكر الحديث، وفيه هلكت وأهلكت، وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم في "المستدرک"، وقال ابن حبان: مستقيم، وذكر البيهقي في "الخلافيات" أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أهلكت يا رسول الله، هكذا بإثبات الألف.

(10) أبو داود: ص 332، والدارقطني: ص 252. (11) في نسخة - الدار - "وليس فيها صوم، ولا مكيلة التمر" "الجنوري". (12) الدارقطني: ص 251 من حديث علي، وكذا في "التلخيص" ص 196، وضعف إسناده.

@ - الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام:

% - "الفطر مما دخل"، قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (1) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري، قال: حدثتنا مولاة لنا، يقال لها: سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عائشة، هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه في فيه، وقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟! كذلك قُبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج، انتهى. ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" على ابن مسعود. فقال: أخبرنا الثوري عن وائل بن داود عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود، قال: إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على ابن عباس، فقال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج، انتهى. وكذلك رواه البيهقي (2)، قال: وروى أيضا من قول علي، وروى عن النبي عليه السلام، ولا يثبت، انتهى. وذكره البخاري في "صحيحه" (3) تعليقا، فقال: وقال ابن عباس، وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، انتهى.

- (1) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 167 - ج 3: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه، اهـ. قلت: لعله سلمى البكرية، قال الحافظ في "التقريب" "لا تعرف، اه، وبقيّة رجاله ثقات.
- (2) البيهقي: ص 261 - ج 4
- (3) البخاري في "باب الحجامة والقيء" ص 260.

@ - الحديث السادس عشر:

% - وقد نذب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاكتحال يوم عاشوراء، وإلى الصوم فيه. قلت: أما لصوم، فأخرجه في "الصحيحين" (1) عن سلمة بن الأكوع، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه (2) أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قري الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه، وتصوم صبياننا الصغار، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه أيضاً (3) عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه، فقال عليه السلام: "نحن أولى بموسى منكم" وصامه عليه السلام، وأمر بصيامه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان، قال: من شاء صامه ومن شاء تركه، انتهى. وأخرجه (4) من حديث ابن عمر نحوه، وأخرجه (5) عن معاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصومه فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر، انتهى. ولمسلم (6) عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده، انتهى. ولمسلم (7) عن الحكم بن الأعرج، قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم، انتهى. وأخرج عن أبي غطفان عن ابن عباس، قال: حين صام عليه السلام يوم عاشوراء، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال عليه السلام: "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع"، فلم يأت العام المقبل حتى توفي عليه السلام. وأخرج مسلم (8) عن أبي قتادة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر، فقال لا صام ولا أفطر، فسئل عن صيام يومين وإفطار يوم، قال: "ومن يطيق ذلك"، فسئل عن صوم يوم وإفطار يومين، فقال: "ليت أن الله تعالى قوانا لذلك"، وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم، فقال: "ذاك صوم أخي داود عليه

السلام"، وسئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: "ذاك يومٌ ولدت فيه ويومٌ بعثت، أو أنزل عليّ فيه"، قال: فقال: "صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر"، وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية"، وسئل عن صوم عاشوراء، فقال: "يكفر السنة الماضية"، قال مسلمٌ "وفيه من رواية شعبة، وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نراه وهما، انتهى.
وأما الإكتحال: فروى البيهقي في "شعب الإيمان"، في الباب الثالث والعشرين: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الغني بن محمد بن إسحاق الوراق حدثنا علي بن محمد الوراق حدثنا الحسن بن بشير حدثنا محمد بن الصلت حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اكتحل بالأثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً"، انتهى. قال: البيهقي: إسناده ضعيف بمرّة، فجوير ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس، انتهى. ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، ونقل عن الحاكم أنه قال فيه: حديث موضوع، وضعه قتلة، الحسين رضي الله عنه، انتهى. وجوير، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: متروك، وأما إن الضحاك لم يلق ابن عباس فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو داود عن شعبة، قال: أخبرني مشاش، قال: سألت الضحاك، هل رأيت ابن عباس؟ فقال: لا، انتهى. حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: لم يلق الضحاك ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير، فأخذ عنه التفسير، انتهى.

وله طريق آخر: أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" عن أبي طالب محمد بن علي ابن الفتح العشاري حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور النوشري حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا شريح بن النعمان حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها"، انتهى. وقال (9): في رجاله من ينسب إلى تفضيل، فدرس عليه في أحاديث الثقات، انتهى كلامه.

- أحاديث الباب: أخرج الترمذي (10) أبي عاتكة عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف، انتهى. قال في "التنقيح": حديث واهٍ جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، واسمه: طريف بن سليمان، ويقال: سليمان بن طريف (11) قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الرازي: ذهب الحديث، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (12) عن بقة حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم، انتهى. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن بقة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام به، ووطن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد، الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، كما هو مصرح به عند البيهقي، ولكن الراوي دلسه، قال في "التنقيح": وليس هو بمجهول، كما قاله ابن عدي، والبيهقي، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو مشهور، ولكنه مجمع على ضعفه، وابن عدي في "كتابه" فرق بين سعيد بن أبي سعيد، وسعيد بن عبد الجبار، وهما واحد، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه البيهقي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: وليس بالقوي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم، انتهى.
- حديث آخر موقوف: أخرجه أبو داود في "سننه" (13) عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم، انتهى. قال في "التنقيح": إسناده مقارب، قال أبو حاتم: عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري صالح الحديث، انتهى.

- أحاديث الخصوم: واحتج المانعون من اكتحال الصائم بما أخرجه أبو داود في "سننه" (14) عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام أنه أمره بالأثمد عند النوم، وقال: لينقه الصائم، قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر، انتهى. قال صاحب "التنقيح": ومعبد، وابنه النعمان كالمجهولين، وعبد الرحمن بن النعمان، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، انتهى. قوله: ولا يفعل لتطويل اللحية - يعني الدهن - إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة، قلت: وفيه أثران: أحدهما: عن ابن عمر. والآخر: عن أبي هريرة.

- فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود، والنسائي (15) في "كتاب الصوم" عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المفتح، قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان النبي عليه السلام إذا أظفر، قال: "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله"، انتهى. وذكره البخاري تعليقا (16) فقال: وكان ابن عمر إذا حج، أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه، انتهى. وجهل (17) من قال رواه البخاري، وإنما يقال في مثل هذا: ذكره، ولا يقال: رواه، وينظر، فإن عبد الحق ذكره في "الطهارة - في الموصول".

- طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن هاشم، ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما جاوز القبضة، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات (18) - في ترجمة ابن عمر" أخبرنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي ليلى به.

- طريق آخر: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يقص ما تحت القبضة، انتهى.

- وأما حديث أبي هريرة: فرواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو ابن أيوب، من ولد جرير عن أبي زرعة، قال: كان أبي هريرة يقبض على لحيته، فيأخذ ما فضل عن القبضة، انتهى.

ويشكل على هذه الآثار حديث: واعفوا للحى، وهو في "الصحيحين" (19) عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، قال: احفوا - أي اقطعوا - الشوارب، واعفوا للحى، خالفوا المجوس، انتهى.

-
- (1) البخاري في "باب صيام يوم عاشوراء" ص 268. ومسلم في "باب صوم يوم عاشوراء" ص 359.
- (2) البخاري في "باب صوم الصبيان" ص 263، ومسلم: ص 360 - ج 1.
- (3) البخاري: ص 268، و ص 481، ومسلم: ص 359.
- (4) البخاري في "باب وجوب صوم رمضان" ص 254، ومسلم: ص 358.
- (5) البخاري: ص 268، ومسلم: ص 358.
- (6) مسلم: ص 358.
- (7) مسلم: ص 359.
- (8) مسلم في "باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر" 368.
- (9) قال الحافظ في "الدرية" ص 175: ومن حديث أبي هريرة بسند لين فيه أحمد بن منصور الشونيزي، فكأنه أدخل عليه، وهو إسناد مختلق لهذا المتن قطعاً، اهـ، قلت. فليراجع، أهو النوشري، أو الثونيزي، أو الشيرازي.
- (10) الترمذي في "باب الكحل للصائم" ص 91 - ج 1.
- (11) في نسخة - الدار - اسمه طريف بن سلمان، ويقال سلمان بن طريف "البيجنوري"
- (12) ابن ماجه في "باب السواك والكحل للصائم" 122، والبيهقي: ص 262 - ج 4.
- (13) أبو داود في "باب الكحل عند النوم" ص 330.
- (14) أبو داود في "باب الكحل عند النوم" ص 330.
- (15) أبو داود في "باب القول عند الافطار" ص 328، والدارقطني: ص 240، وقال: إسناده حسن، والدارقطني: ص 240، والحاكم: ص 422، وقال: على شرط الشيخين.
- (16) قوله: ذكره البخاري تعليقا، فقال: وكان ابن عمر، الخ، الظاهر منه أن البخاري ذكر طرف أخذ اللحية فقط، وذكره بلا إسناد، قلت: قال البخاري في "باب تقليم الأظفار" ص 875 - ج 6: حدثنا محمد بن منهل، قال: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خالفوا المشركين، ووفروا للحى، واحفوا الشوارب، وكان ابن عمر إذا اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه، اهـ. هذا الموضوع هو الذي أشار إليه الحافظ المخرج، وقال الحافظ في "الفتح" ص 296 - ج 10: قوله: وكان ابن عمر هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في "الموطأ" ص 155 عن نافع، بلفظ: كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، اهـ. وهذا لفظ العينى أيضاً في "العمدة" ص 285 - ج 10، وقال القسطلاني في "إرشاد الساري" ص 371 - ج 8: هو موصول بالسند إلى نافع فقط، ولقد تردد الحافظ

المخرج نفسه فيه، فإنه قال: ينظر، فإن عبد الحق ذكره في الموصول، فقوله: جهل من قال: رواه البخاري، ليس كما ينبغي، والله أعلم.

(17) قلت: حديث أبي هريرة: إذا قرأ فأنصتوا، ذكره مسلم في: 174 تعليقا، وقال ابن تيمية في "فتاواه": ص 142 - ج 2: وقبله جده في "المنتقى" ص 107 - ج 2، وابن قدامة في "المغني" ص 605 - ج 1، "وصاحب المشكاة" في: ص 79، كلهم قالوا: رواه مسلم، وأمثال هذا كثير في "الكشاف" ولكن الرجل ليس في أهل الفن، وقال الحاكم: ص 58 - ج 3 لحديث معلق أخرجه البخاري، فقال: قال يونس.

(18) ابن سعد في "الطبقات" ص 131 - ج 4 - القسم الأول - .

(19) البخاري في "اللباس - في باب إعفاء اللحي" ص 875، ومسلم في "الطهارة - في باب خصال الفطرة" ص 129.

@ - الحديث السابع عشر: قال عليه السلام:

% - "خير خلال الصائم السواك"، قلت: رواه ابن ماجه في "سننه" (1) من حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خير خلال الصائم السواك"، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: مجالد غيره أثبت منه، انتهى.

- أحاديث الباب: منها حديث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، ووجهه أنه عمم كل صلاة، فيدخل فيها صلوات رمضان قبل الزوال وبعده، ولو استدلل المصنف بعموم هذا الحديث لكان أولى من استدلاله بالحديث الذي ذكره، فإنه استدلل بإطلاقه على ما ذكرناه.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود، والترمذي (2) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، مالا أعد ولا أحصي، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والبخاري في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه"، قال ابن القطان في "كتابه": ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن سعد، وأبي حاتم، والجوزجاني، وابن خزيمة. وقال الدارقطني: متروك، وهو مغفل، وقال العجلي لا بأس به، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. وقال في "الإمام": وعاصم بن عبيد الله هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه يروى عنه حديثا وعن عمرو بن أبي عمرو، وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر، وهو أصلح من عمرو، ولا نعلم أن مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبي المخارق الضميري، انتهى.

- حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" (3) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي حدثنا هارون ابن معروف حدثنا محمد بن سلمة الحراني حدثنا بكر بن حنيش عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" فقال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بغي الصائم خلوف، وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، إلا من ابتلى ببلاء، لا يجد منه بد، قال: وكذا الغبار (4) في سبيل الله، لقوله عليه السلام: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار"، انتهى. أخرجه البخاري (5) في "الجهاد" عن أبي عيسى إنما يؤجر فيه من اضطر إليه، ولم يجد عنه محيصا (6) فأما من ألقى نفسه في البلاء عمدا فما له في ذلك من الأجر شيء، انتهى. قلت: ويدخل فيه أيضا من تكلف الدوران، وكثرة المشي إلى المساجد بالنسبة إلى قوله عليه السلام: "وكثرة الخطا إلى المساجد"، ومن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله عليه السلام: "من شاب شيبه في الإسلام" إنما يؤجر عليهما من بلى بهما.

- حديث آخر: أخرجه البيهقي (7) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسحاق الخوارزمي، قال: سألت عاصم الأحول، أيستاك بالصواك الرطب؟ قال: نعم، أتراه أشد

رطوبة من الماء، قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عن رحمتك الله؟ قال: عن أنس عن النبي عليه السلام، انتهى. وقال: تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي، وقد حدث عن عاصم بالمناكير، لا يحتج به، وقد روى من وجه آخر، ليس فيه ذكر أول النهار وآخره، ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك.

- حديث آخر: رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن أحمد بن عبد الله بن بسرة الحراني عن شجاع بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم، انتهى. وأعله بابت ميسرة، وقال لا يحتج به، ورفعه باطل، والصحيح عن ابن عمر من فعله. والله أعلم، انتهى.

- أحاديث الخصوم: روى الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" (8) من حديث كيسان أبي عمرو القصار (9) عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي عليه السلام، قال: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإن الصائم إذا يبست شفاته كانت له نور يوم القيامة"، انتهى. قال الدارقطني رحمه الله: كيسان ليس بالقوي، ثم أخرجه عن كيسان عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً، وقال: كيسان ليس بالقوي (10)، ويزيد بن بلال غير معروف، انتهى.

- (1) ابن ماجه في "باب السواك والكحل للصائم" ص 122، والدارقطني: ص 248، والبيهقي (273 - ج 4) (1) ابن ماجه في "باب السواك والكحل للصائم" ص 122، والدارقطني: ص 248، والبيهقي 273 - ج 4.
- (2) أبو داود في "باب السواك للصائم" ص 329 - ج 1، وكذا الترمذي: ص 91، وأحمد: ص 445 - ج 3، والدارقطني: ص 248، والبيهقي: ص 272 - ج 4.
- (3) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 165 - ج 3، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في روايته، اهـ.
- (4) في "الزوائد" قلت: كذا الغبار، بدل قوله: قال: وكذا الغبار، فليراجع.
- (5) قوله: أخرجه البخاري في "الجهاد" عن أبي عيسى، قلت: هذا القول أدرجه الشيخ في حديث معاذ، وحديث: من اغبرت قدماء، أخرجه البخاري في "باب من اغبرت قدماء في سبيل الله" ص 394، وفي الجمعة أيضاً.
- (6) في "الزوائد بعد قوله: محيصاً، قال: نعم.
- (7) البيهقي: ص 272 - ج 4، والدارقطني: ص 248.
- (8) الدارقطني: ص 249، والبيهقي: 273 - ج 4.
- (9) في الدارقطني، و"التقريب" القصار، وفي البيهقي: القصاب.. أقول: في نسخة - الدار - أيضاً "القصاب" "الجنوري".. فليراجع، وكذا في "الدرية" ص 177.
- (10) وثقه ابن حبان، وضعفه غيره "زوائد" ص 165 - ج 3.

@ - الحديث الثامن عشر: قال عليه السلام:
 % - "ليس من البر الصيام في السفر"، قلت: رواه البخاري، ومسلم (1) من حديث جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما، ورجل قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا؟" قالوا: صائم، فقال: "ليس من البر الصوم في السفر"، انتهى. وزاد مسلم في لفظ: وعليكم برخصة الله التي رخص لكم، انتهى. وروى: "ليس من أمير أمصيام في أمسفر" وهي لغة بعض العرب، رواها عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري عن النبي عليه السلام، فذكره، وعن عبد الرزاق رواه أحمد في "مسنده" (2)، ومن طريق أحمد رواه الطبراني في "معجمه"، والمصنف رحمه الله استدلل بهذا الحديث على الشافعي رضي الله تعالى عنه في قوله: الفطر أفضل لمن لا يستنصر بالصوم، وهذا القول لا يصح عن الشافعي، ولا يحكى عنه، ولكنه مذهب أحمد، وهكذا نقله عنه ابن الجوزي في "التحقيق"، واستدل له بهذا الحديث، وليس فيه حجة، لأن القصة وردت في صيام من استنصر بالصوم، ولكن يمكن أن يستدل لأحمد بحديث أخرجه مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله أجد في قوة علي الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال عليه السلام: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"، انتهى. وكذلك حديث أولئك العصاة، أخرجه مسلم أيضاً عن جابر: أن النبي عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان

حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا يقدرج من ماء فشربه، فقيل له: إن بعض الناس قد صام، قال: "أولئك العصاة" وهذا أيضاً محمول على من استنصر، بدليل ما ورد في لفظ لمسلم فيه أيضاً، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، ورواه الواقدي في "المغازي"، وفيه: وكان أمرهم بالفطر، فلم يقبلوا، وأما حديث: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3) عن عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر"، انتهى. وأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الله بن عيسى المدني حدثنا أسامة بن زيد به، ثم قال: هذا حديث أسنده أسامة ابن زيد، وتابعه يونس، ورواه ابن أبي ذئب (4)، وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفاً على عبد الرحمن، ولو ثبت مرفوعاً لكان خروج النبي عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر دليلاً على نسخ هذا الحديث، لأنه يؤخذ بالآخر، والآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أخرجه البخاري، ومسلم (5) عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد، ثم أفطره، وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين، زاد مسلم: قال الزهري: فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة خلت من رمضان، انتهى.

وفي لفظ للبخاري: فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر، وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة البزار، ثم قال: هكذا قال عبد الله بن عيسى المدني، وقال غيره: عبد الله بن موسى التيمي، وهو أشبه بالصواب، وهو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، يروي عن أسامة بن زيد، وهو لأبأس به، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل" من حديث يزيد بن هارون حدثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً، قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه. ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه، وأسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه، والباقون من أصحاب الزهري، روه عنه عن أبي سلمة عن أبيه من قوله، انتهى كلامه. وقال ابن أبي حاتم في "علله" (6): قال أبو حاتم: الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، انتهى. قلت: وفي سماع أبي سلمة من أبيه نظر، وفي كلام ابن القطان ما يدل على عدم سماعه منه، فإنه قال في حديث أخرجه النسائي (7) في "الصوم" عن النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة ابن عبد الرحمن: حدثني عن شيء سمعته من أبيك، سمعته أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس بين أبيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد - في شهر رمضان، قال نعم: حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان، ففضله على الشهور، وقال: من صام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، انتهى. قال النسائي: هذا غلط، والصواب ما ذكرناه - يعني حديث أبي سلمة - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال نحوه، وهكذا نقل ابن القطان عن البخاري أنه قال: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أصح، لما سئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: ولم يتعرض البخاري للانقطاع (8)، قال ابن القطان: ولولا ضعف النضر بن شيبان الحراني - وكان ثقة - لثبت سماع أبي سلمة من أبيه، فجملة أحاديث (9) يروونها عنه معننة، لكنه ليس بثقة، قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عنه، فقال: ليس حديثه بشيء، انتهى.

- (1) البخاري في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر" الخ: ص 261، ومسلم في "باب جواز الفطر والصوم للمسافر" ص 356.
- (2) أحمد في "مسنده" ص 434 - ج 5 حدثنا عبد الرزاق أنا معمر به.
- (3) ابن ماجه في "باب الافطار في السفر" ص 121، وذكره ابن حزم في "المحلى" ص 258 - ج 6، وقال: أسامة بن زيد الليثي لا نراه حجة لنا، ولا علينا، اهـ.
- (4) روى عن ابن أبي ذئب النسائي في: ص 316 موقوفاً.
- (5) البخاري في "غزوة الفتح" ص 613، ومسلم في "الصوم" ص 355.
- (6) "العلل" ص 239.
- (7) النسائي في "الصوم" - في باب ثواب من قام رمضان وصامه، ص 308.

(8) في نسخة - الدار - هكذا: لما سئل عن حديث أبي سلمة عن ابن عوف، قال: ولم يعرض البخاري للانقطاع "البيجوري".
(9) في نسخة - الدار - "لجملة أحاديث" الخ، ولعله أجدر بالمقام "البيجوري".

@ - الحديث التاسع عشر: قال عليه السلام:
% - لا يصوم أحدكم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد"، قلت: غريب مرفوعاً، وروى موقوفاً على ابن عباس (1)، وابن عمر.
- فحدث ابن عباس: رواه النسائي في "سننه الكبرى" (2) - في الصوم "حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حجاج الأحول حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة، انتهى. ولم يخرج ابن عساكر في "أطرافه".
- حديث ابن عمر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" - في كتاب الوصايا "أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت، انتهى. وفي "الإمام" رواه أبو بكر بن الجهم في "كتابه" أخبرنا أحمد بن الهيثم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه قال لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت، وأعتقت، وأهديت، انتهى. وهو في "الموطأ" بلاغ، قال ابن مصعب: أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، قال، فذكره، قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد.
- أحاديث الباب: أخرج الترمذي في "كتابه" (3) عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام: "يطعم عنه، عن كل يوم مسكين"، انتهى. وقال لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، انتهى. وضعفه عبد الحق في "أحكامه" بأشعث، وابن أبي ليلى، وقال الدارقطني في "علله": المحفوظ موقوف، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة" لا يصح هذا الحديث، فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر.
قوله: ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأحنس عن نافع عن ابن عمر، قال: من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، انتهى. وأخرجه البيهقي في "سننه" (4) عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به مرفوعاً، قال في الذي يموت وعليه رمضان، ولم يقضه: يطعم عنه، لكل يوم نصف صاع من بر، انتهى. قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: رفعه، وإنما هو موقوف. والثاني: قوله فيه: نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مد من حنطة، انتهى.
- حديث يشكل على هذه الأحاديث: أخرجه البخاري، ومسلم (5) عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام، قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"، انتهى. ورواه أبو داود، وقال: هذا في النذر، قاله أحمد بن حنبل، انتهى. وكذلك حديث ابن عباس: أن امرأة أتت النبي عليه السلام، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: رأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضية عنها؟ قالت: نعم، قال قَدَّيْنُ اللهُ أَحَقُّ"، أخرجه أيضاً، وهو محمول على النذر أيضاً، بدليل أنه في لفظ لهما عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ قال: رأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيتها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك"، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": حمل أصحابنا حديث عائشة على صوم النذر، لما روى عن عائشة أنها قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام، قال: وذلك لأن النيابة تجري في العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً، لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناظر على نفسه، انتهى. قلت: حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في "النذر - والأيمان" (6) مصرحاً فيه بالنذر عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نُجاهاً أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها، أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تصوم عنها، انتهى.

(1) وعن عائشة أيضاً، ذكره ابن الترمذاني في "الجوهر" ص 257 - ج 3 عن "مشكل الآثار" للطحاوي، وقال: سند صحيح، اهـ، ولكن بعض ألفاظه يخالف ما في "المشكل" المطبوع، راجعه من: ص 142، واللفظ الذي استدل به ابن الترمذاني، هو عند ابن حزم في "المحلى" ص 4 - ج 7

(2) النسائي بإسناد صحيح "دراية" ص 177، وذكره البيهقي في "سننه" ص 257 - ج 4 تعليقا، وقال صاحب "الجوهر": إسناده على شرط الشيخين، إلا محمد بن الأعلى، فإنه على شرط مسلم، اهـ. وروى الطحاوي في "المشكل" ص 141 - ج 3 عن يزيد بن زريع به.

(3) الترمذي في "باب ما جاء في الكفارة" ص 90، وأخرج ابن ماجه: ص 127 في "باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه" حدثنا محمد حدثنا قتيبة حدثنا عبيد بن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين" اهـ، قال في "الجوهر": هذا سند صحيح.

(4) البيهقي: ص 254 - ج 4.

(5) البخاري في "باب من مات وعليه صوم" ص 262، ومسلم في "باب قضاء الصوم عن الميت" ص 362، وأبو داود في "باب فيمن مات وعليه صيام" ص 333 - ج 1، خلا قوله: قاله أحمد بن حنبل.

(6) في "باب قضاء النذر عن الميت" ص 113 - ج 2.

@ - الحديث العشرون: قال عليه السلام:

% - "أفطر واقض يوماً مكانه"، قلت: استدل به المصنف على إباحة الفطر في التطوع لعذر الضيافة، وهذا رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (1) حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقعي عن أبي سعيد الخدري، قال: صنع رجل طعاماً، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخوك تكلف وصنع لك طعاماً، ودعاك، أفطر، واقض يوماً مكانه، انتهى. ورواه كذلك الدارقطني في "سننه"، وقال: هذا مرسل، إلا أنه قال فيه: عن إبراهيم بن عبيد.

- حديث آخر: رواه الدارقطني في "سننه" (2) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا علي بن سعيد الرزاي حدثنا عمرو بن خليف (3) بن إسحاق بن مرسل الخثعمي حدثنا أبي حدثنا عمي إسماعيل ابن مرسيال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فدعا النبي عليه السلام وأصحابه، فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم، فقال له عليه السلام: "ما لك؟" قال: إني صائم، فقال عليه السلام: "تكلف أخوك وصنع طعاماً، ثم تقول: إني صائم؟! كل وصم يوماً مكانه"، انتهى.

- ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخاري في "صحيحه - في الصوم (4) - وفي الأدب" عن أبي حنيفة، قال: أخطى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال له: كل، فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له سلمان: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان في آخر الليل، قال سلمان: قم الآن: قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً. فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي عليه السلام، فذكر ذلك له، فقال عليه السلام: صدق سلمان، انتهى. وهذا الحديث صريح في إباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة، ولم يتعرض فيه لذكر القضاء، وبوّب عليه البخاري في "الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع"، ولم ير عليه قضاءً، وبوّب عليه في "كتاب الأدب - باب صنع الطعام للضيف".

(1) الطيالسي: ص 293، والدارقطني: ص 237.

(2) الدارقطني: ص 237.

(3) كذا في نسخة - الدار - أيضاً، ولكن في نسخة الدارقطني المطبوعة "عمرو بن خلف".

(4) البخاري في "الصوم" ص 264، وفي "الأدب" ص 906 بإسناد واحد.

*4 أحاديث الفطر في التطوع

@ - أخرج أبو داود (1)، والترمذي، والنسائي عن عروة عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: "أقضيا يوماً آخر مكانه"، انتهى. أخرجه أبو داود، والنسائي عن زميل عن عروة به، وأخرجه الترمذي (2) عن الزهري عن عروة به، قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة، مثل هذا، وروى مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزباد عن الزهري عن مالك بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح، لأنه يروى عن ابن جريح، قال: سألت الزهري، فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث: حدثنا بذلك علي بن عيسى البغدادي حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريح، فذكره، انتهى. وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع عن عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة، انتهى. وقال الخطابي لا يعرف لزميل سماع عن عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة، انتهى. وقال الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل مجهول، قال: ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحباباً، انتهى. ويسند الترمذي رواه أحمد في "مسنده" (3)، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والستين، من القسم الأول: عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، الحديث. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر عن الزهري أن عائشة، وحفصة أصبحتا صائمتين، الحديث. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن سعيد بن جبير أن عائشة، وحفصة، الحديث. - طريق آخر: رواه الطبراني في "معجمه" (4) من حديث خفيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة، وحفصة كانتا صائمتين، الحديث. - طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: أصبحت عائشة، وحفصة صائمتين، الحديث. وقال لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد لين الحديث، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه الوسط"، وقال: لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إلا حماد بن الوليد. ورواه أبو همام محمد بن الزبير عن عبد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، انتهى.

- طريق آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (5) حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن مهران الجمال، قال: ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: أهديت لعائشة، وحفصة هدية، وهما صائمتان، فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أقضيا يوماً مكانه، ولا تعودا"، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن أمه أم سلمة أنها صامت تطوعاً، فأفطرت، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصوم يوماً مكانه، انتهى. ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، وأعله بالضحاك بن حمزة.

- حديث آخر: موقوف (6) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً، فأفطرت، فسأل عدة من أصحاب النبي عليه السلام عن ذلك، فأمره أن يقضي يوماً مكانه، انتهى.

- أحاديث الخصوم: أخرج مسلم في "صحيحه" (7) عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: "يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فأهديت لنا هدية، أو جاءنا رزؤ، قالت: فلما رجع، قلت: يا رسول الله أهديت لنا

هدية، أو جاءنا رَوْزٌ، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو: قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئته به، فأكل، وقال: قد كنت أصبحت صائماً، قال طلحة: هو ابن يحيى، فحدثت به مجاهدًا، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها، انتهى. وبهذا الإسناد قالت: دخل على النبي عليه السلام يوماً، فقال: "هل عندكم شيء؟ فقلنا لا، قال: فإنني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حيس، فقال: أدنيه، فلقد أصبحت صائماً"، فأكل، انتهى. ورواه النسائي في "سننه الكبرى": حدثنا محمد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به، وقال فيه: فأكل. وقال: أصوم يوماً مكانه (8). ورواه الدارقطني، وقال: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: وأصوم يوماً مكانه، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة، انتهى. وكلامه يدل على أن الوهم من الراوي عن ابن عيينة، وهو محمد بن عمرو الباهلي. وكلام النسائي يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه. ورواه الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به، بلفظ النسائي، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" (9)، ثم قال: قال الشافعي: سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه، لا يذكر فيه: سأصوم يوماً مكانه، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة، فذكره فيه، قال البيهقي: وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة، ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة، منهم سفيان الثوري (10)، وشعبة، ووكيع، ويحيى القطان، وغيرهم، قال: وحمل الشافعي قوله: سأصوم يوماً مكانه، أي تطوعاً، وجعله بمثابة قضاءه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر، حين شغله عنهما الوفد، وجعل من هذا النوع (11) حديث عمر لما نذر أن يعتكف في الجاهلية، فأمره عليه السلام أن يعتكف في الإسلام، قال الشافعي رضي الله عنه: وقد صح عنه عليه السلام من رواية جابر أنه خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم. وهو صائم رفع إناء فشرب والناس ينظرون، وفي لفظ: فكان ذلك بعد العصر، قال الشافعي: ولما كان له قبل أن يدخل في صوم الفرض أن لا يدخل فيه لعذر السفر، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، كما فعل عليه السلام، فالتطوع أولى، انتهى كلامه ملخصاً.

- حديث آخر: حديث أم هانئ مرفوعاً: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وفي سننه اختلاف، وفي لفظه اختلاف، رواه أبو داود (12)، والترمذي والنسائي، ورواه البيهقي، وتكلم عليه.

قوله: عن عمر، قال: ما تجانفنا لإثم، قضاء يوم علينا يسير، قلت: روي ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب (13)، قال: أخرجت عساس من بيت حفصة، وعلى السماء سحب، فظنوا أن الشمس قد غابت، فأفطروا، ولم يلبثوا أن تجلى السحاب، فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: ما تجانفنا من إثم، انتهى. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة (14) بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم، وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس، انتهى. وأعادته من طريق آخر، وزاد فيه: فقال له: إنما بعثناك داعياً، ولم نبعثك راعياً، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير، انتهى. وروي محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" (15) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سلمة عن إبراهيم النخعي، قال: أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت، قال: فطلعت الشمس، فقال عمر: ما تعرضنا بجنف، يتم هذا اليوم، ثم نقضي يوماً مكانه، انتهى. وأخرج البخاري في "صحيحه" (16) عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من القضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً، قال لا أدري، أقضوا أم لا، انتهى.

(1) أبو داود في "باب من رأى عليه القضاء" ص 340، والبيهقي: ص 281 - ج 4، راجع له "الجوهر" ص 279 - ج 4.

(2) الترمذي في "باب إيجاب القضاء عليه" ص 92 - ج 1 عن جعفر بن برقان، والطحاوي: ص 354 عن عبد الله بن عمر العمري، والبيهقي: ص 280 - ج 4 عن جعفر، وصالح بن أبي جعفر، قال: وهكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهري، اهـ، أي عن عروة عن عائشة.

- (3) والطحاوي في "شرح الآثار" ص 355 - ج 1، وابن حزم في "المحلى" ص 270 - ج 6، وقوى أمره.
- (4) وابن أبي حاتم في "العلل": ص 256، راجعه.
- (5) قال في "الزوائد" ص 202: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه محمد بن أبي سلمة المكي، وقد ضعف بهذا الحديث، اهـ.
- (6) قلت: لم يعز هذا الحديث إلى أحد ممن خرجه، وقال الحافظ في "الدراية" ص 178: وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن سيرين، الخ، وأخرج الطحاوي بإسناده ص 356 عن أنس بن سيرين، قال: صمت يوم عرفة، فجهدي الصوم، فأفطرت، فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر، فقال: اقض يوماً آخر مكانه، اهـ.
- (7) مسلم في "باب جواز صوم النافلة بنية من النهار" ص 364، قلت: هذه الطريق أخرجها مسلم عن أبي كامل عن عبد الواحد عن طلحة، والطريق الثاني عن ابن أبي شيبة عن وكيع عن طلحة، ففي قول الحافظ المخرج بعض غفلة، والله أعلم.
- (8) صحح هذه الزيادة أبو محمد بن عبد الحق، كذا في "البنية" ص 1356 - ج 2.
- (9) وفي "السنن الكبرى" ص 275 - ج 4 عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار" ص 355.
- (10) راجع طرقهم من النسائي: ص 320.
- (11) لفظ الشافعي رحمه الله في "كتاب الأم" ص 88 - ج 2، كما أمر عمر أن يقضى نذراً في الجاهلية، وهو على معنى إن شاء الله، اهـ.
- (12) قلت: حديث أم هانئ هذا أخرجه الترمذي في "باب إفطار الصائم المتطوع" ص 92، والحاكم في "المستدرک" ص 439، وأحمد في "مسنده" ص 343 - ج 6، والطيالسي في: ص 225، والدارقطني ص 335، والبيهقي: ص 276 - ج 4، قال صاحب "الجوهر": هذا الحديث مضطرب إسناداً وممتناً، ثم ذكر وجهه، اهـ. قال الدارقطني: إنما سمعه سماك عن ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ، اهـ، أبو صالح هو بازام مولى أم هانئ، ضعيف مدلس، قاله في "التقريب" ولم أجد الحديث في أبي داود، ولا في النسائي، والله أعلم.
- (13) والبيهقي: ص 217 - ج 4 مع زيادة.
- (14) والبيهقي: ص 217 - ج 4، وفيه عن صهيب أيضاً نحوه.
- (15) "كتاب الآثار" ص 45.
- (16) البخاري في "باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس" ص 263.

@ - الحديث الحادي والعشرون: قال عليه السلام:

% - "تسحروا، فإن في السحور بركة"، قلت: أخرجه الجماعة (1) - إلا أبا داود - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة"، انتهى.

(1) البخاري في "باب بركة السحور" ص 257، ومسلم في "باب فضل السحور" ص 350، والترمذي فيه: ص 89، والنسائي في "باب الحث على السحور" ص 303، وابن ماجه في "باب السحور" ص 122.

@ - الحديث الثاني والعشرون: قال عليه السلام:

% - "ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك"، قلت: رواه الطبراني في "معجمه" (1)، فقال: حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن علي بن أبي العالية عن مورق العجلي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة"، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً، وذكر أن الدارقطني في "الأفراد" رواه من حديث حذيفة مرفوعاً، بنحو حديث أبي الدرداء.

- ومن أحاديث الباب: ما أخرجه في "الصحيحين" (2) عن أنس عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه البخاري (3) عن سهل بن سعد، قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.

- حديث اختلاف المطالع: أخرج مسلم في "صحيحه" (4) عن كريب مولى ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالبيثام، فرأينا الهلال - يعني ليلة الجمعة - ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ قلت: نعم، رآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى. وهو حجة على المذهب، لكن قال البيهقي رحمه الله في "المعرفة":
يحتمل أن يكون ابن عباس إنما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر، وجعل طريقه طريق الشهداء، فلم يقبل فيه قول الواحد، ويحتمل أن يكون قوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتباراً بقوله عليه السلام: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة"، ويكون ذلك قوله، لا فتوى من جهته، أخذاً بهذا الخبر، انتهى. وأجاب صاحب "التنقيح"، فقال: إنما معناه أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، وبه نقول، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث، انتهى. وهذا الجواب هو جواب الأول للبيهقي، وهو بناء على مذهبهما في عدم قبول الواحد في هلال رمضان، والله أعلم.

(1) قال في "الزوائد ص 105 - ج 2: رواه الطبراني في "الكبير" مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه، اهـ. وفيه: ص 105 - ج 2 عن ابن عباس، قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إننا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة" رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وقال في: ص 155 - ج 3: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله الصحيح، اهـ. وأخرج عن ابن عمر نحوه، وقال فيه يحيى بن سعد: ضعيف، اهـ. وروى البيهقي في "السنن" ص 238 - ج 4 حديث ابن عباس، وضعفه.

(2) البخاري في "باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر" ص 257، ومسلم في "باب فضل السحور" ص 350.

(3) البخاري في "تعجيل السحور" ص 257.

(4) مسلم في "باب بيان أن لكل بلد رؤيته" ص 348، والبيهقي: ص 251 - ج 4.

@ - الحديث الثالث والعشرون: قال عليه السلام:

% - "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، قلت: أخرجه الترمذي (1) في "كتاب الطب" والنسائي في "كتاب الأشربة" عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت منه، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". زاد الترمذي: فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين، من القسم الثاني منه، والحاكم في "المستدرک" - في كتاب البيوع". وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

- حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا أحمد ابن محمد الشافعي - ابن بنت الشافعي - محمد بن إدريس - حدثنا عمي إبراهيم الشافعي حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، قال: "الحلال بين، والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، انتهى. ورواه البيهقي في "كتاب الزهد" - وهو مجلد وسط - من حديث أبي حاتم الرازي حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر به، وقال: تفرد به عبد الله بن رجاء، ورواية أبي حاتم من رواية من قال: عبيد الله، انتهى كلامه.

قوله: ومن أكل في رمضان ناسياً، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة، ثم قال: وإن بلغه الحديث وعلمه، فكذلك في رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قلت: يشير إلى حديث: "يُمّ على صومك، وإنما أطعمك الله وسقاك"، وقد تقدم بتمامه.

قوله: ولو بلغه، الحديث، يشير إلى حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وله طرق:
- حديث ثوبان: رواه أبو داود (2)، وابن ماجه، والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدرکه"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وذكر النسائي الاختلاف في طريقه، وصححه أحمد، وابن المديني، وغيرهما، ونقل الحاكم في "المستدرک" عن أحمد أنه قال: هو أصح ما روى في الباب، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، ثم أسند إلى ثوبان أنه قال: إنما قال النبي عليه السلام: "أفطر الحاجم والمحجوم"، انتهى. قال الترمذي في "علله الكبرى": قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان، وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً: رواه عن أبي أسماء عن ثوبان. ورواه عن أبي الأشعث عن شداد، قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان، وحديث شداد صحيحان، انتهى.

- حديث شداد بن أوس: رواه أبو داود (3)، والنسائي، وابن ماجه عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مرَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والعشرين، من القسم الخامس، والحاكم في "المستدرک"، وقال: هو ظاهر الصحة، وصححه أحمد (4)، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، واستقصى النسائي طريقه، والاختلاف فيه في "سننه الكبرى"، وقد روى مسلم في "صحيحه" بهذا الإسناد حديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، ونقل الحاكم في "المستدرک" عن ابن راهويه (5)، أنه قال: إسناده صحيح تقوم به الحجة، ونقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه: والمستحجم.

- حديث رافع بن خديج: رواه الترمذي (6) من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، انتهى (7). ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدرکه"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في الباب، ونقل عن ابن المديني أنه قال لا أعلم في الباب أصح منه، وفيما قاله نظر، فإن ابن قارظ انفرد به مسلم، قال صاحب "التنقيح": قال الإمام أحمد في هذا الحديث: تفرد به معمر، وفيه نظر، فإن الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناد صحيح، فلم يتفرد به معمر إذا، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي (8): هذا الحديث عندي باطل، وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال إسحاق بن منصور: هو غلط، وقال يحيى بن معين: هو أضعفها، انتهى كلام صاحب "التنقيح".

- حديث أبي موسى: رواه النسائي من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي موسى، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "أفطر الحاجم والمحجوم"، انتهى. ورواه الحاكم في "مستدرکه" (9)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأسند إلى ابن المديني أنه قال فيه: صحيح، انتهى. قال النسائي: رفعه خطأ، وقد وقفه حفص، ثم أخرجه عن حفص حدثنا سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً، ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبي العالية موقوفاً عليه، وقال صاحب "التنقيح": قال أحمد بن حنبل: حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ، لم يرفعه أحد، إنما هو بكر عن أبي العالية.

- حديث معقل بن سنان: رواه النسائي (10) من حديث محمد بن فضيل عن عطاء، قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة: منهم الحسن بن معقل بن سنان الأشجعي، أنه قال: مرَّ عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، انتهى. ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به، وقال معقل بن يسار: ثم قال: وعطاء بن السائب كان قد اختلط، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين، على اختلافهما عليه فيه، انتهى. وفيما قاله نظر، فإن أحمد رواه في "مسنده" (11) من حديث عمار بن ذريق عن عطاء بن السائب به، سواء، وفي "كتاب العلل" للترمذي، قلت لمحمد بن إسماعيل: حديث الحسن بن معقل

بن يسار أصح، أو معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وقال صاحب "التنقيح" (12): قال علي بن المديني: رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي، ورواه بعضهم عن عطاء بن الحسن عن علي، ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة، ورواه بعضهم عن روايتهم جميعاً، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء، ولا لقيه - عندنا - منهم ثوبان، ومعقل بن سنان، وأسامة، وعلي، وأبو هريرة، انتهى.

- حديث أسامة بن زيد: رواه النسائي (14) من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم"، انتهى. ثم قال لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد. حديث بلال: رواه النسائي (15) من حديث أبي العلاء أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال مرفوعاً، كما تقدم، ثم قال: خالفه همام، فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان، ثم أخرجه كذلك، ثم قال: خالفهما سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن شهر، فادخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم، ثم أخرجه كذلك، ثم قال: خالفهم بكير بن أبي السميطة، فرواه عن قتادة عن سالم عن مقداد بن أبي طلحة عن ثوبان، ثم أخرجه كذلك، ثم قال: خالفهم الليث بن سعد، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان، ثم أخرجه كذلك، ثم قال: ما علمت أحداً تابع الليث، ولا بكير بن أبي السميطة على روايتهما، والله أعلم، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال: إن بلالاً مات في خلافة عمر، ولم يدركه شهر، انتهى.

- حديث علي: رواه النسائي أيضاً (16) من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعاً نحوه، ثم قال: وقفه أبو العلاء، ثم أخرجه عن أبي العلاء عن قتادة به موقوفاً، ثم قال: ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه، فرواه يزيد بن أبي ذريح عن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي عليه السلام، ورواه عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، فوقفه على علي، ثم أخرجهما كذلك، ورواه البزار في "مسنده"، وقال: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل، وإنما يروى عن قيس بن عباد، وغيره عن علي.

- حديث عائشة: رواه النسائي (17) أيضاً من حديث شيان عن ليث عن عطاء عن عائشة مرفوعاً نحوه، وليث هو ابن أبي سليم، متكلم فيه، وقد اختلف عليه فيه، فرواه شيان عنه مرفوعاً، كما ذكرناه، ورواه عبد الواحد بن زياد عنه فوقفه، رواه النسائي كذلك أيضاً. - حديث أبي هريرة: رواه النسائي أيضاً، وابن ماجه (18) من حديث عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، قال النسائي: وقفه إبراهيم بن طهمان، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن الأعمش به موقوفاً، ثم رواه من طريق ابن المبارك أنا معمر عن خالد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: يقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت أبو هريرة يقول ذلك، قال النسائي: ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، واختلف عليه فيه، فرواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وداود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم أخرج حديثهما، ثم قال: وقفه عبد الرزاق، والنضر ابن شميل عن ابن جريج، ثم أخرج حديثهما، قال النسائي: وعطاء لم يسمعه من أبي هريرة، أخبرني إبراهيم بن الحسن عن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه، قال:

"أفطر الحاجم والمحجوم"، قال: وخالفه ابن أبي حسين، فرواه عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: "أفطر الحاجم والمحجوم"، قال: والصواب رواية حجاج عن ابن جريج، لمتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك، ثم أخرجه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة، قال: ورواه خالد بن عبد الله عن ابن جريج، فجعله من قول عطاء، ثم أخرجه كذلك، ورواه النسائي أيضاً من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح قال البزار في "مسنده" - في آخر ترجمة سعيد بن المسيب - عن أبي هريرة: روى الحسن عن أبي هريرة أحاديث، ولم يسمع منه، وقال الحاكم في "مستدرکه" - في كتاب البيوع - بعد أن روى حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: "لبأتين على الناس زمان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من غباره"، اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة، فإن صح سماعه، فالحديث صحيح، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": لم يصح سماع الحسن من أبي هريرة،

ووافق ابن القطان على ذلك، وقال الترمذي في "فضائل القرآن - من جامعه - في حديث الحسن عن أبي هريرة: من قرأ {حم - الدخان} في ليلة جمعة غفر له". الحسن لم يسمع من أبي هريرة، انتهى. مع أبي وجدت هذا الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسن، قال: سمعت أبا هريرة، والله أعلم. قال النسائي: وقد رواه عن الحسن عن أبي هريرة أبو حرة، ويونس بن عبيد، واختلف عليهما فيه، فرواه عبد الرحمن عنه به مرفوعاً، وخالفه بشر بن السري، وأبو قطن، فرواه عنه به موقوفاً، ثم أخرج أحاديثهم، ورواه عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن به مرفوعاً، وخالفه بشر بن المفضل، فرواه عن يونس من قول الحسن، ثم أخرج حديثهما كذلك، والله أعلم.

- حديث ابن عباس: رواه النسائي (19) من حديث قبيصة حدثنا قطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، وزاد فيه: "والمستحجم"، ثم قال: خالفه محمد بن يوسف فإرساله، ثم أخرجه من حديث محمد بن يوسف حدثنا قطر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، ورواه البيهقي (20) عن قبيصة به مسندًا، وقال: هكذا رواه جماعة عن قبيصة، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنه حدثه في "كتابه" عن قطر عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلًا، وهو المحفوظ. وذكر ابن عباس فيه وهم، انتهى. قال النسائي: وقد روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسًا، ثم أخرج عن الضحاك عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأسًا، انتهى.

- حديث الحسن عن سمرة: رواه الطبراني (21) في "معجمه".
- حديث أنس: في مسند البزار من رواية قتادة عنه.
- حديث جابر: في مسند البزار، وأخرج الطبراني في "معجمه الأوسط" عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم"، انتهى. وقال: لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر، انتهى.
- حديث ابن عمر: رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن نفع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم"، انتهى. وأعله بالحسن هذا، وجعله من منكراته، وقال لا أعلمه يرويه كذلك غيره، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، ولكنه يهمل ويغلط، انتهى. ورواه كذلك الطبراني في "معجمه الأوسط".

- حديث سعد بن مالك: رواه ابن عدي أيضاً من حديث داود بن الزبير عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه مرفوعاً نحوه، ورواه الطبراني في "الجزء الذي جمعه من أحاديث محمد بن جحادة" - وهو جزء لطيف، جملته خمس عشرة ورقة - : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا داود بن زبير عن محمد بن جحادة به حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن زرارة الرقي حدثنا داود بن الزبير عن محمد بن جحادة عن يونس بن الحصيب عن مصعب به.

(يتبع...)

@(تابع... 1): - الحديث الثالث والعشرون: قال عليه السلام:....

- حديث أبي زيد الأنصاري: رواه ابن عدي أيضاً من حديث داود بن الزبير عن حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً نحوه، وأعله، والذي قبله: بداود بن الزبير، وضعفه عن النسائي، وابن معين، قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

- حديث ابن مسعود: رواه العقيلي في "ضعفائه" حدثنا أحمد بن داود بن موسى - بصري - حدثنا معاوية بن عطاء (22) حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال: مر النبي عليه السلام على رجلين يحجم أحدهم الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، قال عبد الله لا للحجامة، ولكن للغيبة، انتهى.

- أحاديث الخصوم: روى البخاري في "صحيحه" (23) من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، انتهى. ورواه الترمذي (24) من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس مقتصرًا على: احتجم وهو صائم، وقال: حديث صحيح، انتهى. قال صاحب "التنقيح": حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه: أحدها: "احتجم وهو محرم" والثاني: "احتجم وهو صائم". والثالث: "احتجم وهو صائم محرم".

والرابع: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"، وهذا الرابع انفرد به البخاري، فأما احتجامة وهو محرم، فمجمع على صحته، وأما احتجامة وهو صائم، فصحه البخاري، والترمذي، وغيرهما، وضعفه أحمد بن حنبل (25)، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال سفيان بن عيينة: عن عمرو بن دينار عن عطاء، وطاوس عن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو محرم، وكذلك رواه روح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس مثله، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً، وقال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، وأجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته، فإنه عليه السلام إنما احتجم صائماً وهو محرم، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، قال الحاكم في "مستدرکه" (26) سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكي (27) يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، - وهو إمام أهل الحديث في عصره - يقول: ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، واحتج من خالفنا بأنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، وليس فيه حجة، لأنه عليه السلام إنما احتجم وهو صائم محرم، ولم يكن قط محرماً إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، انتهى. ولفظ البخاري ربما يدفع هذا التأويل، لأنه فرق بين الخبرين، فقال: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، فليُنظر في ذلك، والله أعلم. وقال ابن حبان في "صحيحه" بعد أن روى حديث ثوبان: وحديث شدداد، وحديث رافع، كما تقدم، وحديث ابن عباس: أنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم لا يعارض هذه الأحاديث، لأنه عليه السلام لم يكن قط محرماً إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، وروى من حديث أبي الزبير عن جابر (28) أن النبي عليه السلام أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه، ثم سأله، فقال: كم خراجك؟ قال: صاعان: فوضع النبي عليه السلام عنه صاعاً، انتهى. وكان ابن حبان احتج بهذا الحديث أنه عليه السلام إنما احتجم وقت الإفطار، فكان مفطراً بالحجامة، فلا ينهض الاستدلال بحديث ابن عباس، والله أعلم. وهذا لا يصلح (29) جواباً ثانياً عن حديث ابن عباس، وهو غير ناجح لمن يتأمله، ومن الخصوم من ادعى نسخ أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم، بحديث ابن عباس، ونقل ذلك البيهقي عن الشافعي في "كتاب المعرفة" (30)، فقال: قال الشافعي: وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي عليه السلام عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" في الفتح، سنة ثمان، قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ لحديث: أفطر الحاجم، وقال بعض من روى: أفطر الحاجم: إنه عليه السلام مر بهما، وهما يغتابان رجلاً، والفطر في الحديث محمول على سقوط الأجر، كما روى: من ترك العصر فقد حبط عمله، تفرد به البخاري عن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"، انتهى. أي سقط أجره، وكما روى: أن رجلاً تكلم في الجمعة، فقال له بعض الصحابة لا جمعة لك، فقال النبي عليه السلام: "صدق" - أي سقط أجره - بدليل أنه عليه السلام لم يأمره بالإعادة، انتهى.

- حديث آخر للخصوم: روى البخاري في "صحيحه" (31) من حديث ثابت أنه سأل أنس بن مالك، أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، انتهى.

- حديث آخر: دال على النسخ، روى الدارقطني في "سننه" (32) من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس، قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم. فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أفطر هذان"، ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم، وهو صائم، انتهى. قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، انتهى. قال صاحب "التنقيح": هذا حديث منكر، لا يصح الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ، والعلة، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا هو في المصنفات المشهورة، ولا في السنن المأثورة، ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني، رواه عن البغوي عن

عثمان بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد به، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه، ولو كان معروفاً لرواه الناس في "كتبهم"، وخصوصاً الأمهات "كمسند" أحمد، و"مصنف" ابن أبي شيبة، و"معجم" الطبراني، وغيرهما، ثم إن خالد بن مخلد القطواني، وعبد الله بن المثنى، وإن كانا من رجال الصحيح، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة، قال أحمد بن حنبل في خالد: له أحاديث مناكير، وقال ابن سعد: منكر الحديث، مفرط التشيع، وقال السعدي: كان معلناً بسوء مذهبه، ومشاه ابن عدي، فقال: هو عندي إن شاء الله لا بأس به، وأما ابن المثنى، فقال أبو عبيد الأجرى: سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري، فقال لا أخرج حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ، وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث، وقال الموصلي: روى مناكير، وذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقال لا يتابع على أكثر حديثه، ثم قال: حدثنا الحسين الدارع حدثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن المثنى، وكان ضعيفاً منكر الحديث، وأصحاب الصحيح إذا رويوا لمن تكلم فيه، فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به، وينتقون ما وافق فيه الثقات (33)، وقامت شواهدهم عندهم، وأيضاً فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت، أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، فرواه بخلافه، كما هو في "صحيح البخاري"، ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة، لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة، وهي قبل الفتح، وحديث: أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح، بعد قتل جعفر بن أبي طالب، انتهى كلام "صاحب التنقيح".

- حديث آخر: دال على النسخ، روى النسائي في "سننه" (34) عن إسحاق بن راهويه حدثنا معتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم، ثم أخرجه عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان بسند الطبراني ومثله، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفاً، وهذا الحديث، استدل به الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" على نسخ حديث: أفطر الحاجم، قال: لأن ظاهر الرخصة يقتضي تقدم النهي، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه الأوسط" (35) حدثنا محمود بن محمد الواسطي حدثنا يحيى بن داود الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام رخص في الحجامة للصائم، انتهى. وقال: لم يروه عن سفيان، إلا إسحاق الأزرق، قال الترمذي في "علة الكبرى": حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ، إنما هو موقوف، حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن علية عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد.

قوله: ولم يرفعه، وهذا أصح، انتهى.

- حديث آخر للخصوم: ثلاث لا يفطرن الصائم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى.

- حديث آخر: دال على النسخ، لم أر أحداً تعرض له، رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" (36)، فقال: حدثنا محمود بن المروزي حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق حدثنا أبي حدثنا أبو حمزة العسكري (37) عن أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس أن النبي عليه السلام احتجم بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم، انتهى. ثم قال: لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان السعدي (38)، واسمه: طريف، تفرد به أبو حمزة العسكري، انتهى. وينظر في إسناده.

وبالجملة فهذا الحديث - أعني حديث: أفطر الحاجم - روى من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامته من معارض أصح منه، أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه، ويقول به لم يلتزم صحته، وإنما الذي نقل عنه، كما رواه ابن عدي في "الكامل" - في ترجمة سليمان الأشدق - بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها، فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده، وقال صاحب "التنقيح": وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: إنه حديث مضطرب، ليس فيه حديث يثبت، قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام، قال: إن هذا مجازفة، وقال إسحاق بن راهويه: هو ثابت من خمسة أوجه (39)، وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر، قال: وليس ما قاله ببعيد،

ومن أراد معرفة ذلك فليُنظر "مسند أحمد"، "ومعجم الطبراني"، "والسنن الكبير للنسائي"، انتهى كلامه.

قوله: والحديث مؤوّل بالإجماع، قلت: يشير إلى حديث: الغيبة تفطر الصائم، وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة، فمنها ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" قالوا: حدثنا وكيع حدثنا الربيع حدثنا يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام، قال: "ما صام من ظل يأكل لحوم الناس"، زاد إسحاق في حديثه: إذا اغتاب الصائم فقد أفطر، انتهى.

- حديث آخر: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" - في الباب الثالث والأربعين "أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا المثنى ابن بكر حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين صليا صلاة الظهر والعصر، وكانا صائمين، فلما قضى النبي عليه السلام الصلاة، قال: أعيذا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضيا يوماً آخر، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: اغتبتما فلانا، انتهى.

- حديث آخر: رواه البيهقي (40) أيضاً أخبرنا أبو علي الروزباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن الفضل عن السمع حدثنا غياث بن كلوب الكوفي حدثنا مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه، قال: مر النبي عليه السلام على رجلين بين يدي حجام، وذلك في رمضان، وهما يغتابان رجلاً، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، انتهى. قال: غياث مجهول.

- حديث آخر: رواه العقيلي في "ضعفائه" حدثنا أحمد بن داود بن موسى - وهو بصري - حدثنا معاوية (41) بن عطاء حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود، قال: مرّ عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فأغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، قال عبد الله لا للحجامة، ولكن للغيبة، انتهى.

- حديث آخر: رواه ابن الجوزي (42) في "الموضوعات" من حديث عنبسة (43) حدثنا بقية حدثنا محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الكذب، والنميمة، والغيبة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذب"، انتهى. وقال: هذا حديث موضوع، وقال ابن معين: سعيد كذاب، ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيهم، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (44): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد ربه عن جابان عن أنس أن النبي عليه السلام، قال: "خمس يفطرن الصائم"، فذكره، فقال أبي: إن هذا كذب، وميسرة كان يفتعل الحديث، انتهى (45).

قوله: لورود النهي عن صوم هذه الأيام، قلت: يشير إلى حديث عمر أخرج البخاري، ومسلم (46) عن عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى، فياكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم، انتهى. وأخرج أيضاً عن الخدري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين: صيام يوم الأضحى، وصيام يوم الفطر، انتهى. وفي لفظ لهما: سمعته يقول لا يصح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان، انتهى. وأخرج عن أبي هريرة نحوه سواء، وأخرج مسلم عن عائشة نحوه.

(يتبع...)

@(تابع... 2):- الحديث الثالث والعشرون: قال عليه السلام: ...

(1) قوله: أخرج الترمذي، كذا قال الحافظ في "الدراية - والفتح" ص 25 - ج 4، والعيني في "البنية - والعمدة" ص 398 - ج 5، والسيوطي في "الصغير" وصاحب "المشكاة" فيه، ولكني لم أفر به فيه، وأخرجه النسائي في "الأشربة" - في باب الحث على ترك الشبهات" ص 333 - ج 2، والدرامي ص 337 مختصراً، وأخرجه أحمد في "مسنده" ص 200 - ج 1، والطيالسي: ص 163، وعند البيهقي: ص 335 - ج 5 مطولاً
(2) أبو داود في "باب الصائم يحتجم" ص 329 بأسانيد صحيحة، وإسناده أبي داود على شرط مسلم، كذا في "المجموع شرح المذهب" ص 350 - ج 6، وابن ماجه: ص 122،

- والحاكم، وصححه: ص 427 - ج 1، وابن جارود: ص 198، والدارمي: ص 218، والطحاوي: ص 349، والبيهقي: ص 266 - ج 4.
- (3) أبو داود في: ص 330 بأسانيد صحيحة "شرح المذهب" والطحاوي: ص 349، وأخرجه ابن ماجه ص 122 عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والدارمي: ص 218، عن عبد الله بن يزيد عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحاكم في "المستدرک" ص 429 - ج 1.
- (4) قوله: وصححه أحمد، وابن المديني، الظاهر أنه عطف على قوله: ظاهر الصحة، وهذا هو الموافق للواقع، لكن السياق يأباه، وقوله: واستقصى النسائي طرقه، عطف على قوله: رواه ابن حبان.
- (5) وعن أبي يعقوب أنه حكم بالصحة.
- (6) الترمذي في "باب كراهية الحجامة للصائم" ص 96، وبهذا الإسناد أحمد في "مسنده" ص 465 - ج 3، والحاكم في "المستدرک" ص 428 - ج 1، والبيهقي في "السنن" ص 265 - ج 4، كلهم عن عبد الرزاق.
- (7) أي قول الترمذي.
- (8) أبو حاتم في "العلل" ص 249، راجعه.
- (9) "المستدرک" ص 430 - ج 1، وابن جارود: ص 198، والطحاوي: ص 349، والبيهقي: ص 266 - ج 4، وراجع "العلل" ص 234.
- (10) والطحاوي: ص 349، وأحمد في "مسنده" ص 480 - ج 3.
- (11) أحمد في "مسنده" ص 4474 - ج 3.
- (12) روى البيهقي عن المديني قوله هذا، وذكر فيه ثوبان، ولم يذكر ابن سنان، والله أعلم.
- (13) التميمي يريد به سليمان، قال في حديثه: عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث، فقد أخرج حديثه البيهقي في "السنن" ص 265 - ج 4.
- (14) والبيهقي في "السنن" ص 265، وأحمد: ص 210 - ج 5.
- (15) قلت: رواه أحمد في "مسنده" ص 12 - ج 6 عن أبي العلاء عن قتادة عن سلمة بن حوشب عن بلال، فانظره.
- (16) رواه البزار، والطبراني في "الأوسط" وفيه الحسن، وهو مدلس، ولكنه ثقة "زوائد" ص 169.
- (17) رواه أحمد: ص 157 - ج 6، و ص 258 - ج 6 كذلك، ورواه الطحاوي عن أبي الأحوص عن ليث به ص 349، وعن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة مرفوعاً. (18) ابن ماجه: ص 122.
- (19) قال الهيثمي: ص 169 - ج 3: رواه البزار، والطبراني في "الكبير" ورجال البزار موثقون، إلا أن قطر بن خليفة فيه كلام، وهو ثقة.
- (20) البيهقي: ص 266 - ج 4.
- (21) الطبراني في "الكبير" والبزار، وفيه يعلى بن عباد، وهو ضعيف "زوائد" ص 169 - ج 3.
- (22) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في "الميزان" وذكر هذا الحديث بهذا الإسناد من منكراته.
- (23) البخاري في "باب الحجامة والقيء للصائم" ص 260، والترمذي: ص 96.
- (24) قلت: لم أجد في الترمذي في مظانه، وهو عند ابن سعد: ص 143 - القسم الثاني - وابن جارود في: ص 199، وأحمد: ص 244 - ج 1، و ص 286 - ج 1، احتجم بالقاحة، وهو صائم، اهـ، روى عن شعبة، وروى الطيالسي عن شعبة: ص 353، والطحاوي: ص 351 عن ابن أبي ليلي عن الحكم به، احتجم صائماً محرماً، وأحمد: ص 248 - ج 1، وابن سعد: ص 143 - ج 1 - القسم الثاني - عن الحجاج عن الحكم به، وزاد: فغشى عليه، فلذلك كره الحجامة للصائم، اهـ. والقاحة: اسم موضوع بين مكة والمدينة، على ثلاثة مراحل منها.
- (25) وأبو حاتم في "العلل" ص 230، وقال: خطأ فيه شريك.
- (26) "المستدرک" ص 429 - ج 1.
- (27) في نسخة - الدار - "محمد بن جعفر المولى" "البجنوري".

- (28) قال في "الزوائد" ص 169: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح، اهـ. قال ابن أبي حاتم في "العلل" ص 255 - ج 1: وسألت أبي فقال: حديث منكر، ولا يصح سماع جعفر بن برقان من أبي الزبير، اهـ.
- (29) في نسخة - إدار - "وهذا يصلح جواباً ثانياً" الخ، ولعله ههنا أجود، وإن كان لكليهما وجهة الصحة، والله أعلم، وعلمه أتم "البحنوري".
- (30) وفي "السنن" ص 268، أقول: جواب الشافعي إنما ينهض بهما عند التصريح بالرؤية، وإلا فقد قال المخرج في "باب الامامة" في أحاديث الصوم بعد الحديث الرابع والستين: ص 249 - ج 1: إن جميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً، اهـ وقال ابن حزم في "الفصل" ص 138 - ج 4: قد وجدنا مسند جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، لكل واحد منهما أزيد من ألف وخمسمائة، اهـ. وروى عنه حديث الافطار أيضاً، كما في "الزوائد" ص 169 - ج 3.
- (31) البخاري في "باب الحجامة والفقء للصائم" ص 260، وأخرج أبو داود في: ص 330 عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، قال النووي في "شرح المهذب": ص 349 - ج 6: إسناده على شرط البخاري، ومسلم.
- (32) الدارقطني: ص 239، وعند البيهقي: ص 268 - ج 4، والحازمي: ص 109.
- (33) كانت العبارة ههنا في "النسخة المطبوعة القديمة" وفي "نسخة الدار" وغيرها، أيضاً هكذا: "فإنهم يتفون من حديثه ما تفرد به، ويدعون ما وافق فيه الثقات" ولما كانت هي مختلة المراد، أصلحناها كما تراه الآن "البحنوري".
- (34) والدارقطني في "السنن" ص 239، وقال: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.
- (35) ورواه عن إسحاق به الدارقطني: ص 239، وقال: كلهم ثقات، اهـ، ثم رواه عن الأشجعي عن سفيان به عن أبي سعيد، قال: رخص للصائم في الحجامة والقبلة، اهـ. ووثق الأشجعي أيضاً، وروى ابن حزم في "المحلى" ص 204 - ج 6 عن النسائي من طريق سفيان، وحميد مرفوعاً، وقال: والمسندان له عن خالد، وحميد ثقتان، فقامت به الحجة، والرخص لا تكون إلا بعد نهى، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول، اهـ. وقال الحافظ في "الفتح" ص 155 - ج 4 لحديث أبي سعيد: إسناده صحيح، اهـ.
- (36) قال في "الزوائد" ص 170 - ج 3: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه أبو طريف سفيان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي، اهـ.
- (37) في نسخة - س - وكذا في - نسخة الدار - "السكري".
- (38) وهو ضعيف كذا في "الدراية" ص 180.
- (39) ذكر البيهقي في "سننه الكبرى" ص 266 - ج 4 باباً ذكر فيه بعض ما بلغه عن الحفاظ في تصحيح هذا الحديث.
- (40) أي في "شعب الإيمان".
- (41) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في "الميزان" وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من منكراته.
- (42) حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه الكبرى" ص 286 - ج 4 عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحجام، وهو يقرض رجلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحجام والمحجم" اهـ. ورواه الطحاوي: ص 349 - ج 1 عن أبي الأشعث، قوله: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحجام والمحجم" لأنهما كان يغتابان، اهـ. قلت: يزيد بن ربيعة متروك، وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل، قاله الحافظ في "الفتح" ص 155 - ج 4.
- (43) فليراجع، لعل الصواب: سعيد بن عنبسة، والله أعلم، وفي هذا الاسناد جابان من رجال اللسان متروك، ذكر الحافظ حديثه هذا بهذا الاسناد فيه.
- (44) "كتاب العلل" ص 258، قال: ميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث، اهـ.
- (45) قوله: وميسرة، الخ، هذه الزيادة من - نسخة الدار - "البحنوري".
- (46) أخرجه البخاري في "باب الصوم يوم الفطر"، و "باب صوم يوم النحر" ص 267 من حديث عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، ومسلم في "باب تحريم صوم يومي العيد" ص 360، ومن حديث عائشة أيضاً.

@ - الحديث الرابع والعشرون: قال عليه السلام:

% - لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال،

قلت: روى من حديث ابن عباس (1)، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومن حديث أم خلدة الأنصاري.

- فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في "معجمه" (2) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا أبو كريب حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحاً يصيح: أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال، والبعال: وقاع النساء، انتهى.

- وحديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني في "سننه - في الضحايا" عن سعيد بن سلام العطاء حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللثة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال، انتهى. وسعيد هذرماء أحمد بالكذب.

- وحديث عبد الله بن حذافة: أخرجه الدارقطني أيضاً (3) عن الواقدي حدثنا ربيعة عن عثمان بن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول: حدثني عبد الله بن حذافة السهمي، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته أيام منى أنادي: أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال انتهى. وقال الواقدي: ضعيف.

- وحديث أم خلدة الأنصاري: فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الحج"، وإسحاق ابن راهويه في "مسنده"، قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة (4) عن منذر بن جهم عن عمر ابن خلدة (5) عن أمه، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ينادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب وبعال، انتهى. زاد إسحاق في حديثه: يعني النكاح، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه"، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده"، ورواه عبد بن حميد في "مسنده" حدثنا زيد ابن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة به سنداً ومتمناً.

- حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق ابن يحيى عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى أيام التشريق: ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح، انتهى. وأخرج مسلم في "صححه" (6) عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب"، وزاد في طريق آخر: وذكر الله، وأخرج عن كعب بن مالك نحوه، ووقع لشبخنا علاء الدين ههنا تصحيف قبيح، فقال: رواه مسلم عن عائشة، وإنما هو عن نبيشة، وهو قلد غيره في ذلك، وقال المنذري في "حواشيه": وقد روى هذا الحديث (7) من رواية نبيشة، وكعب بن مالك، وعقبة بن عامر، وبشر بن سحيم، وأبي هريرة، وعبد الله بن حذافة، وعلي بن أبي طالب، خرجها جماعة مع كثرة طرقها: منها ما هو مقصور على الأكل والشرب، ومنها ما فيه معهما: وذكر الله، ومنها ما فيه: وصلاة، وليس في شيء منها: بعال، وهي لفظ غريب، انتهى كلامه.

(1) ومن حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه الطحاوي: ص 428، وقال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب وبعال، اهـ. ومن حديث جدة مسعود بن الحكم الأنصاري أخرجه البيهقي في "السنن" ص 298 - ج 4 حدثت أنها رأت - وهي بمنى، في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - راكباً يصيح: أيها الناس: إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى، اهـ. قال الحافظ في "التلخيص" ص 191: أخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه، اهـ.

(2) الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن، كذا في "الزوائد" ص 203 - ج 3، وفيه إبراهيم، وهو ضعيف، كذا في "التقريب".

(3) الدارقطني: ص 252.

(4) ضعيف "التلخيص" ص 191.

(5) أخرجه الطحاوي في: ص 429 عن عمر بن خلدة عن أمه، قال الحافظ في "الدرية" ص 180، بعد ذكره حديث ابن عباس عن عمر بن خلدة، عن أمه نحوه، اهـ قلت: لعل أم خلدة في الزيلعي مصحف عن أمه خلدة، والله أعلم.

(6) أخرج مسلم في "باب تحريم صوم أيام التشريق" ص 360 من حديث نبيشة، وكعب.
(7) قلت: روى الطحاوي: ص 428، وغيره من حديث علي، وعبد الله بن حذافة، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ص 335 "عقبة بن عامر" وبشر بن سحيم، ومعمر بن عبد الله، والحكم: أيام أكل وشرب، ومع زيادة: ذكر الله، عن عائشة، وأبي هريرة، ونبيشة، وأم مسعود الزرقية، وأم الفضل، وزيادة: بعال، بدله عن سعد، وخلدة، رضوان الله عليهم أجمعين، وذكرت في تخريج أحاديث الطحاوي من رواه غيره من أرباب الأصول، والله أعلم.

*3 - باب الاعتكاف

@ - الحديث الأول: روى أنه عليه السلام

% - واطب عليه في العشر الأواخر من رمضان، قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (1) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، انتهى. إلا ابن ماجه (2) فإنه أخرجه عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوماً، انتهى. وأخرجه أبو داود، والنسائي أيضاً، ولفظهما: ولم يعتكف عاماً، الحديث.

(1) البخاري في "باب الاعتكاف في العشر الأواخر" ص 271، ومسلم في "الاعتكاف": ص 317، وأبو داود: ص 341.
(2) وابن ماجه: ص 127، وأبو داود: ص 341.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:

% - لا اعتكاف إلا بالصوم"، قلت: أخرجه الدارقطني (1)، ثم البيهقي في "سننهما" عن سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا اعتكاف إلا بصوم"، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به سويد عن سفيان، انتهى. وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد ضعيف، لا يقبل ما تفرد به، وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفاً، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک" (2)، وقال: الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين، انتهى. وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة، وفي "الكمال" قال علي بن حجر: سألت هشيماً، فأثنى عليه خيراً، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه أبو داود في "سننه" (3) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، انتهى. قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة، انتهى. قال المنذري في "مختصره": وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم، انتهى. قلت: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" - في الباب الرابع والعشرين" عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به، وفيه قالت: السنة في المعتكف أن يصوم، وقال: أخرجاه في "الصحيح" دون قوله: والسنة في المعتكف، إلى آخره، فقد قيل: إنه من قول عروة، انتهى. وكذلك رواه في "السنن" (4)، و"المعرفة". وقال في "المعرفة" وإنما لم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه: منهم من زعم أنه قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة، قال: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ورواه ابن أبي عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت لا اعتكاف إلا بصوم (5)، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (6) عن إبراهيم بن محشر حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه الله. ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم، انتهى. وفي

لفظ: وسنة عن اعتكف أن يصوم، قال الدارقطني: يقال: إن قوله: وإن السنة للمعتكف، إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، انتهى. وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بإبراهيم بن محشر، ونقل عن ابن عدي أنه قال: له أحاديث مناكير.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود، والنسائي (7) عن عبد الله بن بديل عن عمر بن دينار عن ابن عمر، أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة، أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اعتكف وصم، انتهى. وفي لفظ للنسائي، والدارقطني: فأمره أن يعتكف ويصوم، وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، وقال: الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل، انتهى. ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، وقال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو لم

يذكروا فيه الصوم: منهم ابن جريح، وابن عيينة، وحمام بن سلمة، وحمام بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": عبد الله بن بديل بن ورقاء، ويقال: ابن بشر الخزاعي، روى عن عمرو بن دينار، والزهري روى عنه ابن مهدي وغيره، قال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: له أحاديث تنكر عليه، فيها زيادة في المتن، أو في الإسناد، ثم يروى له هذا الحديث، وقال لا أعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، انتهى كلامه. وقد أخرج هذا الحديث البخاري، ومسلم في "صحيحهما" (8) لم يذكر في الصوم، ولفظهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك، انتهى. ورواه

الباقون كذلك، حتى أبو داود، كلهم أخرجوه في "الإيمان والنذر"، والله أعلم. - الآثار: روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: من اعتكف فعليه الصوم، انتهى. أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة، قالت: من اعتكف فعليه الصوم، وأخرج البيهقي (9) عن أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالوا: المعتكف يصوم، انتهى. وفي "موطأ مالك" (10) أنه بلغه عن القاسم بن محمد، ونافع مولى عبد الله بن عمر، قال لا أعتكاف إلا بصيام، لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن، وأنتم عاكفون في المساجد}، فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام، قال يحيى: قال مالك: والأمر على ذلك عندنا أنه لا أعتكاف إلا بصيام، انتهى. وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عروة، والزهري، قال لا أعتكاف إلا بالصوم، وينظر الأسانيد فيه.

- أحاديث الخصوم: أخرج البخاري، ومسلم في "صحيحهما" عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر، قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: أوف بنذرك، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (11) عن محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به، أن عمر نذرت في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فلما كان الإسلام، سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: أوف بنذرك، فاعتكف عمر ليلة، انتهى. قال الدارقطني: إسناده ثابت، قال ابن الجوزي في "التحقيق": ولا يقدر في هذا أنه عورض بما أخرجه البخاري، ومسلم (12) أيضاً عن شعبة عن عبيد الله به أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً، فقال: أوف بنذرك، لأنه عنه جوابين: أحدهما: احتمال أن يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثاً مستقلاً الثاني: أنه ليس فيه حجة، إذ لا ذكر للصوم فيه، قال: ولا يقدر فيه أيضاً ما أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي (13) عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر في الشرك أن يعتكف، وبصوم، فأمره عليه السلام بعد إسلامه أن يفى بنذره، قال البيهقي: ذكر الصوم فيه غريب، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله، انتهى. وعنه أيضاً جوابان: أحدهما: أن سعيد بن بشير تفرد به عن عبيد الله، وقد ضعفه النسائي، وابن معين. والثاني: أنه نذره على نفسه فوجب عليه بنذره، لا بكونه شرطاً في سعة الاعتكاف، والله أعلم، انتهى كلامه. وقال صاحب "التنقيح": هكذا رواه عبد الله بن المبارك، وسليمان بن بلال، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة، وعبد الوهاب الثقفي، كلهم عن عبيد الله بن عمر، فقالوا فيه: ليلة، وكذلك قاله حماد بن زيد (14) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال جرير بن حازم:

ومعمر عن أيوب: يوم، بدل: ليلة، وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره، قال: ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين، بأن يكون المراد اليوم مع الليلة، أو الليلة مع اليوم، وحيث فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم، وهذا القول هو القوي إن شاء الله، وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام، وغالب اعتكاف النبي عليه السلام وأصحابه إنما كان في رمضان، وقول عائشة أن النبي عليه السلام اعتكف في العشر الأول من شوال، ليس بصريح في دخول يوم الفطر، لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر، بل هذا هو الظاهر، وقد جاء مصرحاً به في حديث، فلما أفطر اعتكف، انتهى كلامه.

- حديث آخر: رواه الدارقطني في "سننه" (15) حدثنا محمد بن إسحاق السوسي حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام، قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ويراجع سنده، قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه، انتهى. قال في "التنقيح": والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي، قال ابن القطان في "كتابه": وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وذكره ابن أبي حاتم فقال: يروي عن الوليد بن الموقري، روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد، فلا أدري أهم ثلاثة، أم اثنان، أم واحد، والحال في الثلاثة مجهولة، انتهى كلامه. ورواه البيهقي (16) وقال: تفرد به عبد الله بن محمد الرملي، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل ابن مالك: قال: اجتمعت أنا، وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال أبو سهيل. فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء، فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً، إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأي صحيح، وصح البيهقي وقفه، وقال: رفعه وهم، وقال: وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً، ثم أخرجه كذلك والله أعلم.

قوله: عن حذيفة، قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي (17) أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون؟! قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت، أو حفظوا ونسيت؟ قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، انتهى.

- أحاديث الباب: أخرج البيهقي في "السنن" عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عائشة، قالت: السنة فيمن اعتكف أن يصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، مختصر، وقد تقدم بتمامه. ثم أخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس، قال: إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه البيهقي (18) عن ابن مسعود، قال: مررت على أناس عكوف بين دارك، ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال: في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام. والمسجد الأقصى. ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، انتهى. وروى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما" أخبرنا سفيان الثوري أخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، انتهى.

(1) الدارقطني: ص 247، والبيهقي: ص 317 - ج 4.

(2) الحاكم في "المستدرک" ص 440 - ج 1.

(3) أبو داود في "باب المعتكف يعود مريضاً" ص 342.

(4) البيهقي في "السنن" ص 315 - ج 4.

- (5) في نسخة - الدار - "إلا بصيام" [البجنوري].
(6) الدارقطني: ص 247.
(7) أبو داود في "باب المعتكف يعود للمريض" ص 342، والدارقطني: ص 247، والبيهقي: ص 316 - ج 4، والحاكم في "المستدرک" ص 439 - ج 1، قال في "التقريب": عبد الله بن بديل صدوق يخطئ، اهـ.
(8) البخاري في "الاعتكاف" ص 272، وفي "الفيء" ص 445، ومسلم في: ص 50 - ج 2، وفي لفظ لهما: يوماً، والنسائي: ص 147 - ج 2، وأبو داود: ص 114 - ج 2، والترمذي: ص 186، وابن ماجه: ص 155، وفي "الاعتكاف" ص 128.
(9) ص 318 - ج 4.
(10) ص 101.
(11) ص 246.
(12) أما البخاري فلم أجد فيه، وأما مسلم فرواه في: ص 50 - ج 2 عن أيوب، ومحمد بن إسحاق عن نافع، وشعبة عن عبيد الله عن نافع، والله أعلم.
(13) الدارقطني ص 248، والبيهقي: ص 317 - ج 4.
(14) كذا قال البيهقي في "السنن" ص 317 - ج 4، كأنهما غافلان عما في البخاري في "الجهاد" ص 445 من رواية حماد بن زيد عن أيوب يوماً.
(15) ص 247.
(16) ص 391 - ج 4.
(17) إبراهيم لم يدرك حذيفة.
(18) البيهقي: ص 316، انقلب المتن هنا، أو هناك، فإن في البيهقي، لعلك نسيت، وحفظوا من قول ابن مسعود فقط، فليراجع، وذكر أيضاً نحوه الهيثمي في "الزوائد" ص 173 - ج 3 من حديث حذيفة عن الطبراني في "الكبير" وقال: رجاله رجال الصحيح، اهـ.

@ - الحديث الثالث: روت عائشة، قالت:
% - كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم (1) عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، انتهى. ويؤب عليه البيهقي في "المعرفة: المعتكف لا يخرج إلا لما لا بد منه"، وتقدم (2) في حديث عائشة، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه.

- (1) أخرجه مسلم في "الحيض - في باب الاضطجاع مع الحائض" ص 142، وأبو داود في "الاعتكاف - في باب المعتكف يدخل البيت لحاجته" ص 341، والترمذي في "باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا" ص 99 وابن ماجه: ص 128 مختصراً، والبخاري بمعناه في "باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة" ص 272.
(2) في الحديث الثاني حديث أبي داود: ص 462، بلفظ: السنة أن لا يخرج، الخ.

@ - الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام
% - لم يكن له ماوى إلا المسجد - يعني في الاعتكاف - ، قلت: هذا معلوم من الأحاديث، والنصوص المتطابقة.

@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:
% - جنبوا مساجدكم صبيانكم، إلى أن قال: ويبيعكم وشراءكم.
قلت: روى من حديث واثلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل.
- فحديث واثلة: رواه ابن ماجه في "سننه" (1) حدثنا أحمد بن يوسف السلمى حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الحارث بن نيهان حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد (2) عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي عليه السلام، قال: "جنبوا مساجدنا (3) صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع"، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه"، قال الترمذي في "كتابه": بعد روايته حديث لا تظهر الشماتة بأخيك، فيعافيه الله وبيبتليك، عن مكحول عن واثلة، فذكره، وقال: هذا حديث حسن، وقد سمع

مكحول من واثلة، وأنس، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من أصحابه، انتهى. ذكره في "الزهد".

- وأما حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة: فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء، وأبي أمامة. وواثلة، قالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره، وهذا سند ضعيف. ورواه ابن عدي، والعقيلي في "كتابهما"، وأعله بالعلاء بن كثير، وأسند ابن عدي تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وابن المديني، وابن معين.

- وأما حديث معاذ: فرواه عبد الرزاق "مصنفه" حدثنا محمد بن ميسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول (4) عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره، سواءً. وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ، فذكره.

- حديث آخر: قال عبد الحق في "أحكامه - في باب المساجد"، روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "جنبوا مساجدكم"، الحديث باللفظ المذكور، ثم قال: يرويه موسى عن عمير، قال البزار. ليس له أصل من حديث ابن مسعود، انتهى كلامه. قال ابن القطان في "كتابه": ليس هذا الحديث في "مسند البزار"، ولعله عثر عليه في بعض أماليه، انتهى.

- أحاديث الباب: روى أصحاب السنن الأربعة (5) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشذ ضالة، أو ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، والنسائي رواه في "اليوم والليلة" بتمامه، وفي "السنن" اختصره، لم يذكر فيه البيع والشراء، ورواه أحمد في "مسنده" من طريق ابن المبارك حدثنا أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً.

- حديث آخر: أخرجه الترمذي في "كتابه" (6)، والنسائي في "اليوم والليلة" عن عبد العزيز بن محمد أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأتموه يبيع أو يتأع في المسجد فقولوا لا يرحم الله تجارتك، ومن رأتموه ينشد ضالة في المسجد، فقولوا لا رد الله عليك"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک - في البيوع"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. وذكر أنه في "مسلم" (7)، وما وجدته، فليراجع.

- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (8) في "سننه" عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا يبيض (9) فيه بقوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نبيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يتخذ سوقاً"، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بزید بن جبيرة، ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، وأعله بزید، وداود، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله بزید بن جبيرة، وقال: إنه منكر الحديث، يروى المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك، انتهى.

(1) "باب ما يكره في المساجد" ص 55.

(2) في - نسخة الدار - "عن أبي سعيد الشامي".

(3) في - نسخة الدار - "مساجدكم - البجنوري".

(4) مكحول لم يسمع من معاذ "زوائد" ص 26 - ج 2.

(5) النسائي في "باب النهي عن البيع والشراء في المسجد" ص 117 - ج 1، والترمذي

في "باب كراهية البيع والشراء" الخ: ص 43 - ج 1، وأبو داود في "الجمعة - في باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة" ص 191 وابن ماجه في "باب ما يكره في المساجد" ص 55، والطحطاوي: ص 407 - ج 2، وأحمد: ص 179 - ج 2.

(6) الترمذي في "البيوع - في باب النهي عن البيع في المسجد" ص 158، والحاكم في

"المستدرک" ص 159 - ج 2.

(7) قلت: طرف الضالة فقط، رواه مسلم في: ص 210 - ج 1 عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبي هريرة.

(8) ص 55

(9) هكذا، في - نسخة الدار - أيضاً، ولعله من قولهم: "أبيض الرامي بالوتر، إذا جذب، ثم أرسله ليرن" كما في "الأقرب" وفي - نسخة مخطوطة أخرى - ، وفي - نسخة ابن ماجه المطبوعة في الهند - "ولا يقبض" وهو أيضاً صحيح، ويناسب المقام، كما لا يخفى، والله أعلم.

1 الجزء الثالث

2 بيان منشأ تضعيف "الحسن بن عمارة" والقول الفصل فيه

@ - قد ذكر غير مرة في هذا الجزء من الكتاب، وفي سائر الأجزاء، تضعيف المحدثين "الحسن بن عمارة"، ونحاول أن نأتي بكلمة من كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" للقاضي أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الرامهرمزي إيفاء للبحث، وإنه قول فصل في كشف الحال، قال القاضي:

حدثنا الحضرمي ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي، قال: قال شعبة: إئت جرير بن حازم، فقل له لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة، فإنه يكذب، قلت لشعبة: ما علامة ذلك؟ قال: روى عن الحكم أشياء لم نجد لها أصلاً قلت للحكم: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد؟ قال: لم يصل عليهم؛ وقال الحسن بن عمارة: حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم، وقلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يعتقون، قلت: من ذكره؟ قال - يعني من حديث الحسن البصري عن علي - قال الحسن بن عمارة، ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنهم يعتقون.

حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا أبو داود، قال: سمعت شعبة يقول: ألا تعجبون من هذا المجنون، جرير بن حازم، وحماد بن زيد أتياني يسألاني أن أسكت عن الحسن بن عمارة، ولا والله لا أسكت عنه، ثم لا والله لا أسكت عنه، هذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: إذا وضعت زكاتك في صنف من الأصناف جاز، وأنا والله سألت الحكم عن ذلك فقال: إذا وضعت في صنف من الأصناف أجزاءك، فقلت: عمن؟ فقال: عن إبراهيم النخعي.

وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وغسلهم، وأنا سألت الحكم عن ذلك فقال: يصلون عليهم ولا يغسلون، قلت: عمن؟ قال: بلغني عن الحسن البصري.

قال القاضي: أصل هذه الحكاية عن أبي داود، وقد خلط، أو قد خلط عليه فيها، والمخرمي أصيب من محمود بن غيلان، وقال محمود - فيما يحكيه عن أبي داود عن شعبة - : إن ابن عمارة روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ودفنهم.

وقال المخرمي في روايته: أصلى صل النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد؟ قال: لم يصل عليهم، وقال المخرمي في روايته عن شعبة: قال: قلت للحكم: أيسل على القتلى؟ قال: يصلون عليهم ولا يغسلون. وبين الحكايتين تفاوت شديد، وفرقان ظاهر، وليس يستدل على تكذيب الحسن بن عمارة من الطريق الذي استدل به أبو بسطام، لأنه استفتى الحكم في المسألتين، فأفتاه الحكم بما عنده، وهو أحد فقهاء الكوفة زمن حماد، فلما قال له أبو بسطام: عمن؟ أمكن أن يكون أنه يظن أنه يقول: من الذي يقوله من فقهاء الأمصار، فقال في أحدهما: هو قول إبراهيم، وفي الأخرى: هو قول الحسن، هذا فقيه أهل الكوفة، وذاك فقيه أهل البصرة، ولم تقم الرواية فيهما مقام الحجة، وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما يعي، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار:

هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروى، والزهرري عن سالم عن أبيه أثبت وأقوى عند علماء الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وقد خالف مالك هذه الرواية في رفع اليدين بعد أن حدث به عن الزهرري.

وهذا أبو حنيفة يروي حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة، ويقول بخلافه.

وقد يمكن أن يحدث الحكم بن عمارة من كتابه بما لا يحفظه، والعمل عنده بخلافه، ويسأله شعبة فيجيب على ما يحفظ، والعمل عليه عنده، والإنصاف أولى بأهل العلم، وكان أبو بسطام سيء الرأي في الحسن، والله يغفر لهما. حدثني محمد بن جعفر الأهوازي المقرئ ثنا أبو عبد الله الأخفش ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا شباب، قال: قيل لشعبة: إن الحسن بن عمارة قد عقد مجلساً، قال: أي يوم؟ قالوا: يوم الجمعة، قال: إن كان صادقاً فليحدث يوم السبت، انتهى كلامه الفاصل. فقد اتضح لك منشأ تضعيف شعبة لابن عمارة الكوفي قاضي بغداد، والجواب عنه، وإن الأمر هين، وقد ازداد شعب في غير محله، واتباع شعبة فيه اتباع في غير سبيله، ورحم الله من أنصف، وعلم ما وراء الستار، وقد تعسف الدارقطني في قوله: إنه متروك. نقول: وكيف يروى عنه السفينان، وابن القطان لو كان متروكاً!!، والله يقول الحق، ويهدي السبيل.

إدارة "المجلس العلمي"

2 كتاب الحج

@ - الحديث الأول: روي أنه عليه السلام قيل له:

% - الحج في كل عام، أم مرة واحدة؟ فقال: "لا، بل مرة، فما زاد فهو تطوع" (1). قلت: رواه أبو داود، وابن ماجه في "سننهما" (2) عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان يزيد بن أمية عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: "لا، بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح الإسناد، إلا أنهما لم يخرجوا لسفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم، انتهى. وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": سفيان بن حسين الواسطي يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديث الأثبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، وكان يأتي بها على التوهم، والإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري، والاحتجاج بما روى عن غيره، انتهى كلامه.

قلت: قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ومحمد بن أبي حفصة، فرووه عن الزهري، كما رواه سفيان بن حسين، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان أيضاً بنحو ذلك.

- أما حديث عبد الجليل بن حميد: فأخرجه النسائي في "سننه" (3) عن موسى بن سلمة المصري عن عبد الجليل بن حميد عن الزهري به، وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه"، قال ابن القطان في "كتابه": "وموسى بن سلمة، وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال، فالحديث من أحدهما لا يصح، انتهى.

- وحديث سليمان بن كثير: أخرجه أحمد في "مسنده" (4)، والدارقطني في "سننه"، والحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولفظه: قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فتطوع"، انتهى.

- أما حديث عبد الرحمن: فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (5) عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري به، سواء، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، انتهى.

- وأما حديث محمد بن أبي حفصة: فأخرجه الدارقطني في "سننه" (6) عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري به، باللفظ الأول.

- وأما حديث يزيد بن هارون: فأخرجه الحاكم أيضاً (7) عن سهل بن عمار العتكي ثنا يزيد بن هارون - وسقط منه رجلان: سفيان، والزهري - عن أبي سنان عن ابن عباس أيضاً باللفظ الأول، وسكت عنه، وله عند الدارقطني أيضاً طريقان، إلا أنهما واهيان جداً، فأضربنا عن ذكرهما، وجهل من عزا حديث ابن عباس لمسلم، وإنما أخرج مسلم نحوه من حديث أبي هريرة، وسنذكره في أحاديث الباب، وقلده شيخنا علاء الدين، فالمقلد ذهل، والمقلد جهل، والله أعلم بالصواب.

- أحاديث الباب: روى مسلم في "صحيحه" (8) من حديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج، فحجوا"، فقال

رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"، انتهى. وأخرج البخاري منه (9): "ذروني ما تركتكم"، إلى آخره.

- حديث آخر: أخرجه الترمذي، وابن ماجه (10) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي البخترى عن علي، قال: لما نزلت هذه الآية {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت نعم لوجبت، فأنزل الله {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء} الآية، انتهى (11) قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، انتهى. قال محمد - يعني البخاري - : وأبو البخترى لم يدرك علياً، انتهى كلام الترمذي. وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وقال: أبو البخترى لم يسمع من علي، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (12) - في تفسير آل عمران"، وسكت عنه، ولم يتعقبه الذهبي في "مختصره" بالانقطاع، ولكن أعله بعد الأعلى، قال: وقد ضعفه أحمد، انتهى. وقال الشيخ في "الإمام": قال عبد الله بن أحمد عن أبيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث، وربما وقفه، انتهى كلامه.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه" (13) عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع: "هذه، ثم ظهور الحصر"، انتهى. ومعناه: أي الزمّن ظهور الحصر، قال ابن القطان في "كتابه": وابن أبي واقد لا يعرف له اسم ولا حال، قال الشيخ في "الإمام": قد عرف اسمه من سنن سعيد ابن منصور، فقال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه، فيذكره، وذكره البخاري في "تاريخه"، فقال: واقد بن أبي واقد الليثي لم يزد على ذلك، والله أعلم.

- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (14) عن محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك، قال: قالوا: يا رسول الله الحج في كل عام، فقال: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم، انتهى. ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي خرج له مسلم عن أبيه، واسم أبيه كنيته، وأبو سفيان: طلحة بن نافع، أخرج له مسلم أيضاً، والله أعلم.

- أحاديث الفور في الحج والتراخي: قال المصنف رحمه الله: ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، وعند محمد، والشافعي رحمهما الله على التراخي، قال ابن الجوزي في "التحقيق": "وأحمد يقول بالفور أيضاً، واحتج له بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري: من كسر وأعرج، فقد حل، وعليه الحج من قائل. ثم قال: وحجة الآخرين ما رواه عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام أنه قال: من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج، فليفعل، قال: وهذا حديث لا يعرف، وإنما الذي روى: من أحب أن يبدأ بعمره قبل الحج فليفعل، وهذا هو التمتع، قال: واحتجوا أيضاً بأن فريضة الحج نزلت في سنة خمس، بدليل ما رواه أحمد في "مسنده" (15) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن عبد الله بن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكر: ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له عليه السلام فرائض الإسلام: الصلاة، والصوم، والحج (16) بعد أن ذكر التوحيد، قال: وقد رواه شريك ابن أبي نمر عن كريب، فقال فيه: بعثت بنو سعد: ضماماً في رجب سنة خمس، قالوا: وإذا ثبت أن الحج واجب في سنة خمس، فقد أخره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر، فدل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور، قال: وجواب هذا أنه قد روي أن ضماماً قدم في سنة تسع، فإن صحت الرواية الأخرى، فعن تأخيره عليه السلام إياه جوابان: أحدهما: أن الله تعالى أعلم نبيه عليه السلام أنه لا يموت حتى يحج، وكان على يقين من الإدراك، قاله أبو زيد الحنفي. والثاني: أنه أخره لعذر، وكانت له أعذار: منها الفقر، ومنها الخوف على نفسه، ومنها الخوف على المدينة من المشركين، ومنها غلبة المشركين على مكة، وكونهم يحجون ويظهرون الشرك، ولا يمكنه الإنكار عليهم: فإن قيل: فكيف أخره بعد الفتح، فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه لم يؤمر بمنع حج المشركين، فلو حج لاختلط الكفار بالمسلمين، فكان ذلك كالعذر، فلما أمر بمنع

المشركين من الحج بعث أبا بكر في سنة تسع فنادى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ثم حج عند زوال ما يكره. والثاني: أن يكون آخر الحج لثلاثين في غير ذي الحجة من جهة النسب الذي كانت العرب تستعمله، حتى يدور التحريم على جميع الشهور، فوافقت حجة أبي بكر ذا القعدة، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة، انتهى كلامه. قال صاحب "التنقيح": وحديث ابن عباس رواه أحمد في "مسنده" مطولاً، وفيه محمد بن الوليد بن نويفع لا نفيح، وهو الأسدي القرشي، ذكره ابن حبان في الثقات: وقد روى له أبو داود (17) هذا الحديث الواحد مقروناً بغيره، وهو سلمة بن كهيل، كلاهما عن كريب، وأما رواية شريك بن أبي نمر التي ذكرها، فلا أعرف لها سنداً، والله أعلم، انتهى كلامه. (18)

-
- (1) طريق أخرى: أخرج أحمد في "مسنده" ص 292 - ج 1، وص 301 - ج 1، وص 323 - ج 1، وص 325 - ج 1 عن شريك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على كل مسلم حجة، ولو قلت: كل عام لكان" اهـ. والطيالسي: ص 348 أيضاً، وذكر الدارمي: ص 226، وأخرج الدارقطني: ص 255 بلفظ آخر بمعناه، ذكره المخرج في: ص 469.
- (2) أبو داود في "ابتداء المناسك" ص 248، وابن ماجه في "باب فرض الحج" ص 213، والحاكم في "المستدرک" ص 441 - ج 1، وأحمد: ص 352 - ج 1.
- (3) النسائي: ص 1 - ج 2، والدارقطني: ص 280.
- (4) أحمد في "مسنده" ص 255 - ج 1، والدارقطني: ص 280، والحاكم في "المستدرک" ص 293، والبيهقي في: سننه" ص 326 - ج 4، والدارمي: ص 226.
- (5) ص 470 - ج 1.
- (6) الدارقطني: 280، والحاكم في "المستدرک" ص 470 - ج 1، مع بعض اختصار، وأحمد: ص 370 - ج 1.
- (7) الحاكم في "المستدرک" ص 293 - ج 2، وليس فيه سقوط.
- (8) مسلم في "باب فرض الحج مرة في العمر" ص 432، وأحمد: ص 580 - ج 2، والبيهقي: ص 326 - ج 4.
- (9) البخاري في "الاعتصام - في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ص 1082، ومسلم في "الفضائل - في باب توقيف النبي صلى الله عليه وسلم" ص 262، ولفظ البخاري: دعوني، وأحمد: ص 508 - ج 2.
- (10) الترمذي في "باب كم فرض الحج" ص 100، وأحمد في "مسنده" ص 113 - ج 1، وابن ماجه في "باب فرض الحج" ص 213.
- (11) عن أبي أمامة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فقال: إن الله كتب عليكم الحج، فقام رجل من الأعراب، فقال: أفي كل عام؟ فعلق كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب، ومكث طويلاً، ثم مكث، فقال: من هذا السائل؟ فقال الأعرابي: أنا يا رسول الله، فقال: ويحك، يؤمنك أن أقول: نعم؟! والله لو قلت نعم لوجبت، لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض من شيء، وحرمت عليكم مثل خف البعير أوقعتم، فأنزل الله عز وجل عند ذلك {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} الآية، رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن جيد "زوائد" ص 204 - ج 3.
- (12) "المستدرک" ص 294 - ج 3
- (13) في "أول المناسك" ص 248، وأحمد بن أبي واقد، ذكره ابن مندة في الصحابة، وكناه أبا مرواح، وقال: قال أبو داود: له صحبة "التهذيب" وأخرجه البيهقي: ص 327 - ج 4.
- (14) ابن ماجه في "باب فرض الحج" ص 213.
- (15) ص 264 - ج 1، وابن هشام: ص 339 - ج 2.
- (16) أقول: النصوص المشهورة التي يستدل بها لفريضة الحج ثلاث: الأول: ما استدل به الحافظ المخرج، هو حديث ضمام بن ثعلبة، أخرجه في "مسنده" ص 264 - ج 1، وابن هشام في "سيرته" ص 339 - ج 2، وقال السهيلي: هو الذي قال فيه طلحة بن عبيد الله: جاءنا أعرابي من أهل نجد نثر الرأس، الحديث، قلت: حديث طلحة رواه البخاري في "الإيمان - في باب الزكاة من الإسلام" ص 11، ومسلم في "بيان الصلاة التي هي أحد الأركان" ص 30 - ج 1، وليس فيهما إلا الصلاة، والزكاة، والصوم، وروى البخاري حديث أنس في "باب القراءة والعرض على المحدث": ص 15، ومسلم: ص 31 - ج 1، وفيه: زعم

رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال النووي في "شرح لمسلم": إن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، اهـ. وظاهر كلام البخاري أن الحديث الذي فيه ذكر الحج هو طريق أنس الذي فيه التصريح بالاسم، بأنه ضمام بن ثعلبة، فما قال ابن القيم في "الهدى" ص 46 - ج 3: فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من بعض الرواة، اهـ. ظن منه ليس بصحيح، وروى ابن سعد في "الطبقات" ص 43 - ج 1 - في القسم الأول - من المجلد الأول، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن بسرة عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد ابن بكر في رجب سنة خمس: ضمام بن ثعلبة، الحديث، قال الحافظ في "الفتح" ص 300 - ج 3: هذا يدل - إن ثبت - على تقدمه سنة خمس، أو وقوعه فيها، اهـ. إنما قال: إن ثبت، لأن الواقدى فيه كلام مشهور، قال الحافظ المغلطائي في "سيرته" ص 57، في حوادث سنة خمس: وفي هذه السنة فرض الحج، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، ورجحه جماعة من العلماء، وقيل: غير ذلك، اهـ.

والثاني: ما قال الحافظ في "الفتح" ص 300 - ج 3: ثم اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة ست، لأنها نزل فيها قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}، وهذا بينى على أن المراد بالاتمام، ابتداء الفرض، ويؤيد ذلك قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي بلفظ: {وأقيموا} أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم، اهـ. قلت: نزول {وأتموا الحج} سنة ست عام الحديبية.

(يتبع...)

@(تابع... 1): - الحديث الأول: روى أنه عليه السلام قيل له: ... الثالث: ما قال البخاري في "الصحيح" - باب وجوب الحج وفضله {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} قال العيني في "العمدة" ص 477 - 4: أشار بذكر هذه الآية الكريمة أن وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية عند الجمهور، وقيل: ثبت وجوبه لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}، والأول أظهر، اهـ. وقال ابن القيم في "الهدى" ص 175 - ج 1: ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع، أو عشر، وأما قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة}، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فريضة الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيها، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء، فإن قيل: من أين لكم تأخير نزول فرضه، إلى التاسعة، أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة - آل عمران - نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة - آل عمران - اهـ. وقال النووي في "شرح مسلم" ص 34 - ج 1: نزلت فريضة الحج سنة تسع، اهـ. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في "المنهاج" ص 118 - ج 2: وفيها نزل صدر - آل عمران - وفيها فرض الحج، وهي سنة الوفود، اهـ. وبعض التفصيل في "التلخيص" ص 201.

(17) في "المساجد" - في باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد" ص 76.

(18) قلت: رواه ابن سعد في "الطبقات" في النوع الثاني، من الجزء الأول: ص 44 - ج 1 أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن سبرة عن شريك به، قلت: الواقدى من أركان التاريخ، لكن الكلام فيه مشهور.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:

% - "أيما عبد حج، ولو عشر حجج، ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج، (1) ثم بلغ فعليه حجة الإسلام"، قلت: روى الحاكم في "المستدرک" (2) من حديث محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة بن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما صبي حج، ثم بلغ الجنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج، ثم هاجر، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى"، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه"، وقال الصواب وقفه، تفرد برفعه (3) محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب، انتهى، قال الشيخ في "الإمام" مستدرکاً على البيهقي، قلت: رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث بن شريح أبي عمر النقال الخوارزمي عن يزيد بن زريع به مرفوعاً، فزاد التفرد،

انتهى. قلت: حديث الحارث بن شريح رواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله به، ثم قال: وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضريبر عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث سرق منه، وهو ضعيف يسرق الحديث، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي، وجماعة عن شعبة موقوفاً، انتهى، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند (4) المرفوع، فقال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيُّما عبد حج، إلى آخره، والموقوف الذي أشار إليه ابن عدي، والبيهقي، قال في "الإمام": رواه الإسماعيلي عن ابن أبي عدي عن شعبة موقوفاً على ابن عباس.

[أحاديث مختلفة]:

- حديث آخر مرسل: أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيُّما صبي حج به أهله، فمات أجزاءً عنه، فإن أدرك، فعليه الحج، وأيُّما عبد حج به أهله، فمات أجزاءً عنه، فإن أعتق فعليه الحج"، انتهى.

- حديث آخر ضعيف: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (5) عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن، ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن النبي عليه السلام، قال: لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ، إن استطاع إليه سبيلاً، ولو حج المملوك عشراً لكان عليه حجة إذا أعتق، إن استطاع إليه سبيلاً، ثم أسند عن الشافعي، وابن معين أنهما قالوا: الرواية عن حرام حرام، ووافقهما، وقال: عامة أحاديثه مناكير.

- حديث مخالف لما تقدم: أخرجه مسلم (6) عن كريب عن ابن عباس، قال: دفعت امرأة صبياً لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر، انتهى. وهو مذهب أحمد، هكذا نقله عنه ابن الجوزي في "التحقيق"، وأخرج البخاري (7) عن السائب بن يزيد، قال: حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ابن سبع سنين، انتهى.

- (1) قوله: عشر حجج، قال الحافظ في "الدراية" ص 181: لم أجد بذكر عشر حجج في - الصبي - اهـ. قلت: هذا اللفظ عند الطيالسي في "مسنده" ص 243، ولو أن صبياً حج عشر حجج، ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع سبيلاً، الحديث، رواه عن جابر.
- (2) "المستدرک" ص 481، والبيهقي: ص 179 - ج 5، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 206 - ج 3: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح، اهـ.
- (3) فليراجع، فإن الحاكم رواه عن عفان، وأبي الوليد، ومحمد بن كثير عن شعبة، كراوية ابن منهال عن يزيد عن شعبة، مرفوعاً.
- (4) في النسخ المخطوطة - في الدار وغيرها - "شبهه" [البجنوري].
- (5) والطيالسي في "مسنده" ص 243 باللفظ الذي أنكره الحافظ، راجع ترجمة حرام بن عثمان من "الميزان".
- (6) مسلم في "باب صحة حج الصبي" ص 431 - ج 1.
- (7) قال الحافظ في "الفتح" ص 59 - ج 12: قد تقدم في الترجمة النبوية، أنه كان ابن ست سنين، قلت: أخرجه البخاري، والترمذي في "باب حج الصبي" ص 112.

@ - الحديث الثالث: روى أن النبي عليه السلام سئل عن السبيل إلى الحج، فقال: % - "الزاد والراحلة".

قلت: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الله بن عمر بن العاص، ومن حديث ابن مسعود.

[أحاديث مختلفة]:

- فحديث ابن عمر: أخرجه الترمذي، (1) وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزي (2) عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله من الحاج؟ قال: الشعث التفل، فقام آخر، فقال: أيُّ الحج أفضل؟ قال: العج والثج، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، من قبيل حفظه، انتهى. ذكره في "التفسير"، وفي "الحج"، وإبراهيم بن يزيد قال في "الإمام": قال فيه أحمد، والنسائي، وعلي ابن الجنيد: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الدارقطني: منكر الحديث، انتهى. ورواه الدارقطني (3) ثم

البيهقي في "سننهما"، قال الدارقطني: وقد تابع إبراهيم بن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام كذلك، انتهى. وهذا الذي أشار إليه رواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بمحمد بن عبد الله الليثي، وأسند تضعيفه عن النسائي، وابن معين، ثم قال: والحديث معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو من هذه الطريق غريب، انتهى. قال البيهقي: وإبراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه ابن معين، وغيره، وروى من أوجه أخرى كلها ضعيفة، وروى عن ابن عباس من قوله: ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلًا، وفيه قوة لهذا السند، انتهى. قال الشيخ في "الإمام"، قوله فيه قوة، فيه نظر، لأن المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحدًا، ورواه الثقات مرسلًا، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف، فإذا كان ذلك موجباً لضعف المسند، فكيف يكون تقوية له؟! قال: والذي أشار إليه من قول ابن عباس رواه أبو بكر بن المنذر حدثنا علان بن المغيرة ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: والمرسل رواه سعيد بن منصور في "سننه" حدثنا هشام ثنا يونس عن الحسن، قال: لما نزلت {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} قال رجل: يا رسول الله، وما السبيل؟ قال: زاد وراحلة، انتهى. حدثنا الهشيم ثنا منصور عن الحسن مثله، ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله، قال: وهذه إسناد في "صحيحه" إلا أنها مرسلة، وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندًا، والصحيح رواية الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وأما المسند فإنما رواه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك، ضعفه ابن معين، وغيره، انتهى.

- طريق آخر: عند الدارقطني في "سننه" (4) أخرجه عن محمد بن الحجاج المصفر ثنا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعًا، ومحمد بن الحجاج المصفر ضعيف.

- وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن ماجه (5) في "سننه"، حدثنا سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريح، قال: وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام، قال: "الزاد والراحلة" يعني قوله: {من استطاع إليه سبيلاً}، انتهى. قال في "الإمام": وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحل الصدق ما أرى به بأسًا، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن داود بن الزبير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً عن حصين بن المخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة، قيل: فما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة، انتهى. وداود، وحصين كلاهما ضعيفان.

- وأما حديث أنس: فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (6) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، انتهى. قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه: وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة، ثم أخرجه كذلك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه: ورواه الدارقطني في "سننه" بالإسنادين.

- وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني في "سننه" (7) عن عتاب بن أعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} قال: السبيل الزاد والراحلة، انتهى. ورواه العقيلي في "كتاب الضعفاء"، وأعله بعتاب، وقال: إن في حديثه وهماً، انتهى. وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": وليس بمحفوظ، ثم أخرجه البيهقي عن أبي داود الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن، قال: سئل النبي عليه السلام عن السبيل، فقال: الزاد والراحلة، انتهى.

- وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير، أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، بلفظ حديث عائشة، ومحمد بن عبد الله بن عبيد الليثي تركوه، وأجمعوا على ضعفه، وقد تقدم.

- وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الدارقطني عن بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بنحوه، وبهلول بن عبيد، قال أبو حاتم: ذاهب الحديث.

- وأما حديث عمرو بن العاص: فأخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن لهيعة، ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه، وابن لهيعة، والعرزمي ضعيفان، قال الشيخ في "الإمام": وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو، ابن العاص، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وليس فيها إسناد يحتج به، انتهى.

- (1) الترمذي في "باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة" ص 100 مختصراً، وابن ماجه في "باب ما يوجب الحج" ص 214.
- (2) الخوزي - بضم الخاء، وسكون الزاي - قال في "الميزان" كان يسكن - شعب الخوز - بمكة.
- (3) الدارقطني: ص 255، والبيهقي: ص 327، وص 330 - ج 4.
- (4) ص 255.
- (5) ابن ماجه في "باب ما يوجب الحج" ص 214.
- (6) ص 442 - ج 1، والدارقطني: ص 254 - ج 1.
- (7) الدارقطني: ص 254، والبيهقي في "السنن" ص 330 - ج 4.

@ - الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام فسر الاستطاعة % - بالزاد والراحلة.

قلت: يشير للحديث الذي قبله، وقد تقدم ما فيه الكفاية. وروى البخاري في "صحيحه" (1) عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا المدينة - وفي رواية - مكة، سألوا الناس، فأنزل الله تعالى {وتزودوا، فإن خير الزاد التقوى}، انتهى.

(1) البخاري في "الحج" - في باب قول الله {وتزودوا} الآية، ص 206.

@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:

% - لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم.

قلت: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي أسامة. [أحاديث مختلفة]:

- فحديث ابن عباس: رواه البزار في "مسنده" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع معبداً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لا تحج امرأة إلا ومعها محرم، فقال: رجل: يا نبي الله إنني اكتتبت في غزوة كذا، وامراتي حاجة، قال: ارجع فحج معها، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن حجاج عن ابن جريح به، ولفظه، قال لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم.

- أما حديث أبي أمامة: فأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي معشر عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة مرفوعاً، لا تسافر امرأة سفر ثلاثة أيام، أو تحج إلا ومعها زوجها، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي مولى زياد عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج، أو ذو محرم، مختصر، وأخرج البخاري، ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تسافر امرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم، انتهى. وفي لفظ لهما: فوق ثلاث، وفي لفظ للبخاري: ثلاثة أيام، وأخرج عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها، وفي لفظ لمسلم: ثلاثاً، وفي لفظ له: فوق ثلاث، وفي لفظ له: ثلاثة أيام فصاعداً، وأخرج عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها، وفي لفظ لمسلم: مسيرة ليلة، وفي لفظ يوم، وفي لفظ لأبي داود: بریداً، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والسبعين، من القسم الثاني، والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط مسلم، وللطبراني في "معجمه" ثلاثة أميال،

فقيل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام، قال: وهموا، وفي بعض هذه الألفاظ ما هو حجة على المذهب في التوقيت بأقل من ثلاثة أيام، وأبلغ من ذلك ما أخرجه البخاري، ومسلم عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعاً لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، لم يوقت فيه شيئاً، واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك، قال المنذري في "حواشيه": ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف، فإنه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة، بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد؟! وقد ورد ثلاثة أيام فصاعداً، رواه مسلم عن الخدري، انتهى. وذكر المصنف حديث لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج، أو ذو محرم في الكراهية.

*3 فصل في المواقيت

@ - الحديث السادس: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

% - لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يلملم.

قلت: أخرج البخاري ومسلم (1) عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة، انتهى. وأخرجنا (2) عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلملم. وفي لفظ: قال عبد الله: وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، ولم أسمع ذلك منه: ومهل أهل اليمن يلملم، وفي لفظ للبخاري (3) قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد من قرن، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، انتهى.

- ما جاء في ذات عرق: أخرج مسلم في "صحيحه" (4) عن أبي الزبير عن جابر، قال: سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم، انتهى. وهذا شك الراوي في رفعه، لكن أخرجه ابن ماجه في "سننه" (5) عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل اليمن من يلملم، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل المشرق من ذات عرق، ثم أقبل بوجهه للأفق، فقال: اللهم أقبل بقلوبهم، انتهى. وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي، إلا أن إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه، وقد تقدم الكلام فيه من حديث الزاد والراحلة، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (6)، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" عن حجاج عن عطاء عن جابر، وحجاج أيضاً لا يحتج به.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود، والنسائي في "سننهما" (7) عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق: ذات عرق، انتهى. لأبي داود، وزاد فيه النسائي: بقية المواقيت، وروى ابن عدي في "الكامل" (8)، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود (9)، والنسائي أيضاً عن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو، قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو السهمي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بمنى. أو بعرفات، وقد طاف به الناس (10)، قال: فتجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه، قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: في إسناده من هو غير معروف، ورواه الدارقطني في "سننه".

- حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت مالكا يقول: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق، فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: حدثني به نافع عن ابن عمر، انتهى. قال الدارقطني في "علله": روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات

عرق، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وخالفه أصحاب مالك، فرووه عنه، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق، وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عوف، وابن جريح، وأسامة بن زيد (11)، وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر، وعمرو بن دينار، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود، والترمذي (12) عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق: العقيق، انتهى. ورواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: تفرد به يزيد بن أبي زياد، والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عرق بيسير، وكان أنس بن مالك يحرم من العقيق، قاله ابن المنذر، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في "صحيح مسلم" - في صلته عليه السلام من الليل، وقال مسلم في "كتاب التمييز" "لا نعلم له سماعاً" (13) من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق: ذات عرق، انتهى. ورواه الشافعي (14) أخبرنا سعيد بن سالم أخبرني ابن جريح أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره مرسلًا بتمامه، وفيه لأهل المشرق: ذات عرق، قال ابن جريح: فقلت لعطاء: إنهم يزعمون أن النبي عليه السلام لم يوقت ذات عرق، وأنه لم يكن أهل مشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا أنه عليه السلام وقت لأهل المشرق: ذات عرق، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" قال الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه طاوس، قال: لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، فوقت الناس، ذات عرق، قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، انتهى.

- حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، والدارقطني في "سننه" (15) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرنا، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل العراق: ذات عرق، انتهى. والحجاج غير محتج به - حديث آخر: رواه ابن راهويه أيضاً أخبرنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً بنحوه، والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج، فإن من دونه ومن فوقه ثقات.

- حديث آخر موقوف: أخرجه البخاري في "صحيحه" قال: "باب ذات عرق لأهل العراق"، ثم أسند عن نافع عن ابن عمر، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد: قرن، وهي جور عن طريقنا، وأنا إذا أردنا قرن، شق علينا، قال انظروا جذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": ويشبه أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام: ذات عرق، إن كانت الأحاديث بذلك ثابتة، فوافق تحديده توقيت النبي عليه السلام، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": المصتران: هما البصرة، والكوفة، وحدوها: أي ما يقرب منها، قال: وهذا الحديث يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لا منصوطة، انتهى.

(1) البخاري: ص 206 في "باب مهل أهل مكة للحج والعمرة" ومسلم: ص 375 في "باب مواقيت الحج.

(2) مسلم: ص 375.

(3) البخاري: ص 206.

(4) مسلم: ص 375.

(5) ابن ماجه في: ص 215 في "باب مواقيت أهل الآفاق".

(6) الدارقطني: ص 262 في "باب المواقيت".

(7) أبو داود في: ص 250، في "باب المواقيت" والنسائي: ص 5 - ج 2 في "باب ميقات أهل مصر".

(8) كما في "تهذيب التهذيب" ص 367 - ج 1.

(9) أخرجه أبو داود في: ص 250 في "باب في المواقيت" وأيضاً الدارقطني في "باب المواقيت" ص 262، والبيهقي في "باب ميقات أهل العراق" ص 28 - ج 5، لكن ليس في أسانيدھا - واسطة أبي زرارة - بل فيها عن زرارة بن كريم، أن الحارث بن عمرو السهلي حدثه.

(10) في البيهقي، وأبي داود: "أطاف، بدل: طاف".

(11) أسامة بن زيد، كما في البيهقي: ص 26 - ج 5، وكذا في نسخة - الدار - أيضاً، وكان قبله في المطبوع "أسامة بن زيد".

(12) أبو داود في "باب المواقيت" ص 250، والترمذي: ص 103 في "باب ما جاء في مواقيت الاحرام لأهل الآفاق".

(13) في - نسخة الدار - : لا يعلم له سماع [البحثوري].

(14) في "كتاب الأم" ص 118 - ج 1.

(15) في "باب المواقيت" والبيهقي في "الكبرى - في باب ميقات أهل العراق" ص 28 - ج 5.

5.

@ - الحديث السابع: قال عليه السلام:

% - لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرماً".

قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام، قال: لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام"، انتهى (1). وكذلك رواه الطبراني في "معجمه"، وروى الشافعي في "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم، انتهى. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" (2)، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، فذكره: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه، وكان جابر هذا هو أبو الشعثاء، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث ابن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس، قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، فإن خشى إن رجع إلى الوقت، فإنه يحرم، وبهريق لذلك دما، انتهى.

- حديث يشكل على المذهب: أخرجه البخاري، ومسلم (3) عن مالك عن ابن شهاب عن أنس أن النبي عليه السلام دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، ابن خطل متعلق باستار الكعبة، فقال عليه السلام: إقتلوه، انتهى. زاد البخاري: قال مالك: ولم يكن النبي عليه السلام يومئذ فيما نرى - والله أعلم - محرماً، انتهى. والذي وجدته في "الموطأ" (4)، قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً، انتهى. وأخرجه مسلم (5) عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة - وعليه عمامة سوداء - بغير إحرام. انتهى. وبوّب له "باب دخول مكة بغير إحرام"، انتهى. وكذلك في "الموطأ".

قوله: روى عن علي، وابن مسعود في قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}، قال: وإتمامهما أن يحرم بهما من دؤيرة أهله، قلت: حديث علي رواه الحاكم في "المستدرک - في التفسير" (6) من حديث آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي، قال: سئل علي عن قول الله عزوجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} فقال: أن تحرم من دؤيرة أهلك، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه"، (7) وقال: وروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه نظر، انتهى كلامه. وحديث مسعود غريب.

(1) رواه الشافعي أيضاً موقوفاً على ابن عباس من غير هذا الطريق، كذا في كتاب "الأم" ص 118 - ج 2 في "باب تفريع المواقيت".

(2) ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق الشافعي في "باب من مر بالميقات يريد حجا" الخ: ص 29 - ج 5، والشافعي في "الأم" ص 118 - ج 2 في "باب تفريع المواقيت".

(3) رواه البخاري: ص 614 - ج 2 في "باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح" ومسلم ص 439 - ج 1 في "باب دخول مكة بغير إحرام" والنسائي في "باب دخول مكة بغير إحرام".

- (4) رواه مالك في "الموطأ في جامع الحج" وفي الطحاوي: ص 195 - ج 2.
 (5) مسلم: ص 439 - ج 1، والنسائي: ص 299 - ج 2 في "باب لبس العمائم والسواد"
 وأيضاً في "باب دخول مكة بغير إحرام" والطحاوي في "معاني الآثار - في باب دخول
 الحرم هل يصلح بغير إحرام".
 (6) رواه في "التفسير" ص 276 - ج 2.
 (7) رواه في "السنن الكبرى - في باب من استحَب الإحرام من دوبرة أهله".

@ - الحديث الثامن، والتاسع: روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة، وأمر أبا عائشة أن يعمرها من التنعيم. قلت: الأول أخرجه مسلم (1) عن أبي الزبير عن جابر، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح، انتهى. وذكره البخاري تعليقا، فقال: وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء، انتهى. وأخرج مسلم (2) عن أبي سعيد، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحلنا إلى منى أهللنا بالحج، وأما الثاني: فأخرجه البخاري، ومسلم (3) عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة، إلى أن قالت: فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن، فذهب بها إلى التنعيم، فأهلت بعمرة، مكان عمرتها، فطافت بالبيت، فقضى الله عمرتها وحجها، مختصر، وفي لفظ للبخاري، (4) قالت: يا رسول الله اعتمرتم، ولم اعتمر، فقال: يا عبد الرحمن اذهب بأختك، فأعمرها من التنعيم، فأحبقها على ناقته، فاعتمرتم، انتهى. وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التنعيم، قال: قال سفيان: هذا الحديث لا يكاد يعرف - يعني حديث التنعيم -، وأخرج أيضاً عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه بالتنعيم، وهو محرم، انتهى.

- (1) في "باب وجوه الإحرام" ص 392 - ج 1، والطحاوي في "باب طواف الحاج المحرم المحرم" الخ ص 399 - ج 2.
 (2) في "باب جواز التمتع في الحج والقران" ص 408 - ج 1.
 (3) أخرجه البخاري في "باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي" ص 240، ومسلم في "باب بيان وجوه الإحرام" ص 388.
 (4) في "باب الحج على الرحل" ص 206 - ج 1.

4 باب الإحرام

@ - الحديث الأول: روي أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه. قلت: أخرجه الترمذي (1) عن عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبي عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل، انتهى. وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" (2) عن محمد بن موسى بن مسكين أبي غزوة المدني القاضي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به، ولفظهما: اغتسل لإحرامه، ورواه العقيلي بسند الدارقطني، وأعله بأبي غزوة، قال: عنده مناكير، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وإنما حسنه الترمذي، ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني، أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره، انتهى.

[أحاديث مختلفة]:

- حديث آخر: رواه الطبراني "معجمه الوسط" حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطي ثنا محمد بن عمرو بن الهروي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا خالد بن الياس عن صالح بن أبي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة أن النبي عليه السلام كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم، انتهى.
 - حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (3) عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس، قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج،

انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه - يعقوب بن عطاء - ممن جمع أئمة الإسلام حديثه، انتهى.

- أحاديث الباب: أخرج مسلم في "صحيحه" (4) عن القاسم عن عائشة، قال: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتهل، انتهى.

- وفي حديث جابر الطويل أيضاً (5) فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، وأخرجه أيضاً (6) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر، فأمرها أن تغتسل وتهل، انتهى. - حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر ابن عبد الله المزني عن ابن عمر، قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، والدارقطني في "سننه". (7) والحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

(1) الترمذي في "باب الاغتسال عند الاحرام": ص 102 - ج 1.

(2) الدارقطني في "الحج" ص 256 - ج 2.

(3) في "باب إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم" ص 447 - ج 1.

(4) في "باب صحة إحرام النفساء" ص 385 - ج 1.

(5) رواه مسلم في "باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم" ص 394 - ج 1.

(6) في "باب صحة إحرام النفساء".

(7) الدارقطني في "باب الاغتسال للإحرام ولدخول مكة" ص 256 - ج 2، والحاكم في

"باب أن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم" ص 447 - ج 1.

@ - الحديث الثاني: روي أنه عليه السلام اتزر، وارتدى عند إحرامه.

قلت: أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) عن كريب عن ابن عباس، قال: انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء، أهل هو وأصحابه وقلد بدنه، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت.

(1) في "باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر" ص 209 - ج 1.

@ - الحديث الثالث: عن عائشة، قالت:

% - كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم.

قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (1) عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، وفي لفظ لهما (2): كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، وفي لفظ لمسلم: كأني أنظر إلى وبيض المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي، وفي لفظ لهما (3): قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيض الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك، انتهى. وأخرجا (4) عن محمد بن المنتشر، قال: سألت عبد الله بن عمر عن رجل يتطيب، ثم يصبح محرماً، فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أطلبي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة، وأخبرتها بقوله، فقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف في نسائه، ثم أصبح محرماً، وفي لفظ لهما (5): كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً، ينضح طيباً، انتهى.

[أحاديث مختلفة]:

- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها، قالت: كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي عليه السلام، فلا ينهانا، انتهى.

- أحاديث الخصوم: أخرج البخاري، ومسلم (6) عن يعلى بن أمية، قال: أتى النبي عليه السلام رجل متضمخ بطيب، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال له النبي عليه السلام: أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك، زاد البخاري (7) في لفظ معلق: وقال ابن جريح: قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسله ثلاث مرات؟ قال: نعم، وفي لفظ لهما (8) وهو متضمخ بالخلوق، فقال له: اغسل عنك أثر الخلق، وفي لفظ لمسلم: وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال له: اغسل عنك الصفرة، وفي لفظ للبخاري: (9) اغسل عنك أثر الخلق، وأثر الصفرة، قال المنذري في "مختصره" بعد ذكره حديث أبي داود المتقدم: فيه دليل على أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام، ولا يضره بقاؤه، وعليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم، واستدل من منعه بقوله عليه السلام: اغسل عنك أثر الخلق، وحمل على أنه كان من زعفران، يدل عليه رواية مسلم، وهو مصفر لحيته ورأسه، وقد نهى الرجل عن التزعفر، وقيل: إنه من خواصه عليه السلام، وفيه نظر، فقد روى ابن عباس (10) محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية، وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير، وهو محرم، وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل أعد منه رأس مال، انتهى. قلت: رواية الزعفران عند أحمد في "مسنده" (11) روى حديث يعلى بن أمية، وقال فيه: ثم دعاه عليه السلام، فقال له: أخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك هذا الزعفران، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك، الحديث.

- حديث النهي عن التزعفر: أخرجه البخاري، ومسلم (12) في "اللباس" عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس أن النبي عليه السلام نهى عن التزعفر، انتهى. وفي لفظ لمسلم: نهى أن يتزعفر الرجل، وبشكل عليه حديث رواه أبو داود في "سننه" (13) حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يلبس النعال السبئية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، انتهى. وصححه ابن القطان في "كتابه"، وقال: عمرو بن محمد العنقزي ثقة، وعبد الرحيم أبو سفيان الرواسي أيضاً ثقة، انتهى. وقال الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ": واستدل الطحاوي (14) بحديث عائشة: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً، على وجوب غسل الطيب قبل الإحرام، لأن قوله: فيطوف على نسائه، مشعر بأنه اغتسل، ثم رده الحازمي بأنه ليس فيه: أنه أصابهن، وكان عليه السلام كثيراً ما يطوف على نسائه من غير إصابة، كما في حديث عائشة: قل يوم وإلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا، فيقتل ويلمس دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها يبيت عندها، قال: ولو ثبت أنه اغتسل، فحديث عائشة: كأي أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه، وهو محرم، يدل على بقاء عينه بعد الإحرام، أو يقول: إنها طيبته مرة ثانية بعد الغسل، لأن وبيص الشيء بريقه ولمعانه، ثم نقل عن الشافعي أنه قال: أمر النبي عليه السلام الأعرابي بغسل الطيب منسوخ، لأنه كان في عام الجعرانة، وهو سنة ثمان، وحديث عائشة: أنها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم هو ناسخه، لأنه كان في حجة الوداع، وهي سنة عشر، قال الحازمي: وما رواه مالك (15) عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ربح طيب من معاوية وهو محرم، فقال له عمر: ارجع فأغيبه، فإن عمر لم يبلغه حديث عائشة، ولو بلغه لرجع إليه، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع، انتهى كلامه. وحديث معاوية هذا رواه البزار في "مسنده"، وزاد: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحاج: الشعث الثقيل، انتهى.

- (1) البخاري في "باب من تطيب، ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب" ص 41 - ج 1.
(2) جميع طرق مسلم مروية في "باب استحباب الطيب قبل الإحرام" ص 378 - ج 1، إلا أن لفظ: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأسود عن عائشة، بل عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، كما في "باب الطيب عند الاحرام للبخاري" ص 208، ومسلم في "بابه".
(3) البخاري في "باب الطيب في الرأس واللحية" ص 877 - ج 1.
(4) مسلم في "باب استحباب الطيب قبل الاحرام" ص 378، والبخاري في "باب من تطيب، ثم اغتسل وبقي أثر الطيب" ص 41 - ج 1.

- (5) مسلم في "باب استحباب الطيب" ص 379 - ج 1، والبخاري: ص 41 - ج 1 في "باب إذا جامع، ثم عاد" الخ.
- (6) البخاري في "باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب" ص 208 - ج 1، ومسلم في "باب ما يباح للمحرم بحجة أو عمرة" ص 373 - ج 1.
- (7) البخاري: ص 208.
- (8) البخاري: ص 208.
- (9) البخاري في "باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج" ص 241.
- (10) رواه الشافعي في "الأم" ص 129 - ج 2 في "باب الطيب للاحرام" والبيهقي أيضاً من طريق الشافعي.
- (11) أحمد في "مسنده" ص 224 - ج 4.
- (12) البخاري: ص 869 - ج 2، ومسلم: ص 198 - ج 1.
- (13) رواه في "باب في خضاب الصفرة" ص 226 - ج 2.
- (14) ذكره الطحاوي في "باب التطيب عند الاحرام" ص 367 - ج 1.
- (15) رواه مالك في "باب ما جاء في الطيب في الحج" ص 127.

@ - الحديث الرابع: روى جابر أن النبي عليه السلام
% - صلى بذي حليفة بركعتين عند إحرامه.

قلت: غريب عن جابر، والذي في حديث جابر الطويل أنه صلى في مسجد ذي الحليفة، ولم يذكر عدداً، ولكن أخرج مسلم (1) في "باب التلبية" عن سالم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلُّ بهؤلاء الكلمات، الحديث. وأخرج أبو داود (2) في "باب وقت الإحرام" عن ابن إسحاق عن خصيف ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهلُّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، مختصر. وسيأتي بتمامه في الحديث الذي بعد هذا، ورواه الحاكم في "المستدرک" (3) وقال: صحيح على شرط مسلم، انتهى. وابن إسحاق، وخصيف فيهما مقال: وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس، قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بغيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج، انتهى. ويعقوب بن عطاء ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، قاله الشيخ في "الإمام".

- (1) مسلم: ص 376.
- (2) أبو داود: ص 253.
- (3) الحاكم في "باب كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين" ص 447.

@ - الحديث الخامس: روي أنه عليه السلام
% - لبى في دبر صلاته - يعني ركعتي الإحرام - .

قلت: أخرجه الترمذي، والنسائي (1) عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه سلام أهل في دبر الصلاة، انتهى. وقال: حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، انتهى. قال في "الإمام": وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في "صحيحهما"، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم، انتهى.

قوله: ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا، قلت: يشير إلى الحديث المذكور، ولكن أحاديث: أنه لبى بعد ما استوت به راحلته واضح، فأخرج البخاري، ومسلم (2) عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام أهل حين استوت به راحلته قائمة، وفي لفظ لهما (3) عن سالم عنه: قال: ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد - يعني ذا الحليفة - مختصر، وفي لفظ لمسلم: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة، انتهى. وفي لفظ لمسلم عن عبيد بن جريح عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته، مختصر. وأخرجه البخاري (4) عن محمد

بن المنكدر عن أنس بن مالك، قال: صلى النبي عليه السلام بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل، انتهى. وأخرج أيضاً عن عطاء عن جابر أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته، انتهى. وأخرج مسلم عن ابن عباس، وفيه: ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج، مختصر، وفي سنن أبي داود (5) ما يجمع بين هذه الأحاديث، وحديث: أهل في دبر صلاته أخرجه عن ابن إسحاق عن خصيف عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى عليه السلام، فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، فمن أخذ بقول ابن عباس، أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعته، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک"، (6) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن إسحاق فيه مقال، وكذلك خصيف، (7) قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": (8) كان فقيهاً صالحاً، إلا أنه كان يخطئ كثيراً، والإنصاف فيه قبول ما وافق فيه الأثبات، وترك ما لم يتابع عليه، وأنا أستخير الله في إدخاله في الثقات، وكذلك احتج به جماعة من أئمتنا، وتركه آخرون، انتهى.

قوله: وهو إجابة الدعاء الخليل عليه السلام على ما هو المعروف في القصة - يعني في التلبية - ، قلت: فيه آثار عن الصحابة والتابعين. فمنها ما أخرجه الحاكم في "المستدرک" (9) في فضائل إبراهيم عليه السلام عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج، قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتاً، وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر، أو شجرة، أو مدر، أو غير ذلك: لبيك اللهم لبيك، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وفيه نظر، نقل عن ابن معين أنه قال: حديث عطاء بن السائب ضعيف (10) إلا ما كان من رواية سفیان، وشعبة، وحماد بن سلمة، إلا حديثين سمعهما شعبة بأخرة، والله أعلم. وأخرجه أيضاً عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس، قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قال: رب قد فرغت، فقال: أذن في الناس بالحج، قال: رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعلي البلاغ، قال: رب كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، حج البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترون أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟!، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

- طريق آخر: روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة ثنا أبو عاصم عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أتدري كيف كانت التلبية؟ إن إبراهيم أمر أن يؤذن الناس بالحج، فرفعت له القرى، وخفضت الجبال رؤوسها، فأذن في الناس بالحج، وقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، فأجابوه، مختصر. وفيه قصة.

- آخر: رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق في "تاريخ مكة" حدثني محمد يحيى عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن أبي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال عبد الله بن سلام: لما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس قام على المقام، فارتفع المقام حتى أشرف على ما تحته، وقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، فأجابته الناس، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، انتهى. وروى أيضاً: حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام، فقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، قال: فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ، انتهى.

قوله: ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات، لأنه المنقول باتفاق الرواة، فلا ينقص عنه، قلت: فيه نظر، إذ ليس ما ذكره من التلبية منقولاً باتفاق الرواة، فقد روى حديث التلبية عائشة، وعبد الله بن مسعود، وليس فيه: والمملك لك، لا شريك لك.

- فحديث عائشة: أخرجه البخاري في "صحيحه" (11) عن أبي عطية عن عائشة، قالت: إني لأعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه للشيخين، فإن مسلماً لم يخرج حديث عائشة أصلاً

- وحديث ابن مسعود: أخرجه النسائي في "سننه" (12) عن حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله، قال: كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، انتهى. وكذلك رواه الطحاوي في "شرح الآثار" (13) وهي موجودة في حديث ابن عمر، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع عنه، قال: كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك لبيك، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيدك لبيك، والرغبات إليك والعمل، انتهى. وموجودة في حديث جابر أيضاً، أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، بمثل حديث ابن عمر، خلا الزيادة.

قوله: روى أن أجلاء الصحابة: كابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم زادوا على المأثور - يعني في التلبية - ، قلت: حديث ابن عمر رواه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، قال: (14) وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك لبيك، والرغبات إليك والعمل، انتهى. وأخرج مسلم (15) هذه الزيادة من قول عمر أيضاً، ولفظه: عن ابن عمر، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يدك لبيك، والرغبات إليك والعمل، مختصر.

وقوله: من هؤلاء الكلمات، يريد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر، وجهل من قال: - يعني المذكور - في حديث عائشة، لأن مسلماً لم يخرج حديث عائشة أصلاً، ولا خرج في التلبية غير حديث ابن عمر، ثم ذكر هذا عقبيه، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق المهراني عن عبد الرحمن بن زيد، قال: حججنا في إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود، فذكر حديثاً فيه طول، وفي آخره: وزاد ابن مسعود في تليته، فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك، ولا بعد، انتهى. وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، وحديث أبي هريرة غريب عنه، لكنه روى زيادة مرفوعة في حديث أخرجه النسائي، وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة. قال: كان من تلبية النبي عليه السلام: لبيك إله الحق لبيك، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر، من القسم الخامس، والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

- أحاديث الباب: أخرج أبو داود عن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر، وزاد: قال: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي عليه السلام يسمع، فلا يقول لهم شيئاً، انتهى. وأخرجه ابن ماجه عن سفيان عن جعفر به، بدون الزيادة، ولم يصب المنذري، إذ قال عقبيه: وأخرجه ابن ماجه، لأنه يوهم أنه أخرجه بالزيادة، ومن هنا يظهر أنه كان يقلد أصحاب "الأطراف"، والله أعلم.

- حديث آخر: روى ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة الحسن بن علي" (16) أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن أبي مسلم، قال: سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، انتهى.

- حديث آخر: روى الشافعي (17) ثنا سعيد عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال: كان النبي عليه السلام يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك، لا شريك لك، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: "لبيك إن العيش عيش الآخرة"، قال ابن جريج: وحسبت أن ذاك يوم عرفة، انتهى وهو مرسل من الإمام.

- (1) الترمذي في "باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم" ص 113 - ج 1،
والنسائي في "باب العمل بالإهلال" ص 17 - ج 2.
(2) البخاري في "باب من أهل حين استوت به راحلته" ص 210، ومسلم في "باب بيان أن
الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين" ص 377.
(3) البخاري في "باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ص 208، ومسلم: ص 376.
(4) البخاري في "باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح" ص 209.
(5) ص 246 - ج 1.
(6) ص 451 - ج 1.
(7) ليس في النسخة المطبوعة من "المستدرک" تضعيف "خصيف".
(8) ووثقه ابن سعيد، والنفيلي، والبخاري، كما في "تهذيب التهذيب".
(9) ص 552 - ج 2.
(10) كذا في "تهذيب التهذيب - في ترجمة عطاء بن السائب".
(11) في "باب التلبية" ص 210.
(12) في "باب كيف التلبية" ص 17 - ج 2.
(13) ص 363.
(14) القائل هو الطحاوي، كما تقدم آنفاً.
(15) ص 376 - ج 1.
(16) لم أجد ترجمة الحسن بن علي في النسخة المطبوعة من "الطبقات" بليدين، والله
أعلم.
(17) أخرجه الشافعي في كتاب "الأم" ص 133 - ج 2.

@ - الحديث السادس: روي أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال، وأصحابه
محرمون، فقال النبي عليه السلام لأصحابه: هل أشترتم، هل دلتم، هل أعنتم؟؟ فقالوا:
لا، قال: إذا فكلوا.
قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (1) عن أبي قتادة أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم
محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش، فركبت فرسي، وأخذت الرمح
فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني، فاخترت سوطاً من بعضهم، وشدت على الحمار،
فأصبته، فأكلوا منه، فأشفقوا، قال: فسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:
أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها،
انتهى. وفي لفظ لمسلم، والنسائي: هل أشترتم، هل أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، وتنظر
بقية الأربعة.

(1) عند مسلم: ص 380 - ج 1، وعند البخاري: ص 245 - ج 1، وأبو داود: ص 256 - ج 1،
والنسائي ص 25 - ج 2، واللفظ له، والترمذي في "باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم"
ص 116 - ج 1، وابن ماجه في "باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له" ص 230 - ج 1
تنبيه: قال الأثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث، ويقولون: كيف
جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام، ولا يدرون ما وجهه حتى رأته مفسراً في
حديث عياض عن أبي سعيد، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحرمتنا،
فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة - كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في
شيء قد سماه - فذكر حديث الحمار الوحشي، كذا في "التلخيص الحبير" ص 225 - ج 1.

@ - الحديث السابع: روي أنه عليه السلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء - يعني
القميص، والسراويل، والعمامة، والقننسة، والخفين - إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما
أسفل من الكعبين،
قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) عن ابن عمر، قال رجل: يا رسول الله ما
تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام، قال لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا
العمائم، ولا البرانس، ولا الأخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فليلبس الخفين،
وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا ورس، انتهى. زادوا - إلا
مسلماً، وابن ماجه - : ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين، قال في "الإمام":
قال الحاكم النيسابوري: قال أبو علي الحافظ: - ولا تنتقب المرأة - من قول ابن عمر،

وأدرج في الحديث، قال الشيخ: وهذا يحتاج إلى دليل، فإنه خلاف الظاهر، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه، ووقفه، فإن بعضهم رواه موقوفاً، وهذا غير قادح، فإنه يمكن أن يفتي الراوي بما يرويه، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك دالة على عكسه، وهي وجهان أحدهما: أنه ورد أفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر، مجرداً عن الاشتراك مع غيره، أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، قال: المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، انتهى. الثاني: أنه جاء النهي عن النقاب، والقفازين مبداً بهما في صدر الحديث، وهذا أيضاً يمنع الإدراج، أخرجه أبو داود أيضاً بالإسناد المذكور، أن النبي عليه السلام نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، ومساس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً، أو خزا، أو سراويل، أو حلياً، أو قميصاً، قال المنذري: ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق، والله أعلم (2)، انتهى. وسنده: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق، إلى آخره.

(1) عند البخاري: ص 248 - ج 1 في "باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة" الخ، ومسلم: ص 372، والنسائي في "باب النهي عن لبس البرانس في الاحرام" ص 8 - ج 2، وأبو داود في "باب ما يلبس المحرم" ص 253، والترمذي في "باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه" ص 115 - ج 1، وابن ماجه في "باب ما يلبس المحرم من الثياب" ص 216 - ج 1.

(2) قال ابن الهمام في "الفتح" ص 142، وأنت علمت أن ابن إسحاق حجة.

@ - الحديث الثامن: قال عليه السلام:

% - إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها،

قلت: أخرجه البيهقي في "سننه" (1)، وينظر، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، انتهى. والمصنف احتج به هنا للشافعي، أن المحرم له أن يغطي وجهه، وأعادته قبيل القران، أن المرأة تغطي رأسها.

- أحاديث الباب: أخرج الدارقطني عن علي بن عاصم (2) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام في المحرم يموت، قال: خمروهم، ولا تشبهوا باليهود، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وعلته علي بن عاصم، كان كثير الغلط، وهو عندهم ضعيف، قال: لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ، وأصح من هذه الطريق، أخرجه الدارقطني (3) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود"، انتهى. وعبد الرحمن الأزدي صدوق، قاله أبو حاتم، وبقيّة الإسناد لا يسأل عنه، انتهى كلامه. واستدل صاحب "التنقيح" لأحمد، والشافعي بما رواه الشافعي (4) من حديث إبراهيم بن حرة عن سعيد بن حبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في الذي وُفِصَ: خمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه، قال: وإبراهيم هذا وثقه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم. وأخرجه الدارقطني في "العلل" عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن النبي عليه السلام كان يخمر وجهه وهو محرم، انتهى. قال: والصواب موقوف، وروى مالك في "الموطأ" (5) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه، وهو محرم، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي (6) من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان في ثوب صائف، وهو محرم، انتهى.

(1) عند البيهقي: ص 47 - ج 5، والدارقطني في "سننه" ص 286 - ج 2.

(2) الدارقطني: ص 287 - ج 2.

(3) ص 287.

(4) في كتاب "الأم - في كتاب الجنائز" ص 239 - ج 1.

(5) عند مالك في "الموطأ" - في باب تخمير المحرم وجهه" ص 126.

(6) البيهقي في: ص 54 - ج 5، وابن حزم في "المحلى" ص 91 - ج 7.

@ - الحديث التاسع: قال عليه السلام في محرم توفي لا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة مليباً،
قلت: أخرجه مسلم، والنسائي، (1) وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة مليباً، انتهى. ورواه الباقون لم يذكروا فيه: الوجه، قال الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري في كتاب "علوم الحديث": وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة، لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته: ولا تغطوا رأسه، وهو المحفوظ، انتهى. والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم، فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف! وقد جمع بينهما - أعني الرأس والوجه - والروايتان عند مسلم، ففي لفظ: اقتصر على الوجه، فقال: ولا تخمروا وجهه، وفي لفظ: جمع بين الوجه والرأس، فقال: ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، وفي لفظ: اقتصر على الرأس، وفي لفظ: قال: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه، حسبته قال: ورأسه، فإنه يبعث، وهو بهل، انتهى. ومثل هذا بعيد من التصحيف.

(1) عند مسلم في "باب ما يفعل بالمحرم إذا مات" ص 384، والنسائي في "باب تخمير المحرم وجهه ورأسه" ص 12 - ج 2.

@ - الحديث العاشر: قال عليه السلام:
% - "الحاج الشعث التفل"،

قلت: أخرجه الترمذي، (1) وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله من الحاج؟ قال: "الشعث التفل". وسياقي بتمامه، والكلام عليه في حديث: "أفضل الحج العج والثج"، قريباً إن شاء الله تعالى.

(1) عند ابن ماجه في "باب ما يوجب الحج" ص 214 - ج 1، والترمذي في "تفسير سورة آل عمران" ص 129 - ج 2.

@ - الحديث الحادي عشر: قال عليه السلام:

% - لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران، ولا ورس".

قلت: تقدم حديث ابن عمر في الحديث السابع أن النبي عليه السلام، قال: لا تلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران، ولا ورس"، ورواه الطحاوي رحمه الله في "شرح الآثار" (1) حدثنا فهد ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا أبو معاوية "ح" وحدثنا ابن أبي عمير ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران، إلا أن يكون غسلاً - يعني في الإحرام -، قال ابن أبي عمير: ورأيت يحيى بن معين، وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث، فقال له عبد الرحمن: هذا عندي، ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية، كما ذكره يحيى الحماني، فكتبه عنه يحيى بن معين، قال: وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين، ثم أخرج عن سعيد بن المسيب، وطاوس، وإبراهيم النخعي، قالوا في الثوب يكون فيه ورس أو زعفران فغسل: إنه لم ير به بأساً أن يحرم فيه، انتهى.

وأخرج البزار في "مسنده" عن عطاء نحوه، وفي هذا المعنى أحاديث: منها حديث أخرجه البخاري (2) عن كريب عن ابن عباس، قال: انطلق النبي عليه السلام بعد ما ترجل وآدهن ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس، إلا

المزغفرة التي تردع على الجلد، الحديث. وقد تقدم، وفيه دليل على اشتراط الردع، وهو البيل، قال ابن دريد: الردع: ما يبيل القدم من مطر أو غيره، فحينئذ يخرج الغسل من ذلك. - حديث آخر: أخرجه إسحاق بن راهويه، (3) وابن أبي شيبة، والبخاري، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام، قال لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل، فليس له نفض، ولا ردع، انتهى.

- أحاديث الخصوم "في المعصفر": روى أبو داود في "سننه" حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الوركين، والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب، معصفاً، أو خزا، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفاً، انتهى. قال أبو داود: وقد رواه عن ابن إسحاق عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة، إلى قوله: وتلبس بعد ذلك، لم يذكر ما بعده، انتهى. واستدل الشيخ في "الإمام" كذلك بحديث كريب عن ابن عباس، قال: انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم يبه شيء من الأردية والأزر، فلبس المزغفرة التي يردع على الجلد، رواه البخاري، وروى مالك في "الموطأ" (4) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تلبس المعصفرات، وهي محرمة.

- ومن أحاديث الأصحاب: ما رواه مالك في "الموطأ" (5) عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً، وهو محرم، فقال عمر بن الخطاب: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟! فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي الناس بكم، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة، انتهى. قوله: روى أن عمر اغتسل وهو محرم، قلت: رواه مالك في "الموطأ" (6) عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية، (7) وهو يصب على عمر بن الخطاب ماءً: أصيب على رأسي، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت، فقال له عمر: أصيب علي، فلن يزيد الماء إلا شعثاً، انتهى. - طريق آخر: رواه الشافعي في "مسنده" (8) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أخبرني عطاء بن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير، وأنا أستر عليه بثوب، إذ قال عمر: يا يعلى أصيب على رأسي؟ فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر: والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثاً، فسمى الله، ثم أفاض على رأسه، انتهى.

- طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، والشافعي في "مسنده" قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال لي عمر: تعال أنا فسك في الماء، أينا أطول نفساً فيه، ونحن محرمون، انتهى. - أحاديث الباب: أخرج البخاري، ومسلم (9) عن عبيد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور لا يغسل، فأرسله عبد الله بن عباس، إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين، وهو مسبتتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصيب، فصب علي رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدير، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، انتهى. - حديث آخر: حديث "الذي وقصته راحته" نقل البيهقي عن الشافعي (10) أنه استدل لهذه المسألة، وفيه أنه عليه السلام أمر أن يغسل بماء وسدر، وأن لا يقرب طيباً، انتهى.